هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

الشيخ المحدث

محمد بن الحسن الحر العاملي

(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

١

تحقيق

قسم الحديث

في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدایه الامه الی احکام الائمه (علیهم السلام)

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

هدایه الامه الی احکام الائمه المجلد۱

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۳۹۱۴

امانت : امانت داده می شود

شماره کتابشناسی ملی : ع ۳۹۱۴

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ق ۱۱۰۴

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه[نسخه خطی]محمدبن حسن حرعاملی؛ ماتن: خود مولف

وضعیت استنساخ : [قرن ۱۳ق]

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: از شش سطر آخر مقدمه پنجم آغاز شده است: من ان یکلف الناس ما لایطیقون و قال لا جبر و لا تفویض و لکن امر بین الامرین (برگ ۱ر)

انجام نسخه: افتاده: ینبغی القیام بحقوق الاخوان و الاحسان الیهم و هو انواع کثیره نذکر منه اثنی عشر

: معرفی کتاب: مکرر نسخه ۲۰۸۲ (که شامل کتاب سوم تا امر به معروف کتاب دوازدهم) است

مشخصات ظاهری : برگ: ۲۴۰، سطر ۲۵-۲۳، اندازه سطور ۲۲/۵X۱۲/۵ ،۲۰/۵X۱۱/۵، قطع ۲۸/۵X۱۹/۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: ترمه اصفهانی نخودی

خط: نسخ متوسط خوانا

تزئینات جلد: مقوا، رویه تیماج مشکی، دوون تیماج حنائی، سجاف اطراف تیماج حنائی

تزئینات متن: اندکی از عنوانها شنگرف و باقی سپید مانده است

حواشی اوراق نسخه: با نشان صافی، ۱۲

مهرها و تملک و غیره: مهر چهارگوش با عبارت [هوالمالک بالاستحقاق. من عواری الزمان ... خوانده نشد] با یک مهر بیضی ناخوانا در برگهای (۳ر و ۲۳۸ب) دو برگ آغازین و یک برگ پایانین سپید است

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه. شرح

موضوع : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق. وسائل الشیعه -- نقد و تفسیر

فقه جعفری

[مقدمه التحقیق]

رموز الکتاب

۱- الأصل: نعنی به النسخه الأصلیّه التی استنسخنا منها ۲- م: نعنی به نسخه مجلس الشوری الإسلامی ۳- ش: نعنی به نسخه جامع گوهرشاد ۴- رض: نعنی به نسخه المکتبه الرضویّه ۵- ج: نعنی به نسخه جامعه الفردوسی- مشهد- ۶- نعنی ب

ش ۱ و ش ۲ فی بعض الکتب انّ هناک نسختین من جامع گوهرشاد و هکذا ج ۱ و ج ۲ ۷- الوسائل: نعنی به وسائل الشیعه ۸- المستدرک: نعنی به مستدرک الوسائل ۹- فی کلّ مورد نذکر المصدر هکذا (۹: ۱۷۴/ ۳) نعنی به المجلّد ۹ و الصفحه ۱۷۴ و الحدیث ۳ من ذلک المصدر ۱۰- اللسان: نصر و نعنی به لسان العرب مادّه: نصر ۱۱- الجمع: ثوب و نعنی به مجمع البحرین مادّه: ثوب

مقدّمه هدایه الأمّه

المقدّمه

اشاره

بین أیدیکم- أیّها القرّاء الأعزّاء- کتاب «هدایه الأمّه» و هو کتاب ألّفه الشیخ الحرّ العاملی- رضوان اللّه تعالی علیه- بعد کتاب «وسائل الشیعه»، و ذلک لأنّ کتاب الوسائل لا یمکن أن یکون فی متناول أیدی الجمیع بسبب روایاته الکثیره و أجزائه المتعدّده، مع أنّ تألیف أمثال هذه الکتب أو استنساخها کان یستغرق وقتا طویلا فی ذلک الزمان حیث کان إخراج الکتب فیه بخطّ الید، لذلک فإنّ المؤلّف- بحذفه للأسانید و إسقاطه للرّوایات المتکرّره- لخّص کتاب «الوسائل» فی ثلاثه أجزاء من خلال کتاب «الهدایه» و حاول أن یکون عدد فصول کلّ جزء اثنی عشر فصلا تبرّکا بعدد الأئمّه الاثنی عشر علیهم السّلام. «۱»

و بما انّ المرحوم العاملی کان استاذا قدیرا و عالما ضلیعا فی الحدیث، لذلک أنجز التلخیص المذکور فی أفضل صوره و أروع شکل، و قد نقل فی آخره قسما من الفوائد المذکوره فی آخر کتاب «الوسائل» بشکل مختصر کما أضاف إلیها فوائد اخری نافعه.

و للأسباب المذکوره سلفا، فإنّ کتاب «هدایه الأمّه» یحتلّ مکانه خاصّه بین الکتب لا سیّما للّذین لم یکن لهم استعداد و وقت کاف

لروايات الوسائل، و الاستماع لها من المؤلّف، فقد كانوا يستعذبون استماع الهدايه و تعلّمها منه، لذلك.

---

(۱) كلّ موضوع يبتدأ بقوله: قال عليه السّلام فأكثره صادر عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلّا نادرا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ۴

بقت نسخ عديده من هذا الكتاب منذ عصر المؤلّف، ففى مكتبه الآستانه الرضويّه المقدّسه أكثر من عشر نسخ منه، و فى مكتبه مدرسه «نوّاب» العلميّه فى مشهد أربع نسخ، و فى مكتبه كلّيّه الدّراسات الإسلاميّه «الالهيّات» أربع نسخ، و فى مكتبه جامع «گوهرشاد» أربع نسخ أيضا، فيكون عدد النسخ الموجوده فى مكتبات مشهد الأربعه وحدها أكثر من عشرين نسخه. و لا يخفى فإنّ تصحيح هذا الكتاب- نظرا الى نسخه المتعدّده التى كتب بعضها فى عصر المؤلّف، و بعضها بقى لدى المؤلّف نفسه، و بعضها تمّت مطابقتها و تصحيحها من قبل أهل الخبره فى الحديث- عمل سهل لكنّه مشوب بالصّعوبه، و ذلك لأنّ انتخاب النسخ الموثوقه من بين النسخ المخطوطه الكثيره يتطلّب مزيدا من الاحتياط.

نبذه عن حياه المؤلّف

اشاره

العالم المعروف الشيخ محمّد بن الحسن المشهور بالحرّ العاملى، من علماء مدرسه أهل البيت- عليهم السّلام- و له مكانته المرموقه، فتح عينيه على الدّنيا عام ۱۰۳۳ ه. فى قريه «مشغرى» من قرى جبل عامل فى لبنان، و توفّى فى مدينه مشهد عام «۱۱۰۴» حيث مزاره قرب الروضه الرّضويّه المقدّسه.

حضر عند أبيه. و عمّه الشّيخ محمّد، و جدّه لأمّه الشّيخ عبد السّلام، و خال أبيه الشيخ علىّ بن محمود، و أساتذه آخرين، حضر عند هؤلاء جميعا لطلب العلم و المعرفه «۱». بعد ذلك رحل إلى قريه «جبع» الّتى كانت قريبه من «مشغرى» ليستمطر شآبيب علمها من خلال التّتلمذ على

يد علمائها و منهم: عمّه، و الشيخ حسين الظهيرى، و الشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثانى (رض) و أقام هناك مستفيدا و مفيدا «۲». و خلال تلك المدّه تشرّف بحجّ بيت اللّه الحرام مرّتين. و بعد ذلك يمّم وجهه صوب مرقد علىّ بن موسى الرضا- عليه السّلام- ليحطّ رحاله هناك إلى الأبد.

و لم يذكر سبب هجرته هذه الى مشهد. لكنّ الذى نعلمه انّ عصر الشيخ كان عصر ازدهار الحكم الصفوى فى إيران، و المذهب الاثنا عشرى هو المذهب الرسمى

---

(۱) راجع كتاب أمل الآمل.

(۲) نفس المصدر.

فيها، و كان الصّفويّون- على ما ينقل- يعظّمون علماء الدين و يحتضنونهم، هذا من جهه، و من جهه أخرى فإنّ مناطق بلاد الشام مثل سوريا و لبنان، كانت تعجّ بالتعصّب المذهبى و التناحر الطائفى، لا سيّما و انّ الخصومه بين الصفويّين و العثمانيّين الّذين كانوا مسيطرين على أغلب البلاد العربيّه قد بلغت ذروتها حيث اشعلت اوار الاختلافات المذهبيّه، و لذلك قبل ولاده الشّيخ رحمه اللّه بخمسين سنه (أى فى سنه ۹۶۶) استشهد واحد من أعاظم علماء الإماميّه، و هو الشّهيد الثّانى (رض) الّذى كان آيه فى علمه و صفاء نفسه.

كلّ ذلك لعلّه هو الّذى أدّى بان يهاجر ابن الشهيد الثّانى و حفيده (صاحب المدارك) من لبنان الى عراق كما أنّ علماء آخرين من أمثال المحقّق الكركى، و الشيخ البهائى، قد هاجروا أيضا و سبقه فى الهجره عمّه الشيخ حسين الحرّ حيث توجّه إلى أصفهان.

لقد أقام الشيخ الحرّ العاملى فى مشهد و بذل عظيم جهده فى الإفاده، و نشر الحديث (الّذى كان يعتبر ذلك العصر هو العصر الذهبى لعلم الحديث). و قد

تولّى بعض المهامّ لكفاءته و منها: عنوان شيخ الإسلام، و قاضى القضاه. و فى أغلب الظنّ أنّه منح هذا المنصب باقتراح من العلّامه المجلسى (الّذى كان زعيم علماء عصره) و ذلك بعد سفره الى أصفهان و لقائه بالسّلطان، لأنّ الشيخ طيله إقامته فى مشهد، سافر مرّتين إلى الحجّ، و فى إحدى سفراته مرّ بأصفهان الّتى كانت آنذاك مركزا علميّا لإيران و عالم التشيّع، و قد رحّب بقدومه العلّامه المجلسى، و علماء آخرون، و كرّموه و عظّموه بما يليق بشأنه. و خلال سفرته هذه حصل على إجازه فى الحديث حيث أجازه المجلسى، و السيّد الجزائرى، و الشيخ علىّ السبط «۱»، كما أنّ الشيخ أجاز العلّامه المجلسى لدى زيارته إلى مشهد «۲».

لقد كان الشيخ- رحمه اللّه- آيه فى نصيبه الوافر و همّته الخلّاقه، و رغم سفراته

---

(۱) كان هناك تقليد شائع بين المحدّثين القدامى حول منح الإجازه و الاستجازه فى المرويّات عن الأئمّه المعصومين (ع) و ذلك من أجل تحصيل الثّقه و الاطمئنان. و بقى هذا التّقليد على حاله بعد تدوين مجامع الحديث و كثره نسخها، و أصبح رويّه يعمل به منذ القديم و حتّى الآن، و أصبح يغلب عليه الطّابع العرفى.

(۲) بحار الأنوار ج ۱۱۰.

المتعدّده، و شغله فى القضاء و مراجعات النّاس، و التدريس، فقد تمكّن أن يخلّف لنا آثارا نفيسه كثيره تخلّد ذكره حيث كتب أكثر من عشرين رساله و كتابا. و من جمله ما كتب «وسائل الشيعه» الّذى جمع من سبعين كتابا تقريبا «۱»، و شمل هذا الكتاب آلاف الصفحات (حسب طباعته الأخيره حيث طبع فى عشرين جزءا و صدر فى إيران و لبنان).

مؤلّفات الشيخ الحرّ و شموليّته و إحاطته بالعلوم

انّ

الشّيخ- بتأليفه لكتاب الوسائل- قد يسّر عمليّه استنباط الأحكام الشرعيّه، و لهذا السبب فله حقّ عظيم على مدرسه الفقه الإمامى، و قد استغرق تأليف هذا الكتاب أكثر من عشرين سنه «٢». و بعد ذلك انبرى الشيخ لتأليف فهرس له، و قد سمّى هذا الفهرس (كتاب من لا يحضره الإمام). و بعد الفراغ منه لخّص كتاب الوسائل و رتّبه فى ثلاثه أجزاء، و يحمل اسم «هدايه الأمّه»، و يحوى كافّه الأحاديث المتعلّقه بالأحكام (بحذف الأسانيد و المكرّرات) و قد بدأ و ختم بمقدّمات و نهايات خاصّه به. بعد ذلك اختار المؤلّف من هذا المنتخب نخبه من الأحاديث المتعلّقه بمسائل الفقه المهمّه و بنفس هذه الطّريقه فقد أضاف إليها إخبارا فى الطّبّ، و سمّى هذه المجموعه (بالفصول المهمّه).

و كان الشيخ بارزا فى الفقه و علم الرّجال و الرياضيّات، و قد ألّف كتبا فى هذه المجالات، و كان ينظم الشّعر، و بلغ ما كتب أكثر من عشرين ألف بيت من الشّعر، و قد استخدم قريحته الأدبيّه فى علوم مختلفه، و أنشد منظومات كثيره فى فنون مختلفه، منها: منظومه فى الزكاه، و منظومه فى المواريث «٣»، و منظومه فى الهندسه، و منظومه فى تاريخ حياه النّبيّ و الأئمّه صلّى اللّه عليهم أجمعين.

و إضافه الى ذلك فله تأليفات اخرى، منها:

١- الجواهر السنيّه فى الأحاديث القدسيّه.

---

(١) أمل الآمل.

(٢) الفوائد الوارده فى آخر كتاب (هدايه الأمّه) من تأليفه.

(٣) كتب أحد تلامذه الشّيخ شرحا باللّغه العربيّه على هذه المنظومه، و توجد نسخه فيها فى مكتبه الآستانه الرّضويّه المقدّسه.

٢- الصّحيفه السجّاديّه الثانيه «١». و قد جمع فيها أدعيه الإمام السّجّاد- عليه السّلام- غير المذكوره

فى الصّحيفه المتداوله.

۳- إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات.

و قد استفاد فى تأليفه من مائه و اثنين و أربعين كتابا لأبناء أهل السنّه، و أربعه و عشرين كتابا للإماميّه، و كما ذكر المؤلّف فإنّه يحوى على أكثر من عشرين ألف حديث.

۴- أمل الآمل: و هو على قسمين: الأوّل: فى حالات علماء جبل عامل، و الثّانى: فى حالات العلماء المتأخّرين من زمن الشيخ الطوسى و حتّى زمن المؤلّف نفسه.

۵- الفوائد الطوسيّه: و يشتمل على مائه فائده «۲».

۶- رساله فى الرجعه تحت عنوان (الإيقاظ من الهجعه).

۷- رساله فى الردّ على الصوفيّه.

۸- رساله فى خلق الكافر، و الجبر و التّفويض.

۹- رساله فى تسميه المهدى تحت عنوان (كشف التعميه فى حكم التسميه).

۱۰- رساله فى صلاه الجمعه.

۱۱- رساله فى الإجماع (نزهه الإسماع فى حكم الإجماع).

۱۲- رساله فى تواتر القرآن.

۱۳- رساله فى الرّجال. «۳»

۱۴- رساله فى أحوال الصّحابه.

۱۵- رساله فى تنزيه المعصوم من السهو و النسيان.

---

(۱) الصّحيفه السّجّاديّه هى الصّحيفه الّتى تشمل أدعيه الإمام السّجّاد (ع) و كانت بإملائه و نقلها عنه ولداه الباقر و زيد (عليهما السّلام)، و ما قام به المرحوم العاملى هو أنّه جمع بقيّه أدعيه الإمام غير الموجوده فى هذه الصّحيفه فى صحيفه أخرى و سمّاها الصّحيفه السّجّاديّه الثّانيه.

(۲) أمل الآمل.

(۳) كتب الشّيخ فی إحدی خواتيم الوسائل مجموعه فی الرّجال، و قد حرّرها فی رساله مستقلّه مع إضافات عليها (بشكل مفصّل و شامل)، و نسخه من هذه الرّساله لدی الكاتب.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ۸

۱۶- رساله فی الواجبات و المحرّمات الشرعيّه، و قد ذكر فيها دوره كامله من الفقه الإمامی بشكل مختصر، و وضع لها اسم (بدايه الهدايه) «۱».

۱۷- رساله فی عربيّه العلويّه.

۱۸-

رساله فی الإجازات. و لقد کان کلّ سعی الشیخ فی آخر عمره أن یکتب شرحا للوسائل، و قد ذکر فی شرح حاله فی «أمل الآمل» و هو فی الرابعه و السّتین من عمره أی عام «۱۰۹۷» بأنّه عازم علی هذا العمل. و بعد ذلک ذکر فی إجازته للمیر محمّد تقی بن محمّد صادق الموسوی المؤرّخه فی شعبان سنه «۱۱۰۰ ه» بأنّه لم یکتب منه إلّا قلیلا، و لا یعلم بأنّه الی أیّ حدّ وفّق فی هذا العمل فی السنین المتأخّره من عمره، الّتی کانت أربع سنین «۲». و لکن من الواضح أنّ شرح کتاب کهذا الّذی صرف المؤلّف فی تألیفه عشرین سنه و کما یقول: «منع القلب فیها راحته و الطّرف سنته»، لا یمکن أن یتمّ بهذه السّهوله و خلال تلک المدّه القصیره.

أساتذته و مشایخه

لقد تمیّز الشیخ الحرّ- أعلی اللّه مقامه- بکثره أساتذته و مشایخه، و هنا نثبت بعضا منهم نقلا عنه فی الفائده الخامسه فی خاتمه «الوسائل»، و فی «أمل الآمل».

۱- الشیخ الثقه أبو عبد اللّه الحسین بن الحسن بن یونس العاملی. و هو أوّل شیخ یجیزه، و تاریخ إجازته کان فی سنه (۱۰۵۱) إذ کان عمر الشیخ الحرّ ثمانی عشره سنه.

۲- الشیخ زین الدّین بن الشیخ محمّد بن الشیخ حسن بن زین الدّین، الشهید الثانی و هو من تلامذه الشیخ البهائی، و کان مقیما فی مکّه و هناک مات.

۳- خال والده المعروف بعلیّ بن محمود العاملی، و کان من تلامذه الشیخ محمّد بن صاحب المعالم.

۴- العلّامه المجلسی، محمّد باقر بن محمّد تقی، و هو آخر من أجاز الشیخ.

---

(۱) یقول الشّیخ فی آخر هذه الرّساله، و کذلک فی «أمل الآمل»: انّ عدد الواجبات (۱۵۳۵) و

عدد المحرّمات (۱۴۴۸).

(۲) لأنّ وفاه الشّيخ كانت سنه (۱۱۰۴ ه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ۹

۵- والده المعروف بالشيخ حسن بن عليّ بن محمّد، حيث نقل بواسطته الحديث عن الشيخ البهائی.

۶- عمّه، و هو الشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد المشغری العاملی.

۷- عمّ والده، و هو الشيخ عبد السّلام بن محمّد الحرّ العاملی، و كان عمره عشر سنوات حينما تتلمذ عليه، و بواسطته روى عن الشيخ حسن صاحب المعالم و آخرون ذكرهم الأستاذ السيّد أحمد الحسينی الأشكوری فی مقدّمه «أمل الآمل» نقلا عن كتاب «سجع البلابل» «۱».

كذلك فانّنا نجد ضمن إجازه الشيخ للشيخ محمّد فاضل المشهدی أسماء عدد من مشايخه فی الحديث. «۲»

تلامذته و الراوون عنه

نتيجه اتّساع مرجعيّه الشيخ فی مشهد (الّتی كانت من المراكز العلميّه المهمّه، و انّ كثره المدارس القديمه فی العصر الصفوی فی ذلك المكان دليل واضح على ما ذكرنا) و نتيجه اشتهار الشيخ فی فنون الحديث، لا سيّما و انّ الحديث قد اتّخذ طابع عصوره الاولى، لهذا تتلمذ على يد الشيخ شيوخ و طلّاب كثيرون، و تخرّج عليه علماء قد أجازهم و عددهم كبير. «۳» و ينقل العلّامه السيّد محسن الأمين العاملی (رض) فی «أعيان الشيعه» عن كتاب «روح الجنان» للشّيخ محمد الجزائری قائلا: أنا زرت الشيخ فی مشهد سنه ۱۰۹۹، و قد حضر عنده خلق عظيم من طلبه العلم و دارسی الوسائل. و أنا أيضا كنت أحضر عنده طيله فتره (إقامتی فی مشهد) «۴».

و من تلامذته: ولداه، و هما: الشيخ محمّد رضا، و الشيخ حسن. و منهم: السيّد محمّد بن بديع الرضوی، و المولی محمّد فاضل بن محمّد مهدی، و الملّا محمّد صالح الروغنی. كذلك فإنّ للسيّد نور

الدين الجزائرى، و العلّامه المجلسى أجازه فى الروايه من

---

(۱) أمل الآمل ج ۱/ ۱۵.

(۲) بحار الأنوار ج ۱۱۰/ ۱۱۰.

(۳) مقدّمه أمل الآمل.

(۴) مقدّمه أمل الآمل نقلا عن «أعيان الشيعه».

الشّيخ المرحوم. «۱»

المبدأ العلمى للشيخ الحرّ العاملى

كان الشيخ الحرّ العاملى على طريقه الأخباريّين «۲»، و ربّما لم يكن هناك حرص على شيوع و انتشار عقيدته فى تأليف كتبه، و مهارته فى تدوين الحديث. و من حسن الحظّ أنّه لم يكن من المتطرّفين بين الأخباريّين، و كان يذكر المجتهدين بخير و يعظّمهم و يحترمهم كثيرا، و أنّ كتابه «أمل الآمل» هو مظهر من سجيّته هذه. و مع ذلك كلّه فإنّ قسما من «الفوائد الطّوسيّه» قد خصّصه فى ذكر الفروق بين الأصوليّين و الأخباريّين و قد دافع عن الأخباريّين و أيّدهم فيه.

جوانب من حياه الشيخ

كما ألمحنا سلفا فإنّ للشّيخ أسفارا يذكرها هو فى شرح أحواله فى «أمل الآمل» و يتكلّم عن أربعه منها للحجّ، و اثنتين منها لزياره العتبات المقدّسات. و لم يدوّن الشيخ تاريخ أسفاره، و لكنّه يذكر فى ختام «أمل الآمل» انّ وصوله الى مشهد كان سنه ۱۰۷۳ ه أى: و هو فى سنّ الأربعين. بعد ذلك يذكر أنّه بعد توطّنه فى مشهد سافر

---

(۱) نلاحظ صوره من إجازته للعلّامه المجلسى و كذلك إجازته للشيخ محمد فاضل المشهدى فى بحار الأنوار، جزء الإجازات ج ۱۱۰ ص ۱۰۳ و ۱۰۷.

(۲) منذ القديم كان فقهاء الشّيعه على مذهبين: الأخبارى، و الأصولى أو الاجتهادى، و كانت هناك منازعات فيما بينهما، و نشرت مقالات و رسائل من أنصار كلا المذهبين، و قد نشطت سوق المجادلات و المناقشات بين الفريقين بعد القرن الحادى عشر الهجرىّ و كما نعلم فإنّها قد بلغت ذروتها فى القرن ۱۲ و ۱۳ لولا ـ وجود المجتهدين الكبار أمثال: آقا باقر البهبهانى، و

کاشف الغطاء. و هـذان قـد حسـما تلک النّزاعات فی صالـح الأصولیّین حیث البهبهانی فی «فوائـده»، و کاشف الغطاء فی «الحقّ المبین» و السیّد

محمّد فى «فاروق الحقّ».

كلّهم شرحوا و فصّلوا فى الفروق بين المذهبين، و قرّعوا مذهب الأخباريّين بالحجّه، و ردّوا على الأخباريّين عقائدهم، و ينبغى أن نعلم بأنّ عددا من الأخباريّين قد تطرّفوا كثيرا و اشعلوا فقتيل الاختلاف، و لم يتركوا بابا للتّشنيع على الأصوليّين إلّا و طرقوه، و منهم المحدّث الأسترآباذى «صاحب الفوائد المدنيّه» و السّيّد الصّدر «صاحب شرح وافيه فاضل التّونى» لكن يوجد عدد منهم: لم يصلوا الى هذه الحاله حتّى أنّهم هاجموا بعض الأخباريّين، و نذكر منهم الفيض الكاشانى «صاحب المفاتيح و الوافى» و المجلسى «صاحب البحار» و المحدّث البحرانى «صاحب الحدائق» حتّى أنّ الأخير فى إحدى فوائد «درّته النّجفيّه» ذكر عددا من أقوال و عقائد الأخباريّين و ردّ عليهم تلك الآراء و العقائد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١١

مرّتين الى الحجّ، و فى النتيجه يظهر انّ المرّتين الأخريين اللّتين سافر بهما الى الحجّ كانتا قبل عام (١٠٧٣). إحدى هاتين السّفرتين كانت فى عام (١٠٦٢) حيث كان عمره تسع و عشرين سنه أى قبل هجرته الى مشهد بإحدى عشره سنه، لأنّ الشيخ يذكر فى شرح أحوال أبيه الحسن بن علىّ الحرّ «بأنّه قد مات سنه (١٠٦٢) و هو فى طريقه الى مشهد، و دفن فيها، و أنّه قد سمع خبر وفاته و هو فى منى و كان قد حجّ تلك السّنه، و هى حجّته الثانيه» «١»، و نرى تاريخ سفرته الثالثه إلى الحجّ فى كتاب «خلاصه الأثر» للمحبّى، حيث يذكر فى شرح أحوال الشّيخ: بأنّه ورد مكّه حاجّا سنه (١٠٨٧). أو (١٠٨٨)، و من المسلّم به أنّ سفرته الثّالثه هذه كانت من مشهد، لأنّه كما ذكرنا قد جاء الى مشهد

سنه (۱۰۷۳) «۲»، فلذلک یکون عمر الشیخ فی هذه السّفره أربعین سنه، و انّها کانت بعد أربعه عشر عاما من توطّنه فی مشهد. و أمّا سفرته الرّابعه فهی تلک السّفره الّتی مرّ من خلالها بأصفهان و تبادل مع علمائها إجازه الرّوایه، و لأنّه یذکر فی آخر «الوسائل» «۳» بأنّ العلّامه المجلسی هو آخر من أجازه، و أنّه هو آخر من أجاز المجلسی، لذلک یستشف من کلامه بأنّ سفرته هذه کانت فی أواخر أیّام حیاته، و لم یبق بعدها طویلا حتّی لبّی نداء ربّه.

إنّ من الحوادث الّتی أثّرت فی حیاه «الحرّ العاملی»- علیه الرّحمه- تأثیرا عمیقا هی وفاه والده العالم المتّقی الّذی کان فیما بعد السّتین من عمره و قد تحرّک من وطنه قاصدا زیاره الإمام الرّضا- علیه السّلام- و رؤیه أولاده «۴»، فوافته المنیّه فی بسطام و لم تمهله حتّی استجاب لقضاء اللّه- جلّ شأنه- و التحق بمعبوده. و فی ذلک الوقت کان الشیخ یؤدّی فریضه الحجّ للمرّه الثانیه، و وصله خبر الوفاه و هو فی منی، و علی حدّ تعبیره: انّ عید الأضحی فی تلک السّنه قد تحوّل الی عاشوراء لهذه المصیبه. و ما قام به

---

(۱) أمل الآمل ج ۱ ص ۶۶.

(۲) أمل الآمل، فوائد خاتمه الکتاب.

(۳) فی الفائده الخامسه.

(۴) لأنّ بعض اخوه الشّیخ کانوا مقیمین فی مشهد.

الشیخ إزاء هذه الفاجعه هو أنّه قد رثی والده بقصیده طویله. «۱»

نسب الشیخ و آله:

إنّ نسب الشیخ الحرّ العاملی ینتهی إلی الحرّ بن یزید الریاحی- رضوان اللّه علیه- من شهداء الطفّ، و کثیر من علماء الإمامیّه قد نشأوا من إحضان هذه السلاله الطاهره، و عمید العائله و کبیرها هو

والـد الشـيخ، و هو الحسن بن علىّ بن محمّد الّذى جاء الى خراسان عام (١٠٦٢)، بمعيّه نجله الشّـيخ زين العابدين، و كما ذكرنا فقد وافته المنيّه و هو فى الطّريق، و كان عمره ثلاث و ستّين سنه. «٢»

و للشّـيخ إخوه أربعه هم: الشـيخ زين الدّين، و الشـيخ زين العابدين، و الشيخ أحمد، و الشيخ علىّ. حيث كان الأوّل عالما جامعا للعلوم، و له بـاع فى الشـعر، و الأدب، و الفقه، و الحـديث، و الرّياضـيّات. و قـد ألّف تاريخا باللّغه الفارسـيّه، و كتب شـرحا على الرّساله الاثنى عشريّه للشّيخ البهائىّ، و رساله فى الهيئه.

أمّا الشيخ أحمد فقد ألّف تفسيرا للقرآن، و حاشيه على مختصر النافع، و كتابا فى الأخلاق، و كتابين فى التاريخ.

و أمّا الشيخ علىّ فإنّه قد درس عند أخيه المترجم له، و توفّى سنه (١٠٧٨ ه).

و أمّا الشـيخ زين العابـدين فقـد ورد فى «أمل الآمل» شـعر له فى رثاء السّـيّد زين العابدين الموسوى، أورده مؤلّفه ضـمن ترجمه حياه السيّد المذكور. و قد نسب فى الفوائد الرضويّه الكتب الّتى ذكرناها للشّيخ زين الدّين إلى أخيه الشيخ زين العابدين.

و من العلماء الآخرين فى هذه السـلاله هو الشّـيخ عبد السّلام (جدّ الشيخ الحرّ العاملى لامّه) و كان فقيها، محدّثا، زاهدا، و حضر عنده الشـيخ و عمره عشـر سـنوات و قد استفاد من محضره كثيرا، و كان الشّيخ عبد السلام حافظا للقرآن، و قد كفّ بصره و هو فى سنّ الثّمانين، و مات بعد عشر سنين من فقد بصره.

---

(١) ذكر بعض من هذه القصيده فى «أمل الآمل»، و «الروضات» و «الفوائد الرضويّه».

(٢) لقد ذكر الشّيخ الحرّ العاملى فى كتابه «أمل الآمل» انّ عمر والده كعمر النّبىّ- صلّى اللّه

عليه و آله- و نحن نعلم أن عمر النّبىّ (ص) كان ثلاث و ستّين سنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٣

و منهم: الشيخ أحمد بن الحسن، و هو ابن أخت الشيخ، و قد ذكرناه سلفا. و كان عارفا بالعلوم العقليّه و النقليّه، و له شرح على أرجوزه المواريث.

و منهم: الشّيخ حسين عمّ الشّيخ الحرّ العاملى، و من المناسب ذكره هنا: انّه هو نفسه الّذى رحل إلى أصفهان مهاجرا، و نزل عند الشّيخ البهائى، و هو ذو قريحه شعريّه بارعه. و قد استفاده من محضر الشّيخ البهائى.

و كان أولاد و أحفاد المرحوم الحرّ العاملى يشكّلون بيتا جليلا فى مشهد. و على رأس هذا البيت ولده الشّيخ حسن الّذى كان له باع فى الحديث و العلوم المتداوله، و كان- بعد أبيه- ينشغل بمراجعات النّاس، و حلّ مشاكلهم، و قضاء حوائجهم.

و توجد فى مكتبه جامع «گوهرشاد» أرجوزه فى معانى البيان بخطّ يده (و الظاهر انّها من إنشائه). و أيضا توجد كتب ثبت عليها خطّ الشيخ و ولده الشيخ حسن مع ختميهما. و يمكن أن نخمّن من خلال ذلك أنّه كانت للشّيخ مكتبه مجهّزه بكلّ شى ء ورثها عنه أولاده و أحفاده.

و فى الختام نشكر الإخوه العاملين فى قسم الحديث على ما بذلوه من جهود محموده فى تحقيق هذا الكتاب، و تنقيحه، و إخراجه بما يليق و شأنه، راجين لهم من اللّه تعالى الخير و التّوفيق لمزيد من البحث و التّحقيق. و تذكارا لمساعيهم القيّمه نثبت أسماءهم شكرا لجزيل أعمالهم، و استدعاء من القرّاء تأييدهم بالدّعاء الصّالح، و هم فضيله الأستاذ الشيخ طالب السنجرى «١»، و الساده محمود توكّليان، غلامحسين عبّاسپور، محمّد علىّ الفارابى، الشيخ صادق

الکمیلی، محمّـد الباغبانی، یعسوب العبّاسی، قربان علیّ الخرسندی، محمّـد علیّ الشیخانی، حسن الطوسی القوام، محمد علیّ المعصومی، محمّـد حسن الزبری، محمّـد رضا سیبویه، السیّد مهدی الحجّه، عبد الحسین الأنصاری، رمضان الچلوئی الدارابی، زین العابدین الخراسانی، زیدان الربیعی، السیّد عبد الحسین البهبهانی، محمّد علیّ الدبّاغی، ختم اللّه لهم بالخیر و وفّقهم لمزید الطاعه و هو المأمول للإجابه.

خادم قسم الحدیث- کاظم مدیر شانه چی

---

(۱) حیث أشرف علی عمل اللّجنه فی التّصحیح، و راجع المصادر المستخرج منها الحدیث أحیانا و انتهی عمله عند أواسط هذا الکتاب.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ۱۴

علمنا فی تحقیق الکتاب

اشاره

من حسن الحظّ أنّ نسخ الهدایه کثیره فی المکتبات، و لا سیّما فی المکتبه المرکزیّه الرّضویّه حیث حوت علی أکثر من عشرین نسخه. فاخترنا منها و من سائر المکتبات أربع عشره نسخه، بعضها یضمّ کلّ الکتاب و بعضها یحوی جزءا أو أجزاء منه، و بعد عرض النّسخ، و مقابلتها تمّ انتخاب أصحّها و أقدمها، و جعلت هی الأساس و بعد تدوینها قوبلت مع سائر النّسخ و أشیر فی الهامش الی اختلاف النسخ و بعد إتمام هذا العمل ابتدأنا فی مقابله الکتاب مع أصله المأخوذ منه، أعنی: وسائل الشّیعه، (الطّبعه الاولی الحروفیّه المنقّحه) و لتحقیق فائده أکثر أثبتنا محلّ الحدیث فی أجزاء کتاب الوسائل المطبوع و صفحاته، بحیث إذا أراد المراجع الاطّلاع علی سند الحدیث (حیث أسقط المصنّف سند الرّوایات فی الهدایه) أمکنه. و ههنا نذکر النسخ المختاره و ممیّزاتها، و محلّ إیداعها فی المکتبات.

۱- النسخه الأولی للمکتبه الرضویّه تحت رقم (۲۲۰۵) و تشمل: مقدّمات الکتاب، و کتاب الطهاره، و الصلاه، و الزکاه، و الصوم، و الاعتکاف. کتبت هذه النسخه فی عام (۱۱۳۴ ه)

و لم يذكر اسم الكاتب فيها.

۲- نسخه مكتبه مجلس الشورى الإسلامى تحت رقم (۲۳۲۷۷) و تشمل:

مقدّمات الكتاب، و كتابى الطهاره، و الصلاه، كتبت هذه النّسخه فى شهر رمضان من عام (۱۱۲۳ ه) و هى مصحّحه، و عليها علامات البلاغ.

۳- النسخه الثانيه لمكتبه مجلس الشورى الإسلامى تحت رقم (۲۳۲۷۸) و تحوى: كتب الزكاه، و الصوم. حتّى كتاب الوقوف و توابعها من الهبات و السّكنى.

هذه النسخه تحمل نفس مواصفات النسخه السابقه آنفا، مكتوبه فى محرّم عام

(۱۱۷۸) بخطّ الحاج محمّد حسين الخوينى.

۴- نسخه مكتبه جامع (گوهرشاد) تحت رقم (۳۰۰) و تشمل: مقدّمات الكتاب، و كتب العبادات حتّى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. هذه النسخه مع الأسف مخرومه من آخرها فلذا لم يذكر فيها اسم الكاتب، و زمن الكتابه.

۵- نسخه مكتبه كلّيه الالهيّات التابعه لجامعه مشهد و تشمل: مقدّمات الكتاب، و كتابى الطهاره و الصلاه، كتبها: هادى بن الحاج نبىّ فى عام (۱۱۱۹ ه).

۶- نسخه ثانيه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (۲۲۰۶) و تشمل الكتاب من أوّله إلى آخر كتاب الصلاه، كاتبها: محمّد عوض فى شهر صفر عام (۱۱۱۱ ه).

۷- نسخه ثالثه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (۵۷۰۲) حاويه لمقدّمات الكتاب، و كتابى الطهاره و الصلاه، لم يكتب فى هذه النسخه اسم الكاتب، و لا عام الكتابه «۱».

۸- نسخه رابعه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (۵۷۰۳) من كتاب الزكاه إلى تمام الحجّ، هذه النسخه كتبت عام (۱۱۳۴).

۹- نسخه خامسه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (۹۴/ ۱۳۳) شامله لمقدّمات الحجّ، هذه النسخه مخرومه الآخر.

۱۰- نسخه ثانيه لمكتبه جامع (گوهرشاد) تحت رقم (۹۴۵) شامله لكتب الجهاد و الأمر بالمعروف، و التجاره و توابعها،

الى كتاب الوقوف و الصدقات، لم يذكر فى هذه النسخه عام الكتابه و لا كاتبها.

١١- نسخه سادسه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (٢٢٠٨) مشتمله على كتب الوصايا، و النكاح و توابعه، و الصيد و الذباحه إلى آخر كتاب القصاص و الحدود و الدّيات، لم يذكر فى هذه النّسخه أيضا عنوان الكتاب و لا تأريخ الكتابه.

١٢- نسخه سابعه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (٢٢١٠) شامله لشطر من كتاب النّكاح و توابعه، و الصيد و الذباحه، و الأطعمه و الأشربه. هذه النسخه مخرومه الأوّل و الآخر و أغلب الظنّ انّها كتبت فى القرن الثانى عشر.

---

(١) استفدنا من هذه النّسخه لمقابله أبواب صلاه الجمعه فقط.

١٣- نسخه ثانيه لمكتبه كلّيّه الالهيّات التابعه لجامعه مشهد تحت رقم (١٧٣٨) شامله لكتاب الوصايا و النكاح. و حتّى أواخر كتاب الحدود و الدّيات، هذه النسخه أيضا مخرومه الآخر، كتبت فى زمن المؤلّف، و لها تعليقات بخط المؤلّف (ره).

١۴- نسخه ثالثه لمكتبه كلّيّه الالهيّات التابعه لجامعه مشهد تحت رقم (١٨٠١) شامله لكتاب الأطعمه و الأشربه و. حتّى آخر كتاب الديات، هذه النسخه أيضا مخرومه الآخر.

و لمّا كانت النسخ الّتى استنسخ منها هذا الكتاب مختلفه لذلك يلزمنا الإشاره إليها تفصيلا، ليطّلع القارئ الكريم على كلّ نسخه جعلت أصلا من سائر النسخ.

و إليكم التفاصيل:

مقدّمه العبادات، و كتاب الطهاره

تمّ استنساخها من النسخه الأولى للمكتبه الرضويّه المرقمه (٢٢٠۵)، و هى الأصل، تمّت مقابلتها مع النسخ التّاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٧).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- نسخه جامعه الفردوسى (مشهد) المرقّمه (١٩٢٩٢).

۴- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠۶).

الصّلاه:

تمّ الاستنساخ من النسخه الثانيه للمكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠۵)، و قوبلت مع النسخ التاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٧).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- نسخه جامعه الفردوسى (مشهد) المرقّمه (١٩٢٩٢).

۴- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠۶).

۵- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (۵٧٠٢) (قوبلت صلاه الجمعه فقط مع هذه النسخه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٧

الزّكاه:

تمّ الاستنساخ من النسخه الأولى للمكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠۵) و هى الأصل، و قوبلت مع النّسخ التّاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (۵٧٠٣).

الصّدقه و الخمس و الصّوم و الاعتكاف:

تمّ الاستنساخ من نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠۵)، المذكوره آنفا و هى الأصل، و قوبلت مع النّسخ التاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- النسخه الرابعه للمكتبه الرضويّه المرقّمه (۵٧٠٣).

الحجّ و العمره:

تمّ الاستنساخ من النسخه الرابعه الرضويّه المرقّمه (۵٧٠٣)، و هى الأصل، و قوبلت مع النّسخ التّاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨).

۲- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (۳۰۰).

۳- نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (۹۴/ ۱۳۳).

المزار:

تمّ الاستنساخ من نسخه مجلس الشوری الإسلامی المرقّمه (۲۳۲۷۸)، و هی الأصل، و قوبلت مع نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (۳۰۰).

الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر:

تمّ الاستنساخ من نسخه مجلس الشوری الإسلامی المرقّمه (۲۳۲۷۸)، و هی الأصل، و قوبلت مع النسختین التّالیتین

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ۱۸

۱- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (۳۰۰).

۲- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (۹۴۵).

التجاره و الرهن. الی الهبات و السکنی و الحبس:

تمّ الاستنساخ من نسخه مجلس الشوری الإسلامی المرقّمه (۲۳۲۷۸). و هی الأصل، و قوبلت مع نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (۹۴۵).

الوصایا:

تمّ الاستنساخ من النسخه السادسه للمکتبه الرضویّه المرقّمه (۲۲۰۸). و هی الأصل، و قوبلت مع نسخه مکتبه جامعه الفردوسی المرقّمه (۱۷۳۸).

النکاح:

تمّ الاستنساخ من النسخه السادسه للمکتبه الرضویّه المرقّمه (۲۲۰۸) و هی الأصل، و قوبلت مع نسخه مکتبه جامعه الفردوسی المرقّمه (۱۷۳۸).

الطّلاق و الخلع و المباراه. الی الأیمان و النّذر:

تمّ الاستنساخ من نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (۲۲۰۸) و هی الأصل، و قوبلت مع النسختین التالیتین:

١- نسخه جامعه الفردوسی المرقّمه (١٧٣٨).

٢- نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (٢٢١٠).

الصید و الذبائح:

تمّ الاستنساخ من نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (٢٢٠٨) و هی الأصل، و قوبلت مع النسختین التالیتین:

١- نسخه جامعه الفردوسی المرقّمه (١٧٣٨).

٢- نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (٢٢١٠).

الأطعمه و الأشربه:

تمّ الاستنساخ من نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (٢٢٠٨). و هی الأصل، و قوبلت مع النسخ التّالیه

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٩

١- نسخه جامعه الفردوسی المرقّمه (١٧٣٨).

٢- نسخه جامعه الفردوسی المرقّمه (١٨٠١).

٣- نسخه المکتبه الرضویّه المرقّمه (٢٢١٠).

الغصب و الشفعه إلی القصاص و الدیات، الخاتمه

تمّ الاستنساخ من نسخه المکتبه الرضویه المرقّمه (٢٢٠٨). و هی الأصل و قوبلت مع النسختین التّالیتین:

١- نسخه جامعه الفردوسی المرقّمه (١٧٣٨).

٢- نسخه جامعه الفردوسی المرقّمه (١٨٠١).

و أمّا بالنّسبه للرّموز المشاره الی النسخ الخطّیّه فکما یلی:

١- رمزنا الی نسخه الکتبه الرضویّه ب (رض).

٢- رمزنا الی نسخه مکتبه مجلس الشوری الإسلامی ب (م).

٣- رمزنا الی نسخه مکتبه جامع (گوهرشاد) ب (ش).

۴- رمزنا الی نسخه مکتبه جامعه الفردوسی فی مشهد ب (ج).

کما سمّینا کلّ نسخه استنسخنا منها (الأصل).

فنیّات التحقیق:

۱- حصرنا بین المعقوفین هکذا [] کلّ کلمه أو جمله کامله، سقطت من الأصل فیما یوجب النصّ ذکرهما مشیرین الی مصدرهما فی الهامش.

۲- إذا کان المحذوف فی غیر نسخه الأصل جمله، نضعه بین قوسین و امّا إذا کان کلمه مثل: الجمعه، و أن، فلا نحصره بین قوسین و نشیر إلیهما فی الهامش.

۳- أمّا إذا کان الحدیث بکامله قد سقط فنکتفی بالإشاره إلیه فی الهامش فقط بدون حصره بین قوسین.

۴- و من جمله الأمور الفنّیّه الّتی أجریناها فی الکتاب وضع کلمه: الباب، أو الفصل و أمثالهما فی رؤوس المواضیع الّتی المعقوفین بدون الإشاره لها فی الهامش، و ذلک لعدم وجودها فی النّسخ.

۵- غیّرنا ترقیم الأحادیث من الترتیب الأبجدی الّذی دوّنه المصنّف الی الترتیب العددی، إلّا فی بعض الموارد.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ۲۰

۶- أحدثنا ترقیما لکلّ الأحادیث حسب الأبواب أو الفصول الموجوده فی الکتاب ۷- شرحنا فی الهامش المفردات الغریبه الموجوده فی الکتاب.

۸- لقد رجعنا فی رسم الکلمات (إملاء الکلمات) الی المصادر المعتبره فی هذا الموضوع، أمّا آیات فقد التزمنا الرّسم القرآنی فی ذلک.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱

مقدّمات العبادات

اشاره

و هی اثنتا عشره مقدّمه

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه على الهدايه إلى التّوحيد و العدل و الولايه و الصّلاه و السّلام على محمّد و آله المنقذين من الغوايه.

و بعد «۱» فيقول الفقير إلى اللّه الغنىّ محمّد بن الحسن بن علىّ بن محمّد الحرّ العاملى: هذه رساله مشتمله على ما لا بدّ منه من الأحكام الثّابته عن أهل العصمه عليهم السّلام ينتفع بها العوام بل العلماء الأعلام مجرّده

عن المسائل الّتى ليست بمنصوصه فى الرّوايات مصرّح فى أكثرها بألفاظ الأئمّه [الهداه] «۲» عليهم أفضل الصّلوات، ألّفتها لالتماس جماعه من إخوان الدّين و طالبى الحقّ المبين و سمّيتها هدايه الأمّه إلى أحكام الأئمّه عليهم السّلام و لم أنقل الأحاديث إلّا من الكتب المعتمده و تركت أسانيدها اختصارا و اعتمادا على وجودها هناك مسنده «۳» و قد انتخبت

---

(۱) رض: أمّا بعد

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) الأصل و رض: مستنده و ما أثبتناه الصحيح كما فى سائر النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۴

الأحاديث المحكمه الخاليه عن المعارضات أو المشتمله على القرائن و المرجّحات.

و هذه الرّساله تشتمل على مقدّمات (و كتب أمّا المقدّمات) «۱» فهى اثنتا عشره.

المقدّمه الأولى: فى العقل «۲»

۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

۲ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ [ثُمَّ] «۵» قَالَ لَهُ:

أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ [ثُمَّ] «۶»، قَالَ: وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّى إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى، وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ، وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ، قِيلَ: فَمَا الَّذِى كَانَ فِى مُعَاوِيَهَ؟ قَالَ: تِلْكَ النَّكْرَاءُ، تِلْكَ الشَّيْطَنَهُ، وَ هِىَ «۸» شَبِيهَهٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

۴ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ.

۶ «۱۱» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حُجَّهً ظَاهِرَهً، وَ حُجَّهً بَاطِنَهً، فَأَمَّا الظَّاهِرَهُ فَالرُّسُلُ، وَ الْأَنْبِيَاءُ، وَ الْأَئِمَّهُ، وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَالْعُقُولُ.

---

(۱) لیس فی ش

(۲) المقدّمه الاولی و فیها ۱۰ أحادیث

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۶۱/ ۵.

(۴) الوسائل: ۱/ ۲۷/ ۱

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۶۰/ ۳

(۸) رض: و هی حاله شبیهه

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۶۱/ ۴

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۴۵/ ۱۳

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۱۶۱/ ۶

۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَجَاهَ إِلَّا بِالطَّاعَهِ، وَ الطَّاعَهُ بِالْعِلْمِ، وَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَ التَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ، وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ، وَ مَعْرِفَهُ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ.

۸ «۲» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْحُجَّهُ عَلَى النَّاسِ «۳» الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ، وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ.

۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَهٌ.

المقدّمه الثّانيه: في العلم «۶»

۱ «۷» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

۲ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

۳ «۹» (عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلَّامَةٌ، قَالَ: وَ مَا الْعَلَّامَةُ؟ فَقَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ «۱۰»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

ذَاکَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۸/ ۷ و الکافی ۱: ۱۳/ ۱۲.

(۲) الکافی ۱: ۲۴/ ۲۰.

(۳) الکافی: علی الخلق

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۶۲/ ۸.

(۵) الکافی ۱: ۱۱/ ۸

(۶) المقدّمه الثّانیه و فیها ۱۰ أحادیث

(۷) الکافی ۱: ۳۰/ ۱.

(۸) الکافی ۱: ۳۰/ ۳

(۹) الکافی ۱: ۳۲/ ۱

(۱۰) لعلّ الصّحیح: و الأشعار العربیّه کما فی الکافی

وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَمِلَهُ) «۱».

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَهٌ مُحْكَمَهٌ، أَوْ فَرِيضَهٌ عَادِلَهٌ، أَوْ سُنَّهٌ قَائِمَهٌ، وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّهِ.

۵ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْمَلُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

۶ «۴» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَالِماً فَقِيهاً.

۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ [فِي الْهَلَكَهِ] «۶».

۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّهِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ

[فِيهِ] «٨» عَلَى الْقَصْدِ، وَ يَجْلُو عَنْكَمْ فِيهِ الْعَمَى، وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ «٩».

٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ.

١٠ «١١» وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ؟

فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ

نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

---

(۱) ليس فى ش

(۲) الكافى ۱: ۳۴/ ۱

(۳) الكافى ۱: ۴۳/ ۷

(۴) الكافى ۱: ۴۹/ ۷

(۵) الكافى ۱: ۵۰/ ۹

(۶) أثبتناه من الكافى و باقى النّسخ

(۷) الكافى ۱: ۵۰/ ۱۰

(۸) أثبتناه من الكافى و باقى النّسخ

(۹) النّحل: ۴۳

(۱۰) الكافى ۱: ۴۰/ ۲

(۱۱) الكافى ۱: ۵۶/ ۱۰

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

المقدّمه الثّالثه: فى معرفه اللّه تعالى «۱»

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ الزَّنَادِقَهِ: تَفَهَّمْ عَنِّى فَإِنَّا لَا نَشُكُّ فِى اللَّهِ أَبَداً، أَمَا تَرَى الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ يَلِجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَ يَرْجِعَانِ قَدِ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا، فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلِمَ يَرْجِعَانِ؟ وَ إِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَاراً وَ النَّهَارُ لَيْلًا؟ ثُمَّ قَالَ: لِمَ السَّمَاءُ مَرْفُوعَهٌ وَ الْأَرْضُ مَوْضُوعَهٌ؟ لِمَ لَا تَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ؟ وَ لِمَ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طِبَاقِهَا؟ فَآمَنَ الزِّنْدِيقُ.

۲ «۳» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزِنْدِيقٍ: إِنِّى لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِى وَ لَمْ يُمْكِنِّى فِيهِ زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِى الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعَهِ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً، فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ، وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ وَ

تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ، وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً.

۳ «۴» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي، فَتَنَاوَلَ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْضَةً فَقَالَ: هَذَا حِصْنٌ مَكْنُونٌ لَهُ جِلْدٌ غَلِيظٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيقٌ

وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبَهٌ مَائِعَهٌ وَ فِضَّهٌ ذَائِبَهٌ، فَلَا الـذَّهَبَهُ الْمَائِعَهُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضَّهِ الـذَّائِبَهِ وَ لَا الْفِضَّهُ الـذَّائِبَهُ تَخْتَلِطُ بِالـذَّهَبَهِ الْمَائِعَهِ، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُصْلِحٌ فَيُخْبِرَ عَنْ صَلَاحِهَا، وَ لَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرَ عَنْ فَسَادِهَا، لَا يُدْرَى لِلذَّكَرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلْأُنْثَى؟ تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ، فَآمَنَ الرَّجُلُ.

---

(۱) المقدّمه الثّالثه و فيها ۲۱ حديثا

(۲) الکافی ۱: ۷۲/ ۱

(۳) الکافی ۱: ۷۸/ ۳

(۴) الکافی ۱: ۷۹/ ۴

(۵) ش و رض: فأخذ

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۸

۴ «۱» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ.

۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ مَا عَرَّفَهُمْ.

۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْرِفَهِ، مِنْ صُنْعِ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: مِنْ صُنْعِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ.

۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ جَعَلَ [اللَّهُ] «۵» فِي النَّاسِ أَدَاهً يَنَالُونَ بِهَا الْمَعْرِفَهَ؟

فَقَالَ «۶»: لَا، قِيلَ «۷»: فَهَلْ كُلِّفُوا الْمَعْرِفَهَ؟ قَالَ: لَا، عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا «۸».

۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيسَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ، وَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

۹ «۱۰» وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّکَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَّفَنِی نَفْسَهُ.

۱۰ «۱۱» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى (فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى) فَقَدْ أَشْرَکَ، «۱۲» وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَاکَ التَّوْحِيدُ.

۱۱ «۱۳» وَ سُئِلَ

أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ، قَالَ:

---

(۱) الكافى ۱: ۸۲/ ۳

(۲) الكافى ۱: ۱۶۲/ ۱

(۳) الكافى ۱: ۱۶۳/ ۲

(۴) الكافى ۱: ۱۶۳/ ۵

(۵) أثبتناه من رضّ

(۶) ش و رض: قال فقال

(۷) ش: فقلت، و فى رضّ: قلت

(۸) البقره: ۲۸۶

(۹) الكافى ۱: ۱۶۴/ ۱

(۱۰) الكافى ۱: ۸۵/ ۲

(۱۱) الكافى ۱: ۸۷/ ۱ و ۲

(۱۲) ليس فى ش

(۱۳) الكافى ۱: ۸۶/ ۱

الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَ لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا نَظِيرَ «۱»، وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثْبَتٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

۱۲ «۲» (وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِى لَا يُجْتَزَأُ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ، فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْ ءٌ) «۳» وَ لَا يُشْبِهُ شَيْ ءٌ لَمْ يَزَلْ عَالِماً سَمِيعاً بَصِيراً.

۱۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «۵»، وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَهِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ «۶»، فَمَنْ رَامَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، هَلَكَ.

۱۴ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِی اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِی اللَّهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

۱۵ «۸» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِی اللَّهِ كَيْفَ هُوَ «۹»، هَلَكَ.

۱۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِأَهْلِ الْكَلَامِ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَی مَا يُرِيدُونَ.

۱۷ «۱۱» وَ رُوِیَ «۱۲» عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَ هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

۱۸ «۱۳» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۴» عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ

الصِّفَهِ، فَقَالَ: تَعَالَى الْجَبَّارُ- مَنْ

---

(١) ش و رض: و لا نظير له

(٢) الكافى ١: ٨٦/ ٢

(٣) ليس فى م

(۴) الكافى ١: ٩١/ ٣

(۵) الإخلاص: ١

(۶) الحديد: ۶

(٧) الكافى ١: ٩٢/ ١

(٨) الكافى ١: ٩٣/ ۵

(٩) ليس فى رضّ

(١٠) الكافى ١: ١٧١/ ۴

(١١) الوسائل ١١: ۴۵٧/ ٢٢

(١٢) رض: روى

(١٣) الكافى ١: ٩۴/ ١٠

(١۴) ش: أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

تَعَاطَى مَا ثَمَّ هَلَكَ.

١٩ «١» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَ كُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

۲۰ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخَالِقِ، فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَخْلُقْ نَفْسَكَ- وَ لَا خَلَقَكَ [مَنْ هُوَ مِثْلُكَ.

۲۱ «۴» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَوْلَانَا مَا عُرِفَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَ النَّقْلِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَا تُحْصَى.

الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْعَدْلِ «۵»

۱ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

۲ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: اللَّهُ «۸» فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: فَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۳ «۹» (وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ) «۱۰» مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلَا يَكُونَ.

---

(۱)

الکافی ۱: ۱۰۲/ ۶

(۲) التّوحید ۱: ۲۹۳/ ۳

(۳) التّوحید: سئل الإمام الرّضا (ع)

(۴) التّوحید: ۱: ۲۹۰/ ۱۰

(۵) المقدّمه الرّابعه و فیها ۶ أحادیث

(۶) الکافی ۱: ۱۵۶/ ۲ و ۱۵۸/ ۶

(۷) الکافی ۱: ۱۵۷/ ۳

(۸) لیس فی ش

(۹) الکافی ۱: ۱۵۹/ ۹

(۱۰) لیس فی ش

۴ «۱» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ «۲» أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُکَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا یُطِیقُونَ.

۵ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِیضَ وَ لَکِنْ أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ.

۶ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مِمَّنِ الْمَعْصِیَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَکُونَ مِنَ اللَّهِ وَ لَیْسَ مِنَ «۵» الْعَبْدِ شَیْ ءٌ، فَلَیْسَ لِلْحَکِیمِ أَنْ یَأْخُذَ عَبْدَهُ «۶» بِمَا لَمْ یَفْعَلْهُ، وَ إِمَّا أَنْ تَکُونَ مِنَ الْعَبْدِ وَ مِنَ اللَّهِ، وَ اللَّهُ أَقْوَی الشَّرِیکَیْنِ، فَلَیْسَ لِلشَّرِیکِ الْأَکْبَرِ أَنْ یَأْخُذَ الشَّرِیکَ الْأَصْغَرَ بِذَنْبِهِ، وَ إِمَّا أَنْ تَکُونَ مِنَ الْعَبْدِ وَ لَیْسَ مِنَ اللَّهِ شَیْ ءٌ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ، وَ الْأَدِلَّهُ الْعَقْلِیَّهُ «۷» وَ النَّقْلِیَّهُ أَیْضاً لَا تُحْصَی دَالَّهٌ عَلَی أَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ حَکِیمٌ، لَا یَفْعَلُ الْقَبِیحَ وَ لَا یَظْلِمُ رَبُّکَ أَحَداً.

المقدّمه الخامسه: فی النّبوّه «۸»

۱ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِزِنْدِیقٍ سَأَلَهُ: مِنْ أَیْنَ أَثْبَتَّ الْأَنْبِیَاءَ وَ الرُّسُلَ؟

فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ «۱۰» لَنَا خَالِقاً صَانِعاً مُتَعَالِیاً عَنَّا وَ عَنْ جَمِیعِ مَا خَلَقَ، وَ کَانَ ذَلِکَ الصَّانِعُ حَکِیماً مُتَعَالِیاً لَمْ یَجُزْ أَنْ یُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ، وَ لَا یُلَامِسُوهُ، فَیُبَاشِرَهُمْ وَ یُبَاشِرُوهُ «۱۱» وَ یُحَاجَّهُمْ وَ یُحَاجُّوهُ «۱۲»، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَرَاءَ فِی خَلْقِهِ «۱۳» یُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَی خَلْقِهِ

وَ عِبَادِهِ، وَ

(١)

الكافى ١: ١٦٠/ ١۴

(٢) ليس فى م

(٣) الكافى ١: ١۶٠/ ١٣

(۴) التّوحيد ٩۶/ ٢

(۵) ش: و ليس للعبد، و فى رض: إمّا ان تكون من اللّه و ليس من اللّه فليس من العبد شى ء

(۶) رض: يأخذه بما

(٧) ليس فى ش

(٨) المقدّمه الخامسه و فيها ١١ حديثا

(٩) الكافى ١: ١۶٨/ ١

(١٠) ليس فى رض

(١١) ج و م: و يباشرونه

(١٢) ج و م: و يحاجونه

(١٣) ش: سفراء و خلق

يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ، وَ فِى تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ، فَثَبَتَ الْآمِرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِى خَلْقِهِ، وَ الْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَ صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ فِى كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

٢ «١» وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ يُعْرَفُونَ بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قُلْتُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبّاً فَقَدْ يَنْبَغِى [لَهُ] «٢» أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لِذَلِكَ الرَّبِّ رِضًا وَ سَخَطاً وَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ رِضَاهُ وَ سَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ رَسُولٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْيُ فَقَدْ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرُّسُلَ، فَإِذَا لَقِيَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمُ الْحُجَّةُ وَ أَنَّ لَهُمُ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ.

٣ «٣» وَ قَالَ هِشَامٌ فِى مَجْلِسِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ: إِنَّمَا أَقَامَ اللَّهُ الْقَلْبَ لِشَكِّ الْجَوَارِحِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا

بُدَّ مِنَ الْقَلْبِ، وَ إِلَّا لَمْ تَسْتَيْقِنِ الْجَوَارِحُ؟ قَالَ:

نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ جَوَارِحَكَ حَتَّى جَعَلَ لَهَا إِمَاماً يُصَحِّحُ «۴» لَهَا الصَّحِيحَ وَ تَتَيَقَّنُ «۵» بِهِ مَا شَكَّتْ فِيهِ وَ يَتْرُكُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي حَيْرَتِهِمْ وَ شَكِّهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ لَا يُقِيمُ لَهُمْ إِمَاماً يَرُدُّونَ إِلَيْهِ شَكَّهُمْ وَ حَيْرَتَهُمْ، فَسَكَتَ، فَضَحِكَ «۶» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟ قَالَ: شَيْ ءٌ أَخَذْتُهُ مِنْكَ وَ أَلَّفْتُهُ، فَقَالَ:

هَذَا وَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى.

۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَتِ الْأَرْضُ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا الْحُجَّةُ، يُعَرِّفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ، وَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ.

۵ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ

---

(۱) الكافی ۱: ۱۶۸/ ۲

(۲) أثبتناه من ر ض و ج و الكافی

(۳) الكافی ۱: ۱۶۹/ ۳

(۴) ر ض و م: يصحّ

(۵) ش: نستيقن

(۶) ج: و ضحك

(۷) الكافی ۱: ۱۷۸/ ۳

(۸) الكافی ۱: ۱۷۷/ ۱

حَتَّى يُعْرَفَ.

۶ «۱» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجَّةُ قَبْلَ الْخَلْقِ وَ مَعَ الْخَلْقِ وَ بَعْدَ الْخَلْقِ.

۷ «۲» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ «۳» مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ لَسَاخَتْ.

۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثاً، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثاً، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثاً.

١٠

«٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رُئِيَ فِي اللَّيْلَهِ الظَّلْمَاءِ رُئِيَ لَهُ نُورٌ كَأَنَّهُ شِقَّةُ قَمَرٍ.

أَقُولُ: وَ الرِّوَايَاتُ مُتَوَاتِرَةٌ بِمُعْجِزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الظَّاهِرَهِ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَ حَنِينِ الْجِذْعِ، وَ كَلَامِ الْبَهَائِمِ، وَ سُجُودِ الشَّجَرِ، وَ نُطْقِ الْحَجَرِ وَ الْمَدَرِ، وَ تَسْبِيحِ الْحَصَى فِي كَفِّهِ، وَ إِشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ طَعَامٍ قَلِيلٍ، وَ نُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَ الْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ، وَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَقَلُوا لَهُ أَلْفَ مُعْجِزٍ «٩» وَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْقُرْآنُ الَّذِي لَا يَخْفَى إِعْجَازُهُ، وَ أَنَّ الْفُصَحَاءَ وَ الْبُلَغَاءَ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْتُوا بِأَقْصَرِ سُورَهٍ مِنْهُ.

١١ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِائَةً وَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ «١١»، أَفْضَلُهُمْ

---

(١) الكافي ١: ١٧٧/ ٤

(٢) الكافي ١: ١٧٨/ ۶ و ١٧٩/ ١٠

(٣) ش: و أكرم

(۴) الكافي ١: ١٧٨/ ۵

(۵) الكافي عن أحدهما عليهما السّلام، و في م: الصّادق (ع)

(۶) الكافي ١: ۴۴١/ ٨

(٧) ر ض و ج و ش: و قال أبو عبد اللّه (ع)

(٨) الكافي ١: ۴۴۶/ ٢٠

(٩) زاد في باقي النّسخ: (و بعضهم نقل له خمسه آلاف معجز) و في ر ض: و بعضهم نقلوا.

(١٠) الاختصاص: ٢۶۴

(١١) هكذا في ر ض و هو الأنسب، و في الأصل و باقي النّسخ: مائه ألف نبيّ و أربعه و عشرين ألف نبيّ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ.

وَ الْأَحَادِيثُ فِى النُّبُوَّهِ كَثِيرَهٌ جِدّاً، وَ الْأَدِلَّهُ

الْعَقْلِیَّهُ وَ النَّقْلِیَّهُ کَثِیرَهٌ. «۱»

المقدّمه السّادسه: فی الإمامه «۲»

۱ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَخْرُجُ أَحَدُکُمْ فَرَاسِخَ فَیَطْلُبُ لِنَفْسِهِ دَلِیلًا وَ أَنْتَ بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَجْهَلُ مِنْکَ بِطُرُقِ الْأَرْضِ فَاطْلُبْ لِنَفْسِکَ دَلِیلًا.

۲ «۴» وَ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ فِی مَجْلِسِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَالِفِینَ:

أَ رَبُّکَ أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ أَمْ خَلْقُهُ لِأَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: بَلْ رَبِّی أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ بِنَظَرِهِ لَهُمْ مَا ذَا؟ قَالَ: أَقَامَ لَهُمْ حُجَّهً وَ دَلِیلًا کَیْلَا «۵» یَتَشَتَّتُوا أَوْ یَخْتَلِفُوا، قَالَ: فَمَنْ هُوَ؟ قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، قَالَ هِشَامٌ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: الْکِتَابُ وَ السُّنَّهُ قَالَ:

فَهَلْ نَفَعَنَا «۶» الْیَوْمَ الْکِتَابُ وَ السُّنَّهُ فِی رَفْعِ الِاخْتِلَافِ عَنَّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِمَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَ أَنْتَ؟ فَسَکَتَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا لَکَ لَا تَتَکَلَّمُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لَمْ تَخْتَلِفْ کَذَبْتُ، وَ إِنْ قُلْتُ إِنَّ الْکِتَابَ وَ السُّنَّهَ یَرْفَعَانِ عَنَّا الِاخْتِلَافَ أَبْطَلْتُ لِأَنَّهُمَا یَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَجَّ عَلَی هِشَامٍ بِمِثْلِ ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ: فَمَنِ الْحُجَّهُ- عَلَی النَّاسِ «۷» السَّاعَهَ؟ قَالَ: هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِی تُشَدُّ إِلَیْهِ الرِّحَالُ وَ یُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وِرَاثَهً عَنْ أَبٍ عَنْ جَدٍّ، قَالَ: وَ کَیْفَ لِی أَنْ أَعْلَمَ ذَلِکَ؟ قَالَ: سَلْهُ عَمَّا بَدَا لَکَ.

وَ فِیهِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِجُمْلَهٍ مِنَ الْمَغِیبَاتِ فَآمَنَ الرَّجُلُ.

۳ «۸» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَشْرَکَ بَیْنَ الْأَوْصِیَاءِ وَ الرُّسُلِ فِی

---

(۱) لیس فی رضّ

(۲) المقدّمه السّادسه و فیها ۱۳ حدیثا

(۳) الکافی ۱: ۱۸۴/ ۱۰

(۴) الکافی ۱: ۱۷۱/ ۴

(۵) ش: لکی

(۶) باقی النّسخ: ینفعنا

(۷) أثبتناه من ش

(۸) الكافى ۱: ۱۸۶/ ۵

الطَّاعَهِ.

۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: هَلْ يَجْرُونَ فِى الْأَمْرِ وَ الطَّاعَهِ مَجْرًى وَاحِداً؟ قَالَ: نَعَمْ.

۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَوْصِيَاءِ، طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَهٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ «۳» وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:

إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاهَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ. «۴»

۶ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمٰا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هٰادٍ «۶»، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُنْذِرُ، وَ عَلِيٌّ الْهَادِى، وَ كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِى هُوَ فِيهِمْ.

۷ «۷» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ «۸» إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً.

۸ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى احْتِجَاجِهِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَ أَمْرُ الْإِمَامَهِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ [بِهِ] «۱۰»، هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَهِ وَ مَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّهِ فَيَجُوزَ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ، إِنَّ الْإِمَامَهَ أَجَلُّ قَدْراً وَ أَعْظَمُ شَأْناً وَ أَعْلَى مَكَاناً وَ أَمْنَعُ جَانِباً وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: رَامُوا إِقَامَهَ الْإِمَامِ

---

(۱) الكافى ۱: ۱۸۷/ ۹

(۲) الكافى ۱: ۱۸۷/ ۷

(۳) النّساء: ۵۹

(۴) المائده: ۵۵

(۵) الكافى ۱: ۱۹۲/ ۴

(۶) الرّعد: ۷

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۹۱/ ۲۳

(۸) ج و م: لا يعرف

(۹) الكافى ۱: ۱۹۸/ ۱

(۱۰) أثبتناه من الكافى

بِعُقُولٍ حَائِرَهٍ بَائِرَهٍ نَاقِصَهٍ وَ آرَاءٍ مُضِلَّهٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِهِ «۱» وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ سُبْحانَ اللهِ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ «۲». وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ «۳».

۹ «۴» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ «۵» قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۱۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَهَ عَهْدٌ مَعْهُودٌ مِنَ اللَّهِ لِرِجَالٍ مُسَمَّيْنَ لَيسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزْوِيَهَا عَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ.

۱۱ «۷» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَهً فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا فَجَعَلْتُكَ نَبِيّاً «۸» ثُمَّ اطَّلَعْتُ الثَّانِيَهَ فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيّاً فَجَعَلْتُهُ وَصِيَّكَ وَ خَلِيفَتَكَ وَ زَوْجَ ابْنَتِكَ وَ أَبَا ذُرِّيَّتِكَ وَ شَقَقْتُ لَهُ اسْماً مِنْ أَسْمَائِي فَأَنَا الْأَعْلَى وَ هُوَ عَلِيٌّ، وَ جَعَلْتُ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ مِنْ نُورِكُمَا، ثُمَّ عَرَضْتُ وَلَايَتَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَهِ فَمَنْ قَبِلَهَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، يَا مُحَمَّدُ، أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ «۹» فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنْوَارُ عَلِيٍّ، وَ فَاطِمَهَ، وَ الْحَسَنِ، وَ الْحُسَيْنِ، وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ

الْقَائِمِ فِی وَسْطِهِمْ کَأَنَّهُ کَوْکَبٌ دُرِّیٌّ، فَقُلْتُ: یَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟

---

(۱) الکافی: اختیار رسول اللّه

(۲) القصص: ۶۸

(۳) الأحزاب: ۳۶

(۴) الکافی ۱: ۲۰۸/ ۲ و فیه: قال: الصّادقون هم الأئمّه إلخ

(۵) التّوبه: ۱۱۹

(۶) الکافی ۱: ۲۷۸/ ۳

(۷) إکمال الدّین ۱: ۲۵۲/ ۲

(۸) لیس فی ش

(۹) زاد فی ج: رأسک إلی السّماء

قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّهُ، وَ هَذَا الْقَائِمُ الَّذِی یُحِلُّ حَلَالِی وَ یُحَرِّمُ حَرَامِی وَ بِهِ أَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِی.

۱۲ «۱» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ قَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً «۲» فَقَالَ: یَا عَلِیُّ هَذِهِ الْآیَهُ نَزَلَتْ فِیکَ، وَ فِی سِبْطَیْکَ، وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِکَ فَقَالَ: یَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ کَمِ الْأَئِمَّهُ مِنْ بَعْدِکَ؟ قَالَ: أَنْتَ یَا عَلِیُّ، ثُمَّ ابْنَاکَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ، وَ بَعْدَ الْحُسَیْنِ عَلِیٌّ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ عَلِیٍّ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ جَعْفَرٌ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ جَعْفَرٍ مُوسَی ابْنُهُ، وَ بَعْدَ مُوسَی عَلِیٌّ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ عَلِیٍّ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلِیٌّ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ عَلِیٍّ الْحَسَنُ ابْنُهُ، وَ بَعْدَ الْحَسَنِ الْحُجَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ، هَکَذَا وَجَدْتُ أَسَامِیَهُمْ مَکْتُوبَهً عَلَی سَاقِ الْعَرْشِ، فَسَأَلْتُ اللَّهَ عَنْ ذَلِکَ، فَقَالَ: یَا مُحَمَّدُ: هُمُ الْأَئِمَّهُ بَعْدَکَ، مُطَهَّرُونَ، مَعْصُومُونَ، وَ أَعْدَاؤُهُمْ مَلْعُونُونَ.

۱۳ «۳» وَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِی عَلَی ثَلَاثٍ وَ سَبْعِینَ فِرْقَهً، فِرْقَهٌ «۴» مِنْهَا نَاجِیَهٌ، وَ الْبَاقُونَ هَالِکُونَ، وَ النَّاجُونَ الَّذِینَ یَتَمَسَّکُونَ بِوَلَایَتِکُمْ، وَ یَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِکُمْ، وَ لَا یَعْمَلُونَ بِرَأْیِهِمْ، فَأُولٰئِکَ مٰا عَلَیْهِمْ مِنْ سَبِیلٍ «۵»، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: اثْنَا عَشَرَ عَدَدَ نُقَبَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَهٌ مِنْ طَرِيقِ «۶» الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ وَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَی الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَی عَدَدِهِمْ وَ عَلَی أَسْمَائِهِمْ وَ عَلَی مُعْجِزَاتِهِمْ، وَ الْأَدِلَّهُ الْعَقْلِيَّهُ وَ النَّقْلِيَّهُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَهٌ، وَ النُّصُوصُ عَلَی وُقُوعِ غَيْبَهِ الثَّانِی عَشَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خُرُوجُهُ وَ ظُهُورُهُ أَيْضاً كَثِيرَهٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِی كِتَابِ إِثْبَاتِ الْهُدَاهِ بِالنُّصُوصِ وَ الْمُعْجِزَاتِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِی النُّصُوصِ عَلَی النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مُعْجِزَاتِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ.

---

(۱) تفسير البرهان ۳: ۳۱۰/ ۶

(۲) الأحزاب: ۳۳

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۱/ ۲۰ و البحار ۳۶: ۳۳۶/ ۱۹۸

(۴) ليس فی ر ض و ج

(۵) الشّوری: ۴۱

(۶) م: طرق

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱۸

المقدّمه السّابعه: فی المعاد «۱»

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّی لَا يَبْقَی أَحَدٌ، ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّی لَا يَبْقَی أَحَدٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِی شَرِيكاً، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِی إِلَهاً آخَرَ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَی مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَهَ الْأُخْرَی وَ هُوَ يَرَی النَّشْأَهَ الْأُولَی.

۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، هَلْ يَبْلَی جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّی لَا يَبْقَی لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَبْلَی تَبْقَی فِی الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَهً حَتَّی يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

۴ «۵» وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی يَوْمَ نَحْشُرُ

الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمٰنِ وَفْداً «۶» قَالَ: إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ الْمَلَائِكَهُ تَسْتَقْبِلُهُمْ بِنُوقٍ مِنْ نُوقِ الْعِزِّ تَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ، فَيَغْتَسِلُونَ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاهِ فَلَا يَمُوتُونَ أَبَداً، فَتَسُوقُهُمُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى الْجَنَّهِ.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ بَعَثَ اللَّهُ النَّاسَ مِنْ حُفَرِهِمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَزْدَحِمُونَ وَ يَكْثُرُ عَرَقُهُمْ وَ تَشْتَدُّ «۸» أَنْفَاسُهُمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُورُ الْيَوْمَ، آخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ بِحَقِّهِ، وَ لِصَاحِبِ الْمُظْلِمَهِ

---

(۱) المقدّمه السّابعه و فيها ۹ أحاديث

(۲) الكافى ۳: ۲۵۶/ ۲۵

(۳) الكافى ۳: ۲۵۸/ ۲۸

(۴) الفقيه ۱: ۱۹۱/ ۵۸۰

(۵) الكافى ۸: ۹۵/ ۶۹

(۶) مريم: ۸۵

(۷) الكافى ۸: ۱۰۴/ ۷۹

(۸) ج و ر ض: تشدّ

بِالْمَظْلِمَهِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ، وَ أُثِيبُ عَلَى الْهِبَاتِ.

۶ «۱» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْرَحُ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَى الْكَافِرِ، فَيُعَذَّبُ الْكَافِرَ، مَعَ عَذَابِهِ بِكُفْرِهِ بِقَدْرِ مَا لِلْمُسْلِمِ مِنْ مَظْلِمَتِهِ.

۷ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ لَا تَبْلَى.

۸ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ فَنَاءُ الدُّنْيَا بَعْدَ ابْتِدَائِهَا بِأَعْجَبَ مِنْ إِنْشَائِهَا وَ اخْتِرَاعِهَا كَيْفَ وَ لَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ «۴» حَيَوَانِهَا وَ أَصْنَافُ أَسْنَاخِهَا وَ أَجْنَاسِهَا عَلَى إِحْدَاثِ بَعُوضَهٍ مَا قَدَرَتْ عَلَى إِحْدَاثِهَا) «۵»، إِنَّ «۶» اللَّهَ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا، (لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ دَبَّرَهَا بِلُطْفِهِ، وَ أَمْسَكَهَا بِأَمْرِهِ، وَ أَتْقَنَهَا بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَ لَا اسْتِعَانَهٍ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا) «۷».

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَبْلَى شَيْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ «۹» قَالَبِهِ، أَمْ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى وَقْتٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَ تَفْنَى، فَلَا حِسٌّ يَبْقَى وَ لَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدَبِّرُهَا، وَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ يُسْبَتُ «۱۰» فِيهَا الْخَلْقُ وَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ (فِي ذَلِكَ) «۱۱» كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَعَادِ إِجْمَالًا وَ تَفْصِيلًا.

---

(۱) الكافى ۸: ۱۰۴/ ۷۹

(۲) الفقيه ۱: ۱۹۱/ ۵۸۲

(۳) نهج البلاغه: الخطبه/ ۱۸۶

(۴) ليس فى ش

(۵) ليس فى رض

(۶) م و ج: و إنّ

(۷) ليس فى رض

(۸) الاحتجاج: ص ۳۵۰، س ۱۰

(۹) ج: من

(۱۰) الأصل: يبيت، و فى ر ض: ليست و فى ش: يثبت و ما أثبتناه فمن ج و م و هو الصّحيح

(۱۱) ليس فى باقى النّسخ

المقدّمه الثّامنه: فى بيان الإسلام و الإيمان و الكفر «۱»

۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۳» قَوْلِهِ تَعَالَى فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها «۴». قَالَ: هِيَ الْإِسْلَامُ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً: هِيَ التَّوْحِيدُ.

۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَهِ قَالَ: يَعْنِى عَلَى الْمَعْرِفَه.

۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: فِی قَوْلِهِ صِبْغَهَ اللّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَهً «۸» قَالَ:

هِیَ الْإِسْلَامُ. وَ فِی قَوْلِهِ فَقَدِ اسْتَمْسَکَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقی «۹» قَالَ: هِیَ الْإِيمَانُ.

۴ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» «۱۱» قَالَ: هِیَ «۱۲» الْإِيمَانُ.

۵ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّکِينَهُ الْإِيمَانُ.

۶ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَی خَمْسٍ: الصَّلَاهِ، وَ الزَّکَاهِ، وَ الصَّوْمِ، وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ.

۷ «۱۵» وَ قَالَ «۱۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ، وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ. «۱۷»

---

(۱) المقدّمه الثامنه و فيها ۲۰ حديثا

(۲) الكافى ۲: ۱۲/ ۲ و ۱

(۳) رض: فى

(۴) الرّوم: ۳۰

(۵) الكافى ۲: ۱۲/ ۴

(۶) الكافى ۲: ۱۴/ ۳

(۷) فى الكافى: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام

(۸) البقره: ۱۳۸

(۹) البقره: ۲۵۶

(۱۰) الكافى ۲: ۱۵/ ۱

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۲۰

(۱۱) المجادله: ۲۲

(۱۲) فى الكافى: قال: هو الإيمان

(۱۳) الكافى ۲: ۱۵/ ۳

(۱۴) الكافى ۲: ۲۱/ ۸

(۱۵) الكافى ۲: ۲۴/ ۲

(۱۶) فى الكافى عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، و فى رض: قال

(۱۷) زاد فى باقى النّسخ [و قال عليه السّلام: الإيمان غير الإسلام]

۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ، وَ إِقْرَارٌ «۲» بِاللِّسَانِ، وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أَتَى [الْعَبْدُ] «۳» كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ لَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ «۴»، وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ. «۵»

۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ، أَقَوْلٌ هُوَ وَ عَمَلٌ «۷»، أَمْ «۸» قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَ الْإِيمَانُ دَرَجَاتٌ: فَمِنْهُ التَّامُّ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ، [إِنَّ] «۹» اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ «۱۰» آدَمَ فَلَيْسَ مِنْ جَارِحَةٍ إِلَّا وَ قَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا.

۱۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [بِهِ] «۱۲» فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۱۱ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

۱۲ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

۱۳ «۱۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، وَ قَسَمَ لِبَعْضِ

---

(۱) الكافى ۲: ۲۷/ ۱

(۲) ش: و الإقرار

(۳) أثبتناه من الكافى

(۴) ليس فى رضّ

(۵) ليس فى م

(۶) الكافى ۲: ۳۳/ ۱

(۷) رضّ: أو عمل

(۸) ش: أو

(۹) أثبتناه من ج و م و ش

(۱۰) ليس فى رضّ

(۱۱) الكافى ۲: ۳۸/ ۴

(۱۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الكافى

(۱۳) الكافى ۲: ۳۸/ ۶

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۵۱۸/ ۷

(۱۵) الكافى ۲: ۴۲/ ۱

النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّبْعَهِ.

۱۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۱۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ فَرِيضَهً فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً.

۱۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۴» فَهُوَ كَافِرٌ.

۱۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَهِ وَ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَحِلِّ لِمَا مَرَّ.

۱۸ «۶» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

۱۹ «۷» وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ «۸» دَعَائِمَ: الْفِسْقِ، وَ الْغُلُوِّ، وَ الشَّكِّ، وَ الشُّبْهَهِ.

۲۰ «۹» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُولِ الْكَفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْحِرْصُ، وَ الِاسْتِكْبَارُ، وَ الْحَسَدُ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ جِدّاً.

---

(۱) الکافی ۲: ۴۶/ ۲

(۲) الکافی ۲: ۳۸۳/ ۱

(۳) الکافی ۲: ۳۸۶/ ۱۰

(۴) الکافی: و فی رسوله

(۵) الوسائل ۱: ۲۶/ ۲۱

(۶) الکافی ۲: ۳۸۷/ ۱۵

(۷) الکافی ۲: ۳۹۱/ ۱

(۸) ر ض: أربعه

(۹) الکافی ۲: ۲۸۹/ ۱

المقدّمه التّاسعه فیما ینبغی تعلّمه و العمل به «۱»

۱ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ یَجِی ءُ «۳» یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَیَقُولُ اللَّهُ: لَأُثِیبَنَّ الْیَوْمَ عَلَیْکَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَیْکَ الْیَوْمَ أَلِیمَ الْعِقَابِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا یَمُوتَ حَتَّی یَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ- أَنْ «۵» یَکُونَ فِی تَعَلُّمِهِ. «۶»

۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِیَّهَ فَإِنَّهَا کَلَامُ اللَّهِ الَّذِی کَلَّمَ بِهَا «۸» خَلْقَهُ.

۴ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَوَی رَجُلَانِ فِی حَسَبٍ وَ دِینٍ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ آدَبَهُمَا «۱۰»، قِیلَ: فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ «۱۱» الْقُرْآنَ کَمَا أُنْزِلَ، وَ دُعَائِهِ مِنْ حَیْثُ لَا یَلْحَنُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ.

۵ «۱۲» وَ رُوِیَ: ذَمُّ الْإِکْثَارِ مِنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَ الْعَرَبِیَّهِ.

۶ «۱۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

---

(۱) المقدّمه التاسعه و فيها ۵۸ حديثا

(۲) الوسائل ۴: ۸۲۳/ ۱

(۳) الوسائل: يأتى

(۴) الوسائل ۴: ۸۲۴/ ۴

(۵) أثبتناه من الوسائل و باقى النّسخ

(۶) الوسائل: تعليمه

(۷) الوسائل ۳: ۳۹۸/ ۱

(۸) الوسائل و باقى النّسخ: به

(۹) الوسائل ۴: ۸۶۶/ ۳

(۱۰) م: آدابهما

(۱۱) الأصل: بقراءه أثبتناه من ش و فى الأصل و باقى النّسخ:

بقراءه

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۲۴۶/ ۱۰

(۱۳) الوسائل ۱۲: ۲۴۵/ ۷

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۴

۷ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِقَامَهِ الْجَمَاعَهِ. «۲»

۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ «۴» إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَهُ.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

۱۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَهِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْ ءٍ قَبِلَتْهُ.

۱۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

۱۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

۱۳ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى [مِنَ اللَّهِ] «۱۰»، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِكَهُ الْعَذَابِ.

۱۴ «۱۱» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ «۱۲» أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

۱۵ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ، وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۱۹/ ۱

(۲) الأصل: إمام الجماعه و أثبتناه من باقى النّسخ و هو الأنسب

(۳) الوسائل ۱۸: ۶۲/ ۴۲

(۴) ج: يستبقكم

(۵) الوسائل ۱۸: ۱۶/ ۳۴

(۶) نهج البلاغه: الكتاب/ ۳۱ وصيّته للحسن (ع)

(۷) الوسائل ۱۸: ۱۰/ ۳

(۸) الوسائل ۱۸: ۱۲/ ۱۰

(۹) الوسائل ۱۸: ۹/ ۱

(۱۰) أثبتناه من الوسائل و باقى النّسخ

(۱۱) الوسائل ۱۸: ۱۲/ ۱۳

(۱۲) ج: ما يفسده

(۱۳) الكافى ۱: ۴۳/ ۹

فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

۱۶ «۱» وَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ. «۲»

۱۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ «۴» بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ فِي دِينِ اللَّهِ «۶» بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ، فَاتَّبِعُوا «۷» آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا.

۱۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ «۹» وَ سُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى، وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ.

۲۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ فِي الدِّينِ [بِرَأْيِكَ] «۱۱»، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

۲۱ «۱۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةٍ «۱۳» فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ، لَمْ تُؤْجَرْ، وَ إِنْ أَخْطَأْتَ

---

(۱) الكافى ۱۸: ۱۴/ ۲۲

(۲) ليس فى رضّ و م

(۳) الوسائل ۱۸: ۱۸/ ۲

(۴) ج و رضّ و م: بدرهمين

(۵) الوسائل ۱۸: ۲۲/ ۲

(۶) الوسائل: من خلق اللّه فى دينه

(۷) الوسائل: و اتّبعوا

(۸) الوسائل ۱۸: ۶۱/ ۳۶

(۹) الوسائل: أهل بيت رسول اللّه (ص) فإنّه و فى باقى النّسخ: أهل بيته

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۲۹/ ۲۵

(۱۱) أثبتناه من الوسائل

(۱۲) الوسائل ۱۸: ۲۴/ ۶

(۱۳) الوسائل و م: و لا سنّته، و فی ش: و لا سنّه نبیّه

كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

۲۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

۲۳ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ، وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ، وَ بَارَزَ خَالِقَهُ، وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَبِفَضْلِ الْيَقِينِ. «۳»

۲۴ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا، وَ لَا تَقِيسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ، وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ. «۶»

۲۵ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ «۸» قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ.

۲۶ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

۲۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ يُقِيمُهُ الْقِيَاسُ إِلَّا وَ الْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ.

۲۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَبَى ثُمَّ قِيَاسُهُ فَطَرَدَهُ اللَّهُ وَ لَعَنَهُ «۱۲» وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ.

۲۹ «۱۳» وَ قَالَ «۱۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ: إِنَّ «۱۵»

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۲۵/ ۸

(۲) الوسائل ۱۸: ۲۵/ ۹

(۳) الوسائل: فمن فضل اليقين

(۴) الوسائل ۱۸: ۲۷/ ۲۰

(۵) ليس في م

(۶) زاد في رضّ: و قال عليه السّلام من حمل أمر اللّه على المقاييس هلك

(۷) الوسائل ۱۸: ۲۳/ ۳

(۸) ش: من كان قبلكم

(۹) الوسائل ۱۸: ۲۵/ ۱۰

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۳۸/ ۴۱

(۱۱) الوسائل ۱۸: ۲۸/ ۲۳

(۱۲) ج: و لعنه اللّه

(۱۳) الوسائل ۱۸: ۳۱/ ۳۲

(۱۴) الأصل، و قال عليّ (ع)

(۱۵)

الوسائل: و لكنّ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۷

النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَ اسْتَغْنَوْا بِجَهْلِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ قَالُوا: لَا شَيْ ءَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارْتِيَاءَهُمْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَ رَأْيٍ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً.

۳۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

۳۱ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.

۳۲ «۳» وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الِاجْتِهَادِ صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَ فِي وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْصُومِ، وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

۳۳ «۴» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ.

۳۴ «۵» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ.

۳۵ «۶» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ.

۳۶ «۷» وَ قَالَ «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۱۱/ ۶

(۲) الوسائل ۱۸:

۳۴ /۳۳

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۳/ ۳۸

(۴) الوسائل ۱۸: ۳۸/ ۴۰

(۵) الوسائل ۱۸: ۳۸/ ۴۲

(۶) الوسائل ۱۸: ۴۲/ ۵

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۳۰/ ۸

(۸) ج: قال

(۹) الإسراء: ۳۶

۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ [هَذَا] «۲» الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

۳۸ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى) «۵» فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [۳] «۶»؟ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ «۷» الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۳۹ «۸» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ، وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ، وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ تَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ، وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

۴۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۴۱ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ «۱۱» مِنَّا.

۴۲ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ «۱۳».

۴۳ «۱۴» وَ قَالَ «۱۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَ تَصْمُتُوا إِذَا

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۵۰/ ۳۴

(۲) أثبتناه من الوسائل و باقى النّسخ

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۳/ ۸

(۴) رض: الصّادق عليه السّلام

(۵) ليس فى ج

(۶) النّحل: ۴۳

(۷) ليس فى ج

(۸) الوسائل ۱۸: ۴۴/ ۱۱

(۹) الوسائل ۱۸: ۴۶/ ۲۰

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۴۷/ ۲۵

(۱۱) ج و رض: تستمعوه، و فى الوسائل:

تسمعوه منه

(۱۲) الوسائل ۱۸: ۴۹/ ۳۰

(۱۳) النّحل: ۴۳

(۱۴) الکافی ۱: ۲۶۵/ ۱

(۱۵) ج: قال

صَمَتْنَا.

۴۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّاوِیَهُ لِحَدِیثِنَا یَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِیعَتِنَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

۴۵ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْقَلْبُ یَتَّکِلُ عَلَی الْکِتَابَهِ.

۴۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اکْتُبُوا فَإِنَّکُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّی تَکْتُبُوا.

۴۷ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: احْتَفِظُوا بِکُتُبِکُمْ فَإِنَّکُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَیْهَا.

۴۸ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اکْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَکَ فِی إِخْوَانِکَ، فَإِذَا مِتَّ فَأَوْرِثْ کُتُبَکَ بَنِیکَ فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا یَأْنَسُونَ فِیهِ إِلَّا بِکُتُبِهِمْ.

۴۹ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْکُتُبِ الَّتِی رَوَاهَا مَشَایِخُنَا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فَکَتَمُوهَا تَقِیَّهً فَلَمْ تُرْوَ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ إِلَی مَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

۵۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا، فَإِنَّ فِی زِیَارَتِکُمْ إِحْیَاءً لِقُلُوبِکُمْ، وَ ذِکْراً لِأَحَادِیثِنَا وَ أَحَادِیثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَکُمْ عَلَی بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ، وَ إِنْ تَرَکْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَکْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِکُمْ زَعِیمٌ.

۵۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَقَعُ إِلَیْهِ الْحَدِیثُ مِنْ حَدِیثِنَا فَیَدِینُ بِهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ فَیَکُونُ لَهُ عِزّاً فِی الدُّنْیَا وَ نُوراً فِی الْآخِرَهِ.

۵۲ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَسَعُ النَّاسَ حَتَّی یَسْأَلُوا وَ یَتَفَقَّهُوا وَ یَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ یَسْمَعُهُمْ أَنْ یَأْخُذُوا بِمَا یَقُولُ وَ إِنْ کَانَ تَقِیَّهً.

(١) الكافى ١: ٣٣/ ٩

(٢) الوسائل ١٨: ٥۶/ ١٥

(٣) الوسائل ١٨: ٥۶/ ١۶

(۴) الوسائل ١٨: ٥۶/ ١٧

(٥) الوسائل ١٨: ٥۶/ ١٨

(۶) الوسائل ١٨: ٥٨/ ٢٧

(٧) الوسائل ١٨: ۶١/

(۸) الوسائل ۱۸: ۶۲/ ۴۱

(۹) الكافى ۱: ۴۰/ ۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۰

أقول: هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقيّه «۱» كما إذا لم يظهر له معارض لما يأتى.

۵۳ «۲» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِى ثَلَاثاً، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِى يَرْوُونَ حَدِيثِى وَ سُنَّتِى وَ يُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِى.

۵۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ.

۵۵ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا، قِيلَ: كَيْفَ يُحْيِى أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا ثُمَّ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ.

۵۶ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِى الْقُلُوبَ.

۵۷ «۷» وَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِى أَرْبَعِينَ حَدِيثاً، بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهاً عَالِماً.

۵۸ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ الْأَحَادِيثُ فِى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

وَ قَدْ رُوِىَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِتَرْجِيحِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّهَ، وَ بِرِوَايَهِ الْأَعْدَلِ وَ الْأَفْقَهِ وَ الْأَصْدَقِ وَ الْأَوْرَعِ وَ الْأَعْلَمِ بِالْأَحَادِيثِ وَ بِالْحَدِيثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الشِّيعَهِ، وَ بِالْأَشْهَرِ بَيْنَهُمْ، وَ بِمَا وَافَقَ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ، وَ بِمَا

---

(۱) ليس فى ش

(۲) الوسائل ۱۸: ۶۶/ ۵۳

(۳) الوسائل ۱۸: ۵۳/ ۳

(۴) الوسائل ۱۸: ۱۰۲/ ۱۱

(۵) ليس فى م

(۶) الوسائل ۱۸: ۶۷/ ۵۶

(۷) الوسائل ۱۸: ۶۶/ ۵۴

(۸) الوسائل ۱۸: ۶۹/ ۶۷

خَالَفَ أَكْثَرَ

الْعَامَّهِ، وَ بِالنَّاسِخِ، وَ بِالْأَحْدَثِ، وَ بِالْأَحْوَطِ «۱»، وَ بِالْمُحْكَمِ وَ بِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَيْهِ «۲».

وَ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ، وَ وَرَدَ الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضاً. وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُ التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَالِيَّاتِ، وَ التَّخْيِيرِ عَلَى الْعِبَادَاتِ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

المقدّمه العاشره: فيمن يؤخذ عنهم العلم و حكم ما لا نصّ فيه «۳»

۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ «۵» فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَهِ أَنْفُسِهِمْ، وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً، وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّهِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَ إِنْ «۹» كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

---

(۱) ليس في ش

(۲) زاد في رض: و اللّه الهادى

(۳) المقدّمه العاشره و فيها ۳۵ حديثا

(۴) الوسائل ۱۸: ۸۹/ ۱

(۵) التّوبه: ۳۱

(۶) الوسائل ۱۸: ۹۰/ ۶

(۷) الوسائل ۱۸: ۹۱/ ۷

(۸) الوسائل ۱۸: ۹۱/ ۹

(۹) ج: فإن

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۹۱/ ۱۰

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۲

۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ «۲» صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ «۳» إِلَى الْفَنَاءِ «۴»، وَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ

عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٧ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَ هُوَ [١] «۶» مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَهِ غَيْرِنَا. «٧»

٨ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: مَعْرِفَهَ الْأَئِمَّهِ، وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. «٩»

٩ «١٠» وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَهَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، إِنَّمَا الطَّاعَهُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ أُولِى الْأَمْرِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَهِ رَسُولِهِ وَ أُولِى الْأَمْرِ، لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَهٍ.

١٠ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ «١٢»، وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ زَالَتِ «١٣» الْجِبَالُ وَ لَمْ يَزُلْ.

١١ «١۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الشِّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ، وَ الْخَزَنَهُ وَ الْأَبْوَابُ، وَ لَا تُؤْتَى «١۵»

---

(١) الوسائل ١٨: ٩٢/ ١٢

(٢) رض و الوسائل

(٣) م: البتّه و فى ج و الوسائل- خ ل-: البتّه إلى العناء

(۴) ش: العناء و فى م- خ ل-

(۵) الوسائل ١٨: ٩٣/ ١۶

(۶) ر ض: فهو

(٧) سقط هذا الحديث من ش

(٨) الوسائل ١٨: ۴۵/ ١۴

(٩) سقط هذا الحديث من ش

(١٠) الوسائل ١٨: ٩٣/ ١٧

(١١) الوسائل ١٨: ٩۵/ ٢٢

(۱۲) ش: أزاله بالرّجال

(۱۳) ش: أزالت

(۱۴) الوسائل ۱۸: ۹۷/ ۳۰-

(۱۵) الأصل و ش: يؤتى

الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا «۱»، سُمِّيَ سَارِقاً.

۱۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُتَتَبِّعٌ «۳» شِرْعَةً، وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً.

۱۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، بَلْ بِآيَاتِهِ «۵» الْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً

حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِی الْأَحْكَامِ.

۱۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا وَ نَظَرَ فِی أَحْكَامِنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ حَاكِماً، فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتُخِفَّ وَ عَلَيْنَا رُدَّ.

۱۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ «۸» مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ «۹» عَنَّا.

۱۶ «۱۰» وَ كَتَبَ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ إِلَى الْمَهْدِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَهِ فِی زَمَنِ الْغَيْبَهِ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَهُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاهِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ. «۱۱»

۱۷ «۱۲» وَ سُئِلَ الْعَسْكَرِیُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُتُبِ بَنِی فَضَّالٍ «۱۳»، فَقَالَ: خُذُوا «۱۴» بِمَا رَوَوْا

---

(۱) ج و م: بغير بابها، الوسائل: أبوابها

(۲) الوسائل ۱۸: ۹۷/ ۳۱

(۳) ش: مبتدع

(۴) الوسائل ۱۸: ۹۷/ ۳۲

(۵) باقی النّسخ: بآيه الحقّ

(۶) الوسائل ۱۸: ۴/ ۵، الكافی ۱: ۶۷/ ۱۰

(۷) الوسائل ۱۸: ۹۹/ ۳

(۸) الوسائل: النّاس

(۹) ج: روايتهم

(۱۰) الوسائل ۱۸: ۱۰۱/ ۹

(۱۱) ش: حجّه اللّه عليكم

(۱۲) الوسائل ۱۸: ۱۰۳/ ۱۳

(١٣) رض: بنى فضاله

(١۴) ش: حدّثوا

وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

١٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّه بُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيَّ، وَ أبو [أَبَا بَصِيرٍ لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَ زُرَارَهَ، لَوْلَا هَؤُلَاءِ لَانْقَطَعَتْ «٢» آثَارُ النُّبُوَّهِ وَ انْدَرَسَتْ.

١٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَهَ، لَوْ لَا زُرَارَهُ وَ نُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْحَدِيثِ الَّذِی رُوِیَ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ [١] «٥» مُحَدَّثاً، فَقَالَ: إِنَّهُ [٢] «٦» كَانَ مُحَدَّثاً عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدَّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّهُ.

٢١ «٧» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَهِ: أَیُّ شَیْ ءٍ بَلَغَنِی عَنْكُمْ؟

بَلَغَنِی أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِیاً بِالْكُنَاسَهِ، فَقِیلَ: نَعَمْ، رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عُرْوَهُ الْقَتَّاتُ «٨» نَجْتَمِعُ «٩» عِنْدَهُ فَنَتَذَاكَرُ وَ نَتَسَائَلُ ثُمَّ یُرَدُّ ذَلِكَ إِلَیْكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢ «١٠» وَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْكِیكِ فِیمَا یَرْوِیهِ عَنَّا، ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ.

٢٣ «١١» وَ عَنْ عَلِیٍّ «١٢» عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الْقُرَی الَّتِی بَارَكَ اللَّهُ فِیهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ «١٣»

---

(١) الوسائل ١٨: ١٠٣/ ١٤

(٢) ش و ج و م: انقطعت

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٤/ ٢٠

(٤) الوسائل ١٨: ١٠٦/ ٢٨

(٥) لیس فی ج

(٦) ش: إن كان

(٧) الوسائل ١٨: ١٠٧/ ٣١

(٨) رض: القتال

(٩) لیس فی م

(١٠) الوسائل ١٨: ١٠٨/ ٤٠

(١١) الوسائل ١٨: ١١٠/ ٤٧

(١٢) الوسائل: عن أبی جعفر علیهما السّلام

(۱۳) رض: فی قوله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۵

تَعَالَى وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِی بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً «۱» قَالَ «۲» الْقُرَى «۳» الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا وَ [فُقَهَاءُ] «۴» شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

۲۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتَطْ «۶» لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ.

۲۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَهِ.

۲۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمُورُ ثَلَاثَهٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٢٧ «٩» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ، وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ، ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

٢٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَهِ.

٢٩ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا، لَمْ يَكْفُرُوا.

٣٠ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا يَعْنِى الصَّيْدَ (الَّذِى يَصِيدُهُ مُحْرِمَانِ) «١٣» فَلَمْ تَعْلَمُوا «١۴»، فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ «١۵» حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ «١۶» فَتَعْلَمُوا.

---

(١) سبأ: ١٨

(٢) ليس فى م و ج

(٣) م، رض، ج و الوسائل: و القرى

(۴) أثبتناه من الوسائل

(۵) الوسائل ١٨: ١٢٣/ ۴١

(۶) ش: فاحفظ

(٧) الوسائل ١٨: ١١٢/ ٢

(٨) الوسائل ١٨: ١١۴/ ٩

(٩) الوسائل ١٨: ١١۴/ ٩

(١٠) الوسائل ١٨: ١١٨/ ٢۴

(١١) الوسائل ١: ٢١/ ٨

(١٢) الوسائل ١٨: ١١١/ ١

(١٣) ليس فى ش و ج و م

(۱۴) الوسائل: فلم تدروا

(۱۵) ش: الاحتياط

(۱۶) ش: عنّا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۶

۳۱ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِالصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِهَا، وَ الزَّكَاهِ فِى أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا، وَ الصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَهِ، وَ أَنْهَاكَ عَنِ التَّسَرُّعِ بِالْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ، وَ الْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ.

۳۲ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ «۳» إِلَيْنَا.

۳۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْبِدَعِ وَ الشُّبُهَاتِ وَ الشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ. «۵»

۳۴ «۶» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَنَاهُ مِنَ اللَّهِ، وَ الْعَجَلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۳۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ

النَّاسَ الْعَجَلَهُ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَ الْأَحَادِيثُ فِيهِ «٨» كَثِيرَهٌ جِدّاً «٩».

المقدّمه الحاديه عشره: فى جمله من العبادات الواجبه و كفر منكرها

١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى، وَ افْتَرَضَ عَلَيْهَا فِيهَا الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ

---

(١) الوسائل ١٨: ١٢٣/ ۴٢

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٣/ ۴٣

(٣) م: فردّوه

(۴) الوسائل ١٨: ١٢۶/ ۵٢

(۵) الوسائل: يلقونه

(۶) الوسائل ١٨: ١٢۴/ ۴۶

(٧) الوسائل ١٨: ١٢۴/ ۴۵

(٨) ج: فى ذلك

(٩) ليس فى ش المقدّمه الحاديه عشره و فيها ۵ أحاديث

(١٠) الوسائل ١: ٩/ ٨

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ.

٢ «١» وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي الْوَاجِبَاتِ الْوَلَايَهُ وَ الشَّهَادَتَانِ، وَ الْإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ وَلَايَهُ وَلِيِّهِمْ وَ عَدَاوَهُ عَدُوِّهِمْ، وَ اجْتِنَابُ الْمُسْكِرِ وَ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَ الْعِبَادَهُ وَ طَاعَهُ الْإِمَامِ، وَ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ «٢»، وَ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۳ «۳» وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ «۵» مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ عُذِّبَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا ذَنْبٌ وَ مَاتَ عَلَيْهَا «۶»، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِی عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِی سَعَهٍ حَتَّی يَسْمَعَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَهٌ.

المقدّمه الثّانيه عشره «۸» فی جمله من الأحكام المشتركه بين العبادات

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا. «۹»

الأوّل: فی اشتراطها بالبلوغ و العقل.

---

(۱) الكافی ۲: ۲۲/ ۱۰، الوسائل ۱: ۸/ ۴ و ۱۰/ ۱۰ و ۱۲/ ۱۷ و ۱۵/ ۲۶- ۲۸ و ۱۹/ ۳۸

(۲) ش: الحقوق للمؤمنين

(۳) الوسائل ۱: ۲۳/ ۱۳

(۴) الوسائل ۱: ۲۲/ ۱۰

(۵) ليس فی رض

(۶) ليس فی رض

(۷) الوسائل ۱: ۲۶/ ۱۹

(۸) المقدّمه الثّانيه عشره و فيها ۸۸ حديثا

(۹) ليس فی ش

۱ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی أَنَا أُؤَاخِذُ عِبَادِی عَلَی قَدْرِ «۲» مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی الْعَقْلِ: إِيَّاکَ آمُرُ وَ إِيَّاکَ أَنْهَی، وَ إِيَّاکَ أُعَاقِبُ، وَ إِيَّاکَ أُثِيبُ.

۳ «۴» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ.

۴ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّهُ إِذَا (احْتَلَمَ أَوْ) «۶» بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ أَنْبَتَ وَ الْجَارِيَهُ لِتِسْعٍ.

۵ «۷» وَ رُوِيَ: حَدُّ الْبُلُوغِ مَا أَوْجَبَ الْحُدُودَ.

۶ «۸» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً فِي الْغُلَامِ. وَ حُمِلَ عَلَى حُصُولِ الِاحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ.

۷ «۹» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَهَ [سَنَهً] «۱۰» فِي الْجَارِيَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُشْدِهَا قَبْلَهَا.

۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ «۱۲» ثَلَاثَهٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَهَ سَنَهً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، وَ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ «۱۴» عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸/ ۷

(۲) ليس فى ش

(۳) الوسائل ۱: ۲۷/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۲۸/ ۴

(۵) الوسائل ۱: ۳۰/ ۲

(۶) ليس فى ش

(۷) الوسائل

۱: ۳۱/ ۷

(۸) الوسائل ۱: ۳۲/ ۱۲

(۹) الوسائل ۱: ۳۲/ ۱۲

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۲/ ۱۱

(۱۲) رض: من

(۱۳) الوسائل ۱: ۳۰/ ۱

(۱۴) ج، م: کتب

الثّانی: فی النّیه.

۱۰ «۱» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ.

۱۱ «۲» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا قَوْلَ وَ عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ، وَ لَا قَوْلَ وَ عَمَلَ وَ نِیَّهَ إِلَّا بِإِصَابَهِ السُّنَّهِ.

۱۲ «۳» وَ قَالَ [عَلِیٌّ] «۴» عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِکُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَی.

۱۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»: لِیَکُنْ لَکَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ نِیَّهٌ حَتَّی فِی النَّوْمِ وَ الْأَکْلِ.

۱۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ یَحْشُرُ النَّاسَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۱۵ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نِیَّهُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَ نِیَّهُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.

۱۶ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: النِّیَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، أَلَا وَ إِنَّ النِّیَّهَ هِیَ الْعَمَلُ.

۱۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهً، وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ عَمِلَهَا، کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَهٍ (وَ لَمْ یَعْمَلْهَا) «۱۱» لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ، وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا، کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَهً.

۱۸ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ، زَادَ اللَّهُ فِی رِزْقِهِ.

١٩ «١٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ.

---

(١) الوسائل ١: ٣٣/ ١

(٢) الوسائل ١: ٣٣/ ٢

(٣) الوسائل ١: ٣۴/ ٧

(۴) أثبتناه من م و ج

(۵) الوسائل ١: ٣۴/ ٨

(۶) زاد فى م: لأبى ذر

(٧) الوسائل

۱: ۳۴/ ۵

(۸) الوسائل ۱: ۳۵/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۳۶/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۶/ ۶

(۱۱) لیس فی ج و م

(۱۲) الوسائل ۱: ۳۹/ ۱۹

(۱۳) الوسائل ۱: ۳۸/ ۱۴

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۴۰

۲۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نِیَّهُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ یَنْوِی مِنَ الْخَیْرِ مَا لَا یُدْرِکُهُ.

۲۱ «۲» وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: لِأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا کَانَ رِیَاءً وَ النِّیَّهُ خَالِصَهً.

۲۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَنْوِی الذَّنْبَ فَیُحْرَمُ «۴» رِزْقَهُ.

۲۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَیِّبَ الرِّیحِ فَقَالَ «۶» صَاحِبُ الْیَمِینِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَهِ، وَ إِذَا هَمَّ السَّیِّئَهَ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّیحِ، فَیَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْیَمِینِ: قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّیِّئَهِ.

۲۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعِبَادَهُ «۸» ثَلَاثَهٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ خَوْفاً فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْعَبِیدِ، وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْأُجَرَاءِ، وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ حُبّاً لَهُ فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْأَحْرَارِ، وَ هِیَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ. «۹»

وَ رُوِیَ بَدَلَ حُبّاً شُکْراً.

۲۵ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِکَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِکَ الثَّوَابِ أُوتِیَهُ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْحَدِیثُ کَمَا بَلَغَهُ.

الثّالث: فی الإخلاص و الرّیاء.

۲۶ «۱۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بِالْإِخْلَاصِ یَکُونُ الْخَلَاصُ.

۲۷ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طُوبَی لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَهَ وَ الدُّعَاءَ.

(١) الوسائل ١: ٣٨/ ١٧

(٢) الوسائل ١: ٣٨/ ١٥

(٣) الوسائل ١: ٤٢/ ٤

(٤) ش و رض: فيحرم به

(٥) الوسائل ١: ٤١/ ٣

(٦) ش و رض: فيقول

(٧) الوسائل ١: ٤٥/ ١

(٨) ج: العبّاد

(٩) رض: العبادات

(١٠) الوسائل ١: ٦٠/ ٧

(١١) الوسائل ١: ٤٣/ ٢

(١٢) الوسائل

۱: ۴۳/ ۳

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۴۱

۲۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ «۲» عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ «۳» أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

۲۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ.

۳۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِمَا كَرِهَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

۳۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

۳۲ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

۳۳ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.

۳۴ «۹» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ، إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِأَرْبَعَهِ أَسْمَاءٍ: يَا فَاجِرُ، يَا كَافِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ، حَبِطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ، وَ لَا خَلَاقَ «۱۰» لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

۳۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

۳۶ «۱۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ «۱۳». قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۳/ ۴

(۲) ليس في رض

(۳) رض: تحبّ

(۴) الوسائل ۱: ۴۴/ ۸

(۵) الوسائل ۱: ۴۷/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۴۸/ ۶

(۷) الوسائل ۱: ۴۹/ ۱۱

(۸) الوسائل ۱: ۵۰/ ۱۵

(۹) الوسائل ۱: ۵۰/ ۱۶

(۱۰) رض: خلاص

(۱۱) الوسائل ۱: ۵۴/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۵۴/ ۱

(۱۳) النّجم: ۳۲

قَوْلُ الرَّجُلِ: صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ وَ صُمْتُ أَمْسِ وَ نَحْوُ هَذَا.

۳۷ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْ ءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

۳۸ «۲» وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ فَيُجَوِّدُ صَلَاتَهُ وَ يُحَسِّنُهَا رَجَاءَ أَنْ يَسْتَجِرَّ «۳» بِهَا بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ إِلَى هَوَاهُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

الرّابع: فی العباده سرّا و علانیه.

۳۹ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِي الْعَلَانِيَهِ، وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَهِ.

۴۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

۴۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

۴۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي.

۴۳ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَهِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ شُهْرَهَ الْعِبَادَهِ وَ (شُهْرَهَ اللِّبَاسِ). «۹»

۴۴ «۱۰» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَعْظَمُ الْعِبَادَهِ أَجْراً أَخْفَاهَا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۵/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۵۶/ ۳

(۳) م: يتّجر

(۴) الوسائل ۱: ۵۷/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۵۷/ ۵

(۶) الوسائل ۶: ۲۱۵/ ۱

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۶۰/ ۳

(۸) الوسائل ۱: ۵۸/ ۷

(۹) ليس فى ش

(۱۰) الوسائل ۱: ۵۸/ ۸

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۴۳

۴۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَهِ رِيْبَهٌ.

الخامس: فى الإكثار من العباده.

۴۶ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّوْرَاهِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى وَ لَا أَكِلْكَ إِلَى طَلَبِكَ، وَ عَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ، وَ امْلَأْ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّي.

۴۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقُلْهُ.

۴۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ.

۴۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شِيعَهُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَ رَجَا ثَوَابَهُ، وَ خَافَ عِقَابَهُ.

۵۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ «۷»، فَقَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَهِ، قِيلَ: خَاصَّهً أَمْ «۸» عَامَّهً؟ فَقَالَ «۹»: لَا، بَلْ عَامَّهً.

۵۱ «۱۰» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۱۱»: كَفَى بِالْعِبَادَهِ شُغُلًا.

۵۲ «۱۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًى إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۸/ ۹

(۲) الوسائل ۱: ۶۱/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۵۹/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۶۳/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۶۴/ ۷

(۶) الوسائل ۱: ۶۲/ ۷

(۷) الذّاريات: ۵۶

(۸) ج و م: أو

(۹) باقى النسخ: قال

(۱۰) الوسائل ۱: ۶۲/ ۴

(۱۱) الوسائل: عن أبى جعفر عليه السّلام قال

(۱۲) الوسائل ۱: ۶۶/ ۱۲

۵۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ قَلِیلَ النَّوْمِ کَثِیرَ السَّهَرِ یُحْیِی أَکْثَرَ لَیَالِیهِ، وَ کَانَ کَثِیرَ الصَّوْمِ وَ رُبَّمَا صَلَّی فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ أَلْفَ رَکْعَهٍ.

السَّادِسُ: فِی اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَیْه.

۵۴ «۲» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَی رَبِّی وَ عَمَلِی مُسْتَوٍ.

۵۵ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ «۴» أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ عَمَلٍ یُدَاوَمُ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَلَّ. «۵»

۵۶ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ عَلَی عَمَلٍ فَلْیَدُمْ عَلَیْهِ سَنَهً ثُمَّ یَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَی غَیْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ یَکُونُ فِیهَا فِی عَامِهِ ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَکُونَ.

السّابع: فی الاعتراف بالتّقصیر فی العباده.

۵۷ «۷» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ بِالْجِدِّ وَ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَکَ مِنَ حَدِّ التَّقْصِیرِ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا یُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

۵۸ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَکْثِرُوا «۹» کَثِیرَ الْخَیْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِیلَ الذُّنُوبِ.

۵۹ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ: رَجُلٌ اسْتَکْثَرَ عَمَلَهُ، وَ نَسِیَ ذُنُوبَهُ، وَ أُعْجِبَ بِرَأْیِهِ.

الثّامن: فی العجب.

---

(۱) الوسائل ۱: ۶۷/ ۱۵، ۱۶

(۲) الوسائل ۱: ۷۰/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۷۰/ ۳

(۴) ش: عمل

(۵) زاد فی باقی النّسخ ما عدا الأصل: و قال الصّادق (ع): انّی لأحبّ أن أدوم علی العمل و إنّ قلّ

(۶) الوسائل ۱: ۷۰/ ۴

(٧) الوسائل ١: ٧١/ ١

(٨) الوسائل ١: ٧٢/ ٣

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه‍ ق

(٩) رض: لا تتكثّروا

(١٠) الوسائل ١: ٧٣/ ۶

۶٠ «١» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

۶١ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

۶٢ «٣» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۶٣ «۵» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَ هَوًى مُتَّبَعٌ، وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۶۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ، فَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا

وَ إِذَا أَسَاؤُا اسْتَغْفَرُوا.

۶۵ «۷» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ «۸» وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ «۹» فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۶۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «۱۱» يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ رَبِّهِ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

۶۷ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا «۱۳» كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا «۱۴».

التّاسع: فی الاقتصاد فی العباده عند خوف الملل.

۶۸ «۱۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَهِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي «۱۶» أَبِي: يَا

---

(۱) الوسائل ۱: ۷۴/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۷۵/ ۶

(۳) الوسائل ۱: ۷۸/ ۱۸

(۴) الوسائل: قال أمير المؤمنين (ع)

(۵) الوسائل ۱: ۷۷/ ۱۲

(۶) الوسائل ۱: ۸۰/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۸۰/ ۱

(۸) رض: حسنه- سيّئه

(۹) رض: حسنه- سيّئه

(۱۰) الوسائل ۱: ۸۰/ ۳

(۱۱) رض: عن رجل

(۱۲) الوسائل ۱: ۷۸/ ۱۶

(۱۳) ج و م: إن

(۱۴) سقط هذا الحديث من رض

(۱۵) الوسائل ۱: ۸۲/ ۳

(۱۶) ليس فى ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۴۶

بُنَىَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ وَ رَضِىَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۶۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُكَرِّهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَهَ.

۷۰ «۲» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَهَ رَبِّكَ.

۷۱ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْتِصَادٌ فِى سُنَّهٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِى بِدْعَهٍ.

۷۲ «۴» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

العاشر: فى تعجيل فعل الخير.

۷۳ «۵» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

۷۴ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَىْ ءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ فَابْدَأْ بِهِ، وَ إِذَا عَرَضَ لَكَ شَىْ ءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ.

۷۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاهَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

۷۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا

هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا يَحْدُثُ.

۷۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَتِحُوا نَهَارَکُمْ بِخَيْرٍ وَ أَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِکُمْ فِی أَوَّلِهِ خَيْراً، وَ فِی آخِرِهِ خَيْراً، يُغْفَرْ لَکُمْ مَا بَيْنَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۸۲/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۸۳/ ۷

(۳) الوسائل ۱: ۸۴/ ۹

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۰۶/ ۷

(۵) الوسائل ۱: ۸۵/ ۵

(۶) الوسائل ۱: ۸۶/ ۱۲

(۷) الوسائل ۱: ۸۴/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۸۴/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۸۴/ ۴

۷۸ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ «۲» أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ، فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ.

الحادی عشر: فی النّهی عن استقلال الخير و الشّرّ.

۷۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَقِلَّ مَا تَقَرَّبُ «۴» بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

۸۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ کَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْکَ.

۸۱ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى رِضَاهُ فِی طَاعَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى سَخَطَهُ فِی مَعْصِيَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ مَعْصِيَتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

۸۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْعَلُوا الْخَيْرَ وَ لَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ صَغِيرَهُ کَبِيرٌ وَ قَلِيلَهُ کَثِيرٌ.

الثّانی عشر: فی اشتراط العباده بالولایه.

۸۳ «۸» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِینَ عَاماً یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ، ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ بِغَیْرِ وَلَایَتِنَا، لَمْ یَنْفَعْهُ ذَلِکَ شَیْئاً.

۸۴ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِعِبَادَهٍ یُجْهِدُ فِیهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ «۱۰» مِنَ اللَّهِ فَسَعْیُهُ غَیْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَیِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۸۶/ ۱۱

(۲) لیس فی ج

(۳) الوسائل ۱: ۸۷/ ۱

(۴) ج: ما تقرّب

(۵) الوسائل ۱: ۸۷/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۸۸/ ۶

(۷) الوسائل ۱: ۸۹/ ۹

(۸) الوسائل ۱: ۹۳/ ۱۲

(۹) الوسائل ۱: ۹۰/ ۱

(۱۰) رض: له من دون اللّه

عَلَی هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِیتَهَ کُفْرٍ وَ نِفَاقٍ.

۸۵ «۱» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ یَأْتِ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَهٌ، وَ لَمْ یُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَیِّئَهٍ.

۸۶ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو

جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِی إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِی إِيمَانِهِ فِتْنَهٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ، قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِی إِيمَانِهِ وَ لَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْ ءٌ.

٨٧ «٣» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ فِی حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَهَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاهَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ، فَأَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصِّيَامُ وَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٨٨ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى تَرْكِ مَا يُوجِبُ تَرْكُهُ الْإِعَادَهَ.

وَ أَمَّا الْكُتُبُ فَهِیَ أَرْبَعَهُ أَقْسَامٍ: عِبَادَاتٌ، وَ عُقُودٌ، وَ إِيقَاعَاتٌ وَ أَحْكَامٌ، وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَهِ يَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَیْ عَشَرَ كِتَاباً

---

(١) الوسائل ١: ٩١/ ٣

(٢) الوسائل ١: ٩۶/ ١

(٣) الوسائل ١: ٩٧/ ١

(۴) الوسائل ١: ٩٧/ ٢

القسم الأوّل لكتاب هدايه الأمّه العبادات

اشاره

و فيه اثنا عشر كتاب الكتاب الأوّل:

من كتب العبادات

كتاب الطّهاره

اشاره

و فيه اثنا عشر بابا

[الباب] «١» الأوّل: فی المياه

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: فى أنّ الماء المطلق طاهر و مطهّر،

و منه ماء البحر

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

٣ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ. «۶»

۵ «٧» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ

---

(١) الباب الأوّل و فيه ١٧١ حديثا

(٢) الوسائل ١: ٩٩/ ١

(٣) الوسائل ١: ٩٩/ ٢

(۴) الوسائل ١: ٩٩/ ٣

(۵) الوسائل ١: ١٠٠/ ۵

(۶) سقط هذا الحديث من م

(٧) الوسائل ١: ١٠١/ ٨

الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً.

۶ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَ طَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ «٢» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثّانی: فی نجاسه الماء مطلقا بتغیّره بالنّجاسه طعاما أو لونا أو ریحا.

٨ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْ ءٌ] «٤» إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ.

٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيِّتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ، قَالَ «٦»: إِنْ كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأْ «٧» وَ لَا تَشْرَبْ.

١٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

١١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ «١٠» تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ.

١٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَاءِ تَقَعُ

فِيهِ الْمَيْتَهُ: إِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُتَغَيِّرِ بِغَيْرِ النَّجَاسَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۰۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۱۰۲/ ۳

(۳) الوسائل ۱: ۱۰۱/ ۹

(۴) أثبتناه من رض و الوسائل

(۵) الوسائل ۱: ۱۰۴/ ۶

(۶) الوسائل: إذا كان

(۷) زاد في ج و م: فلا تتوضّأ منه و لا تشرب

(۸) الوسائل ۱: ۱۰۲/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۱۰۳/ ۳

(۱۰) النّقيع: المجتمع (اللّسان: نقع)

(۱۱) الوسائل ۱: ۱۰۳/ ۴

الثالث: في أنّه يحكم بطهاره الماء إلى أن تعلم نجاسته.

۱۳ «۱» سُئِلَ «۲» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۳» رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَهً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَهُ مُتَسَلِّخَهً، وَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَهُ الَّتِي رَآهَا.

۱۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۱۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ، وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

الرّابع: فی عدم نجاسه الماء الجاری بمجرّد الملاقاه.

۱۶ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ فِی الْمَاءِ الْجَارِی، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

۱۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَهِ فِی الْمَاءِ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَهِ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَارِی وَ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الخامس: انّ ماء المطر حال نزوله و جريانه كذلک.

۱۸ «۸» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأَ بِهِ لِلصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۰۶/ ۱

(۲) الأصل و ش: قال

(۳) الأصل و ش: فی

(۴) الوسائل ۱: ۱۰۶/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۴/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۱۰۷/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۱۰۷/ ۵

(۸) الوسائل ۱: ۱۰۸/ ۲

- بِهِ «۱».

١٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا، أَحَدُهُمَا بَوْلٌ، وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَا ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

٢٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَهُ وَ الدَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ طِينَ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَهِ وَ عَلَى حَالِ الْمَطَرِ.

٢١ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طِينِ الْمَطَرِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ «۵».

السّادس: فی أنّ ماء الحمّام إذا كانت له مادّه كذلک.

٢٢ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ.

٢٣ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ الْجَارِي.

٢۴ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٢۵ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ.

السّابع: فی نجاسه ما نقص عن الكرّ من الرّاكد بملاقاه النّجاسه له إذا وردت عليه و إن لم يتغيّر.

٢۶ «١٠» سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَهٌ فِي إِنَائِهِ،

---

(١) أثبتناه من الوسائل و باقی النّسخ

(٢) الوسائل ١: ١٠٩/ ۴

(٣) الوسائل ١: ١١٠/ ٧

(۴) الوسائل ١: ١٠٩/ ۶

(۵) الحديث غير موجود فی م

(۶) الوسائل ١: ١١١/ ۴

(٧) الوسائل ١: ١١٠/ ١

(۸) الوسائل ۱: ۱۱۲/ ۷

(۹) الوسائل ۱: ۱۱۲/ ۸

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۱۲/ ۱

هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

۲۷ «۱» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَکَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَهٍ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَکَ فِي الْمَاءِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ فَأَهْرِقْ ذَلِکَ الْمَاءَ. «۲»

وَ رُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ.

الثّامن: فى عدم نجاسه الكرّ من الماء الرّاكد بملاقاه النّجاسه بدون تغيّر.

۲۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ

۲۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

۳۰ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً «۶» قَدْرَ «۷» كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

۳۱ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ، قَالَ: كُرٌّ، قِيلَ: وَ مَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ.

۳۲ «۹» وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى: ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.

۳۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۱۳/ ۴

(۲) و زاد فى باقى النّسخ

و الأحاديث فى ذلك كثيره و فى رض: كثيره جدّا

(۳) الوسائل ۱: ۱۱۷/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۱۱۷/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۱۱۷/ ۴

(۶) ليس فى رض

(۷) م: قدره

(۸) الوسائل ۱: ۱۱۸/ ۷

(۹) الوسائل ۱: ۱۲۲/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۱۹/ ۱۱

۳۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ، قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِى ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتِهِ.

۳۵ «۲» وَ رُوِىَ: ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِى ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.

۳۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴» إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِى مِثْلِهِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِى عُمْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: حُمِلَ «۵» الْأَقَلُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَ الزَّائِدُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

۳۷ «۶» وَ رُوِىَ: قُلَّتَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ أَلْفُ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُرُّ سِتُّمِائَهِ رِطْلٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الْعِرَاقِيِّ، وَ الثَّانِى عَلَى الْمَكِّيِّ لِأَنَّهُ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ.

التّاسع: فى عدم جواز استعمال الماء النّجس و المشتبه به فى الطّهاره مطلقا و لا فى الأكل و الشّرب فى غير ضروره.

۴۰ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرَّهِ تَسَعَ مِائَهِ «۱۰» رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أَوقِيَّهُ [مِنْ] «۱۱» دَمٍ، أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا.

۴۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ إِنْ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِی أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا، قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۲۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۱۲۲/ ۳

(۳) الوسائل ۱: ۱۲۲/ ۶

(۴) رض: و قال الصّادق (ع)

(۵) رض: يحمل

(۶) الوسائل ۱: ۱۲۳/ ۸

(۷) الوسائل ۱: ۱۲۳/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۱۲۴/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۱۲۵/ ۲

(۱۰) الأصل وش: تسعمائه و الصّحيح ما أثبتناه

من باقی النسخ و الوسائل

(۱۱) أثبتناه من الوسائل

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۲۴/ ۱

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۵۷

العاشر: فی إنّ ماء البئر لا ینجّس بمجرّد الملاقاه ما لم یتغیّر.

اشاره

۴۲ «۱» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا یُفْسِدُهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ رِیحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَیُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّی یَذْهَبَ الرِّیحُ وَ یَطِیبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّهً.

۴۳ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بِئْرٍ یُسْتَقَی «۳» مِنْهَا وَ یَتَوَضَّأَ بِهِ، وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّیَابُ، وَ عُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ کَانَ فِیهَا مَیِّتٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ، وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاهُ.

۴۴ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُغْسَلُ الثَّوْبُ، وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ یُنْتِنَ، فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ مِنْهُ «۵» الثَّوْبُ، وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ، وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ.

۴۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ لَا یَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَ یُعَادُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: لَا.

۴۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّیْرُ وَ الدَّجَاجَهُ وَ الْفَأْرَهُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ، قِیلَ: فَمَا تَقُولُ فِی صَلَاتِنَا، وَ وُضُوئِنَا، وَ مَا أَصَابَ ثِیَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَتْ فِی الْمَدِینَهِ بِئْرٌ وَسَطَ مَزْبَلَهٍ، فَکَانَتِ الرِّیحُ تَهُبُّ وَ تُلْقِی فِیهَا الْقَذَرَ، وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۴۸ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا زَبِیلُ عَذِرَهٍ یَابِسَهٍ أَوْ رَطْبَهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ فِیهَا مَاءٌ کَثِیرٌ.

۴۹ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَمْ أَدْنَی مَا یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرِ: بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَهِ؟ فَقَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۲۷/ ۷

(٢) الوسائل ١: ١٢٦/ ٥

(٣) م: عن بئر

له يستسقى

(۴) الوسائل ۱: ۱۲۷/ ۱۰

(۵) ليس فى باقى النّسخ

(۶) الوسائل ۱: ۱۲۷/ ۱۱

(۷) الوسائل ۱: ۱۲۸/ ۱۲

(۸) الوسائل ۱: ۱۳۰/ ۲۰

(۹) الوسائل ۱: ۱۲۸/ ۱۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۴۵/ ۲

إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ.

۵۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ، وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

۵۱ «۲» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَهُ أَذْرُعٍ وَ أَرْبَعَهٌ وَ اثْنَا عَشَرَ.

۵۲ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «۴» الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَهُ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَا النَّزْحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ التَّصْرِيحِ وَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّقْدِيرَاتِ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ نَجَاسَهُ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ التَّغَيُّرِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النَّجَاسَهِ.

تتمّه: فى المنزوحات

اشاره

و فيها اختلاف حمل على أنّ الأقلّ يجزئ و الأكثر أفضل و هى اثنا عشر (قسما لاثنى عشر نوعا) «۵».

۱- البعير إذا مات فيها.

۵۳ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُنْزَحُ کُلَّهَا.

۲- انصباب الخمر.

۵۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَذَلِکَ.

۵۵ «۸» وَ رُوِیَ: فِی النَّبِیذِ الْمُسْکِرِ وَ الْخَمْرِ ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۵۶ «۹» وَ رُوِیَ أَیْضاً: فِی الْخَمْرِ عِشْرُونَ دَلْواً. «۱۰»

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۵/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۴/ ۱ و ۱۴۵/ ۶

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۶/ ۷

(۴) رض و الوسائل: فی

(۵) لیس فی ش و زاد بعدها فی رض: من النّجاسات و غیرها

(۶) الوسائل ۱: ۱۳۲/ ۶

(۷) الوسائل ۱: ۱۳۱/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۱۳۲/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۱۳۲/ ۳-

(۱۰) لیس فی ج و م رض

۳- الثّور و نحوه

۵۷ «۱» وَ رُوِیَ: إِذَا مَاتَ فِیهَا نُزِحَتْ کُلُّهَا.

۵۸ «۲» وَ رُوِیَ: فِی الْحِمَارِ وَ الْجَمَلِ کُرٌّ (مِنْ مَاءٍ) «۳».

۴- البول و العذره.

۵۹ «۴» وَ رُوِیَ: فِی بَوْلِ الصَّبِیِّ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۶۰ «۵» وَ رُوِیَ: دَلْوٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الرَّضِیعِ.

۶۱ «۶» وَ رُوِیَ: نُزِحَ الْجَمْعُ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّغَیُّرِ.

۶۲ «۷» وَ رُوِیَ: فِی بَوْلِ الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ.

۶۳ «۸» وَ رُوِیَ: فِی بَوْلِ الْإِنْسَانِ کَذَلِکَ.

۶۴ «۹» وَ رُوِیَ: فِی بِئْرٍ یَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِیهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَهُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا یُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ کَانَتْ مُبْخِرَهً. «۱۰»

۶۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: فِی الْبَوْلِ ثَلَاثُونَ.

۶۶ «۱۲» وَ رُوِیَ: فِی قَطَرَاتٍ مِنَ الْبَوْلِ دِلَاءٌ.

۶۷ «۱۳» وَ رُوِیَ: فِی الْعَذِرَهِ عَشْرَهٌ، فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ.

۵- الکلب و شبهه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۲/ ۵

(۳) لیس فی ش

(۴) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۱۳۴/ ۷

(۷) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۴

(۹) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۳

(۱۰) الوسائل: و إن كانت منجره (مبخره)

(۱۱) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۵

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۳۳/ ۶

(۱۳) الوسائل ۱: ۱۴۰/ ۱

۶۸ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُنْزَحُ لَهَا عِشْرُونَ، أَوْ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ.

۶۹ «۲» وَ رُوِيَ: فِي السِّنَّوْرِ كَذَلِكَ.

۷۰ «۳» وَ رُوِيَ: نَزْحُ الْجَمِيعِ لِلْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّغَيُّرِ.

۷۱ «۴» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ الْكَلْبُ مِنْهَا حَيّاً، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

۷۲ «۵» (وَ رُوِيَ: دِلَاءٌ) «۶».

۷۳ «۷» وَ رُوِيَ: خَمْسٌ.

۷۴ «۸» وَ رُوِيَ: فِي الْخِنْزِيرِ عِشْرُونَ دَلْواً.

۶- الطّير.

۷۵ «۹» وَ رُوِيَ: فِيهِ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ كَذَا فِي الدَّجَاجَهِ.

۷۶ «۱۰» (وَ رُوِيَ: فِي الدَّجَاجَهِ) «۱۱» دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ.

۷۷ «۱۲» وَ رُوِيَ: فِي الطَّيْرِ خَمْسٌ وَ فِي الْعُصْفُورِ دَلْوٌ.

۷- الشّاه و نحوها.

۷۸ «۱۳» وَ رُوِيَ: تِسْعَهٌ، أَوْ عَشَرَهٌ.

۷۹ «۱۴» وَ رُوِيَ: سَبْعٌ.

٨- الفأره.

---

(١) الوسائل ١: ١٣۴/ ٣

(٢) الوسائل ١: ١٣۴/ ٣

(٣) الوسائل ١: ١٣۵/ ٨

(۴) الوسائل ١: ١٣۴/ ١

(۵) الوسائل ١: ١٣۴/ ٢

(۶) ليس فى ش

(٧) الوسائل ١: ١٣۵/ ٧

(٨) الوسائل ١: ١٣۶/ ٩

(٩) الوسائل ١: ١٣۶/ ٢

(١٠) الوسائل ١: ١٣٧/ ٣

(١١) ليس فى ج

(١٢) الوسائل ١: ١٣٧/ ٨ و ۶

(١٣) الوسائل ١: ١٣٧/ ٣

(١۴) الوسائل ١: ١٣٧/ ٧

٨٠ «١» وَ رُوِىَ: سَبْعٌ.

٨١ «٢» وَ رُوِىَ: ثَلَاثٌ، وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا تَفَسَّخَتْ. «٣»

٨٢ «۴» وَ رُوِىَ: أَرْبَعُونَ.

۸۳ «۵» وَ رُوِیَ: دَلْوَانِ. «۶»

۸۴ «۷» وَ رُوِیَ: دِلَاءٌ.

۸۵ «۸» وَ رُوِیَ: إِذَا انْتَفَخَتْ «۹» فِیهِ وَ نَتَنَتْ، نُزِحَ الْمَاءُ کُلُّهُ.

۸۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: عِشْرُونَ إِذَا انْقَطَعَتْ «۱۱» وَ أُخْرِجَتْ.

۹- الوزغ و العقرب و نحوهما.

۸۷ «۱۲» وَ رُوِیَ: فِی الْوَزَغَهِ ثَلَاثٌ.

۸۸ «۱۳» وَ رُوِیَ: سَبْعٌ.

۸۹ «۱۴» وَ رُوِیَ: دَلْوٌ.

۹۰ «۱۵» وَ رُوِیَ: لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۹۱ «۱۶» وَ رُوِیَ: فِی الْعَقْرَبِ عَشْرٌ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۷/ ۵

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۷/ ۲

(۳) الوسائل: فتسلّخت، و فی ذیل الخبر قال: و فی روایه أخری: فتفسخت

(۴) الوسائل ۱: ۱۳۸/ ۴

(۵) الوسائل ۱: ۱۳۷/ ۳

(۶) لم یصرّح فیها عن الفأره بل قال: الدّجاجه و مثلها تموت فی البئر ینزح منها دلوان، و لکن فی روایه أخری أشرک فی حکم واحد الدّجاجه و الفأره و الطیر، فراجع

(۷) الوسائل ۱: ۱۳۷/ ۷

(۸) الوسائل ۱: ۱۳۸/ ۴

(۹) رض: تفسخت

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۳۹/ ۱۴

(۱۱) ج و م و ش و الوسائل: تقطعت

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۳۷/ ۲

(۱۳) الوسائل ۱: ۱۳۸/ ۳

(۱۴) الوسائل ۱: ۱۳۹/ ۹

(۱۵) الوسائل ۱: ۱۳۹/ ۸

(۱۶) الوسائل ۱: ۱۴۰/ ۱۵

۹۲ «۱»

وَ رُوِیَ: ثَلَاثٌ لِلْعَقْرَبِ وَ شِبْهِهِ.

۹۳ «۲» وَ رُوِیَ: کُلُّ شَیْ ءٍ یَقَعُ فِی الْبِئْرِ لَیْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰- الإنسان.

۹۴ «۳» وَ رُوِیَ: إِذَا مَاتَ فِی الْبِئْرِ، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً.

۹۵ «۴» وَ رُوِیَ: فِی «۵» دُخُولِ الْجُنُبِ الْبِئْرَ سَبْعٌ.

۹۶ «۶» وَ رُوِیَ: فِی اغْتِسَالِهِ سَبْعٌ.

۱۱- الدّم.

۹۷ «۷» وَ رُوِیَ: فِی دَمِ الشَّاهِ مَا بَیْنَ الثَّلَاثِینَ إِلَی الْأَرْبَعِینَ، وَ فِی دَمِ الرُّعَافِ دِلَاءٌ یَسِیرَهٌ، وَ کَذَا دَمُ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ نَحْوُهُمَا.

۹۸ «۸» وَ رُوِیَ: فِی الدَّمِ عِشْرُونَ.

۹۹ «۹» وَ رُوِیَ: فِی قَطْرَهِ دَمٍ ثَلَاثُونَ.

۱۰۰ «۱۰» وَ رُوِیَ: فِی دَمِ ذَبْحِ الطَّیْرِ دِلَاءٌ.

۱۲- المیته.

۱۰۱ «۱۱» وَ رُوِیَ: فِیهَا عِشْرُونَ.

۱۰۲ «۱۲» وَ فِی الْجِیفَهِ إِذَا أُجِیفَتْ مِائَهُ دَلْوٍ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۸/ ۵

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۶/ ۱۱

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۱/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۱۴۲/ ۳

(۵) لیس فی ج

(۶) الوسائل ۱: ۱۴۲/ ۴

(۷) الوسائل ۱: ۱۴۱/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۱۴۲/ ۴

(۹) الوسائل ۱: ۱۴۲/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۴۱/ ۲

(۱۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۴۳/ ۷

۱۰۳ «۱» وَ فِی تَغَیُّرِ الْبِئْرِ رُوِیَ النَّزْحُ حَتَّی یَزُولَ التَّغَیُّرُ.

۱۰۴ «۲» وَ رُوِیَ: نُزِحَ الْجَمِیعُ، فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ تَرَاوَحَ قَوْمٌ اثْنَیْنِ اثْنَیْنِ «۳» إِلَی اللَّیْلِ «۴» وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِی الْجَمِیعِ.

الحادی عشر: المضاف و المستعمل و فیه مسائل اثنتا عشره.

۱- فی أنّه لا تجوز الطّهاره بالمضاف.

۱۰۵ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِیدُ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ.

[۲- حلیه النبیذ]

۱۰۶ «۶» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِیذِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقِیلَ «۷»: أَیَّ نَبِیذٍ تَعْنِی؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ شَکَوْا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ تَغَیُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَنْبِذُوا، فَکَانَ الرَّجُلُ یَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ یَنْبِذَ لَهُ فَیَعْمِدُ إِلَی کَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَیَقْذِفُ بِهِ فِی الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ، قِیلَ: کَمْ کَانَ یَسَعُ الشَّنُّ؟

قَالَ: مَا بَیْنَ الْأَرْبَعِینَ إِلَی الثَّمَانِینَ إِلَی مَا فَوْقَ ذَلِکَ أَرْطَالٌ «۸» بِمِکْیَالِ الْعِرَاقِ. «۹»

۱۰۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُمْ کَانُوا یَنْبِذُونَ بِالْغَدَاهِ وَ یَشْرَبُونَ بِالْعَشِیِّ، وَ یَنْبِذُونَ بِالْعَشِیِّ وَ یَشْرَبُونَ بِالْغَدَاهِ. «۱۱»

۱۰۸ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۳/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۳/ ۱

(۳) ليس فى ش

(۴) ج: اللّيله

(۵) الوسائل ۱: ۱۴۶/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۱۴۷/ ۲

(۷) ج: و قيل

(۸) ليس فى ش

(۹) رض: ذلک بأرطال العراق

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۴۹/ ۷

(۱۱) سقط هذا الحديث من ش و رض

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۴۸/ ۳

نُبِذَتْ فِيهِ تَمَرَاتٌ وَ كَانَ صَافِياً فَوْقُهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ.

۱۰۹ «۱» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْوُضُوءِ وَ الِاغْتِسَالِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ وَ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ وَرْدٌ وَ لَمْ يُعْتَصَرْ مِنْهُ.

[۳- لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق.]

[۱۱۰] «۲» ۳- وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

۱۱۱ «۳» وَ رُوِیَ: لَا یُغْسَلُ بِالرِّیقِ إِلَّا الدَّمُ. وَ حُمِلَا عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی الْإِزَالَهِ وَ إِنْ لَمْ یَحْصُلِ التَّطْهِیرُ.

۴- فی نجاسه المضاف و المائعات بالملاقاه.

۱۱۲ «۴» سُئِلَ عَلِیٌّ «۵» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِی الْقِدْرِ فَأْرَهٌ، قَالَ: یُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ یُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ یُؤْکَلُ.

۱۱۳ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِی خَابِیَهٍ فِیهَا سَمْنٌ أَوْ زَیْتٌ، فَقَالَ: لَا تَأْکُلْهُ إِلَی أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَیْتَهَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِیهِ کَثِیرَهٌ.

[۵- الماء الّذی تسخّنه الشّمس لا تتوضّؤا به،]

۱۱۴ «۷» ۵- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّؤُا بِهِ، وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ.

۱۱۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِی یُوضَعُ فِی الشَّمْسِ.

[۶- لا یسخّن الماء للمیّت.]

۱۱۶ «۹» ۶- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَیِّتِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۸/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۹/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۹/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۱۵۰/ ۳

(۵) لیس فی ج

(۶) الوسائل ۱: ۱۴۹/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۱۵۰/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۱۵۱/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۱۵۱/ ۱

۱۱۷ «۱» وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَیْهِ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ بِهِ [وَ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ] «۲».

۱۱۸ «۳» وَ قَالَ (عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ) «۴» عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّی لَا أَتَطَهَّرُ «۵» إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ. «۶»

[۷- کان النبیّ ص إذا توضّأ أخذ النّاس ما یسقط من وضوئه]

۱۱۹ «۷» ۷- کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسُ مَا یَسْقُطُ «۸» مِنْ وُضُوئِهِ فَیَتَوَضَّؤُونَ بِهِ.

۱۲۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِی یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَیَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَدَیْهِ «۱۰» فِی شَیْ ءٍ نَظِیفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ غَیْرُهُ وَ یَتَوَضَّأَ بِهِ.

۱۲۱ «۱۱» وَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ.

[۸- الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء]

۱۲۲ «۱۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِی الْإِنَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۱۳».

۱۲۳ «۱۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِی الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَهِ النَّاسِ یُصِیبُ الثَّوْبَ، (قَالَ: لَا بَأْسَ) «۱۵».

۱۲۴ «۱۶» وَ قَالَ: لَا بَأْسَ «۱۷» بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۱/ ۲

(۲) أثبتناه من الوسائل و باقی النّسخ

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۲/ ۱

(۴) ج و م: علىّ بن محمّد

(۵) م: لا أطهر

(۶) زاد فى ش و قال: لا بدّ من الغسل

(۷) الوسائل ۱: ۱۵۲/ ۱

(۸) الوسائل: أخذ ما يسقط

(۹) الوسائل ۱: ۱۵۲/ ۲

(۱۰) ش و رض و الوسائل: و يده

(۱۱) الوسائل ۱: ۱۵۲/ ۴

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۵۳/ ۱

(۱۳) الحج: ۷۸

(۱۴) الوسائل ۱: ۱۵۴/ ۹

(۱۵) ليس فى ش

(۱۶) الوسائل ۱: ۱۵۵/ ۱۳

(۱۷) ش: فقال و فى م: و لا بأس

۱۲۵ «۱» وَ رُوِىَ: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ إِذَا كَانَ كُرّاً.

۱۲۶ «۲» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِى يُغَسَّلُ بِهِ الثَّوْبُ إِنْ يُغْتَسَلْ بِهِ مِنَ الْجَنَابَهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

[۹- من يريد ان يغتسل فى القليل و ليس معه إناء و الماء فى وهده]

۱۲۷ «۳» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِی الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِی وَهْدَةٍ «۴»، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِی الْمَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ، وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ، وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

۱۲۸ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ

يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنَّ «۶» ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

[۱۰- الاغتسال من البئر الّتى يجتمع فيها ماء الحمّام]

۱۲۹ «۷» ۱۰- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ، وَ وَلَدُ الزِّنَا، وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۱۳۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْيَهُودِيِّ، وَ النَّصْرَانِيِّ، وَ الْمَجُوسِيِّ، وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ «۹» شَرُّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَهِ، أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ النَّجَاسَهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۱۹/ ۱۲

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۵/ ۱۳

(۳) الوسائل ۱: ۱۵۷/ ۲

(۴) الوهده: المنخفض من الأرض (المجمع: وهد)

(۵) الوسائل ۱: ۱۵۶/ ۱

(۶) ليس فى ج

(۷) الوسائل ۱: ۱۵۸/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۱۵۹/ ۵

(۹) الوسائل: فهو شرّهم فإنّ

۱۳۱ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِى قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[۱۱- الاستشفاء بالحمّات]

۱۳۲ «۲» ۱۱- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ [بِالْحَمَّاتِ] «۳» وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي يُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ.

۱۳۳ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضِّي بِهَا.

[۱۲- الرّجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الّذى استنجى به]

۱۳۴ «۵» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ «۶» الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ.

۱۳۵ «۷» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

۱۳۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، أَ يُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ لَا.

۱۳۷ «۹» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ، أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۸/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۱۶۰/ ۳

(۳) الأصل: الحمّامات و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل و هو الصّحيح حيث الحمّه نفس العين الحارّه و الحمّام موضع الاستحمام

(۴) الوسائل ۱: ۱۶۰/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۱۶۱/ ۲

(۶) ش: إنّما

(۷) الوسائل ۱: ۱۶۱/ ۳

(۸) الوسائل ۱: ۱۶۱/ ۵

(۹) الوسائل ۱: ۱۶۲/ ۱

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۶۸

الثّانی عشر: فی الأسآر

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

۱- فی سؤر الكلب.

۱۳۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ «۲» أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَهٌ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَأَصِبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ.

۱۳۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ.

۱۴۰ «۴» وَ رُوِیَ: إِنَّهُ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا یُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ لَا یُشْرَبُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ حَوْضاً كَبِیراً یُسْتَقَی مِنْهُ.

۲- فی سؤر الخنزیر.

۱۴۱ «۵» سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ خِنْزِیرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۳- فی سؤر السّنّور.

۱۴۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ، وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنَ اللَّهِ أَنْ ادَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

۱۴۳ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

۱۴۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ، وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.

۴- فى سؤر الكفّار.

۱۴۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۲/ ۱

(۲) الوسائل: إذا.

(۳) الوسائل ۱: ۱۶۲/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۱۶۳/ ۴ و ۷

(۵) الوسائل ۱: ۱۶۲/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۱۶۴/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۱۶۴/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۱۶۵/ ۷

(۹) الوسائل ۱: ۱۶۵/ ۱

۱۴۶ «۱» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا، وَ الْيَهُودِيِّ، وَ النَّصْرَانِيِّ، وَ الْمُشْرِكِ، وَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

أَقُولُ: وَ رُوِيَ مَا يُنَافِيهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۵- فى سؤر الأطيار.

۱۴۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ الْحَمَامَهِ وَ الدَّجَاجَهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

۱۴۸ «۳» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ.

۱۴۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى

فِی مِنْقَارِهِ دَماً (فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً) «۵» فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

۶- فی سؤر ما لا یؤکل لحمه و ما یؤکل.

۱۵۰ «۶» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

۱۵۱ «۷» وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ سُؤْرَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

۱۵۲ «۸» وَ رُوِیَ: کُلُّ شَیْ ءٍ یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۶۹

۱۵۳ «۹» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْبَقَرَهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَعِیرِ یُشْرَبُ مِنْهُ وَ یَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۷- فی سؤر الجلّال.

۱۵۴ «۱۰» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْکُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَهِ فَإِنْ أَصَابَکَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۵/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۱۶۶/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۱۶۶/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۱۶۶/ ۲

(۵) لیس فی رض

(۶) الوسائل ۱: ۱۶۷/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۱۶۷/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۱۶۷/ ۵

(۹) الوسائل ۱: ۱۶۷/ ۶

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۶۸/ ۱

عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

أَقُولُ: وَ هَذَا دَاخِلٌ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۸- فى سؤر الجنب.

۱۵۵ «۱» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا «۲» الْإِنَاءَ.

۱۵۶ «۳» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْ ءٌ، أَ يَغْمِسُهَا فِى الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۹- فى سؤر الحائض.

۱۵۷ «۴» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

۱۵۸ «۵» وَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً فَلَا بَأْسَ.

۱۵۹ «۶» وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ [بِهِ] «۷» أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

۱۰- فى سؤر الفأره و الحيّه و نحوهما.

۱۶۰ «۸» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْعَظَايَهِ وَ الْحَيَّهِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِى الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ، أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۱ «۹» وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَهِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۸/ ۱

(۲) الوسائل: يديها قبل أن تدخلهما

(۳) الوسائل ۱: ۱۶۹/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۱۷۰/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۰/ ۵

(۶) الوسائل ۱: ۱۷۱/ ۶

(۷) أثبتناه من الوسائل

(۸) الوسائل ۱: ۱۷۱/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۱۷۱/ ۲

۱۶۲ «۱» وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَيَّهٍ دَخَلَتْ حُبّاً «۲» وَ خَرَجَتْ مِنْهُ، قَالَ:

إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

۱۶۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْوَزَغَ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ. «۴»

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

۱۶۴ «۵» وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِی الْمَاءِ،- أَ يُتَوَضَّأُ بِهِ «۶»؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ فَالْعَقْرَبُ؟ قَالَ: أَرِقْهُ.

۱۶۵ «۷» وَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ] «۸»: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَهِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ.

۱۶۶ «۹» وَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرَهِ.

۱۱- فی سؤر ما لا نفس له.

۱۶۷ «۱۰» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۱۶۸ «۱۱» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ‌ءٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ، وَ الْخَنَافِسِ، وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۹ «۱۲» وَ رُوِيَ فِي الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجَرَّهِ أَوِ الدَّنِّ «۱۳» يُتَوَضَّأُ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۲/ ۳

(۲) م و ش و ج و الوسائل:

حبّا بدل خبا و معناهما واحد و هو الجرّه الكبيره الفخمه و الأقرب خبا لورود لفظه الخابيه على لسان الرّوايات.

(۳) الوسائل ۱: ۱۷۲/ ۴

(۴) الوسائل: بما يقع فيه و فى م و ش و ج: بماء وقع

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۳/ ۸

(۶) أثبتناه من ج و م و ش و كذلك الوسائل

(۷) الوسائل ۱: ۱۷۳/ ۸

(۸) أثبتناه من ش و الوسائل

(۹) الوسائل ۱: ۱۷۲/ ۷

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۷۳/ ۲

(۱۱) الوسائل ۱: ۱۷۳/ ۳

(۱۲) الوسائل ۱: ۱۷۳/ ۵

(۱۳) الأصل و باقى النّسخ: و الدّنّ و أثبتناه من الوسائل

مِنْهَا «۱» [لِلصَّلَاهِ] «۲» قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «۳».

[۱۲- العجين من الماء النّجس انّه يباع ممّن يستحلّ الميته]

۱۷۰ «۴» ۱۲- وَ رُوِیَ: فِی الْعَجِینِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ أَنَّهَ یُبَاعُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَهَ.

۱۷۱ «۵» وَ رُوِیَ: یُدْفَنُ وَ لَا یُبَاعُ، وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَی الْجَوَازِ، وَ الثَّانِی عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

---

(۱) باقى النسخ: منه

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۱: ۱۷۴/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۴/ ۲

الباب الثّانى «۱» فى الوضوء و فيه مقدّمه و فصول و خاتمه.

أمّا المقدّمه: ففيها اثنا عشر بحثا.

الأوّل: فى نواقض الوضوء «۲»

اشاره

و هى اثنا عشر.

۱- البول.

۱ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَ الدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ، وَ الْبَوْلِ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ رِيحٍ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ «۴» الْعَقْلَ.

۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ مِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي حُصُولِ «۶» النَّوَاقِضِ.

---

(۱) الباب الثّانى و فيه ۳۸۱ حديثا

(۲) رض و ج و م: نواقض الوضوء فى الجمله

(۳) الوسائل ۱: ۱۷۷/ ۲

(۴) ش: يغلب

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۷/ ۴

(۶) رض و ج و م: حصر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۷۴

۳ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَ الْغَائِطُ، وَ الرِّيحُ.

۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَهِ.

۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ جَنَابَهٌ.

۲- الغائط

لما مرّ.

۳- الرّيح

لما مرّ.

۴- المنى

لما مرّ.) «۴»

۵- الجنابه بغيوبه الحشفه

لما مرّ و لما يأتى.

۶- النّوم الغالب على السّمع

لما مرّ.

۶ «۵» وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ «۶»: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۷ «۷» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۸ «۸» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۹ «۹» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ، وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

۱۰ «۱۰» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۸/ ۶

(۲) الوسائل ۱: ۱۷۸/ ۷

(۳) الوسائل ۱: ۱۷۹/ ۸

(۴) ليس فی رض

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۹/ ۱

(۶) ليس فی ج

(۷) الوسائل ۱: ۱۸۰/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۱۸۰/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۱۸۰/ ۴

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۷۴/ ۱

وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ «۱» فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۱۱ «۲» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَيْنَانِ وَ أُذُنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ فَقَدِ «۳» انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: وَ رُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى عَدَمِ غَلَبَهِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ.

۷- الحيض «۴»

لما يأتى من أنّ الحائض تحرم عليها الصّلاه حتّى تطهر و تغتسل.

۸- النّفاس

لما يأتى انّها كالحائض فى ذلك.

۹- الاستحاضه

لما يأتى من أنّه لا يجوز لها الصّلاه حتّى تغتسل أو تتوضّأ ان كانت قليله. و فى وجوب الوضوء مع الأغسال الثّلاثه إشكال يأتى بيانه و قريب من ذلك مسّ الميّت لما يأتى.

۱۰- تيقّن الحدث و الشّک فى الطّهاره ما دام شاکّا دون العكس.

۱۲ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۱۳ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَ يَشُکُّ، عَلَى وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وَ تَوَضَّأَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى ذِكْرِ الْحَدِيثِ.

۱۴ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّکَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ،

---

(۱) الوسائل: و القلب وجب الوضوء

(۲) الوسائل ۱: ۱۷۶/ ۸

(۳) ليس فى ج و م و رض

(۴) الأصل: الحائض و ما أثبتناه من باقى النّسخ و هو الصّحيح

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۶/ ۷

(۶) الوسائل ۱: ۳۳۳/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۱۷۴/ ۱

قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِي ءَ مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ

إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

[11- الرجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع]

15 «1» 11- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ، فَقَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ، وَ جُنُونٍ وَ سُكْرٍ وَ نَحْوِهَا، وَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى

حُكْمِ غَيْرِ النَّوْمِ وَ حَصْرُ النَّوَاقِضِ يُعَارِضُهُ وَ الِاحْتِيَاطُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ.

[۱۲– و روى: انّ الكذب على اللّه و على رسوله ص على الأئمّه ع ينقض الوضوء]

۱۶ «۲» ۱۲- وَ رُوِىَ: أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (وَ كَذَا الْغِيبَهُ) «۳»، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْحَصْرِ السَّابِقِ وَ لَا بَأْسَ بِالاحْتِيَاطِ هُنَا بَلْ لَا يَنْبَغِى تَرْكُهُ.

الثّانى: فى أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث

لا الظّنّ و الشّكّ و قد مرّ دليله.

۱۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِى دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، وَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ، وَ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

۱۹ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِى الصَّلَاهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ وَ لَا يَعْتَدُّ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۸۲/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۱۰/ ۲ و ۲۱/ ۵

(۳) ليس فى ش

(۴) الوسائل ۱: ۱۷۵/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۵/ ۶

(۶) الوسائل ۱: ۱۷۶/ ۹

بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً.

الثّالث: فيما لا ينقض الوضوء

اشاره

و هو كلّ ما سوى الأحداث السّابقه و قد تقدّم ما يدلّ عليه و نذكر هنا ما نصّ على عدم نقضه و هو اثنا عشر.

١- حبّ القرع و الدّيدان.

٢٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٢١ «٢» وَ رُوِیَ: إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً بِالْعَذِرَهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

«٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِی حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلِ.

٢٣ «۴» وَ رُوِیَ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ، قَالَ: عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مُلَطَّخاً «۵» بِالْعَذِرَهِ، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢- القى ء و الضّحک و نحوهما.

٢۴ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَیْ ءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

٢۵ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَیْ ءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

٢۶ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَهْقَهَهُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢٧ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَیْ ءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّهِ «١٠» أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

---

(١) الوسائل ١: ١٨٣/ ١

(٢) الوسائل ١: ١٨٣/ ٢

(٣) الوسائل ١: ١٨٣/ ٣

(۴) الوسائل ١: ١٨۴/ ۶

(۵) رض و الوسائل: متلطّخا

(۶) الوسائل ۱: ۱۸۴/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۱۸۵/ ۳

(۸) الوسائل ۱: ۱۸۵/ ۴

(۹) الوسائل ۱: ۱۸۵/ ۶-

(۱۰) المدّه: ما يجتمع فى الجرح من القيح (اللّسان: مدد)

قَالَ: لَا تَنْقُضُ شَيْئاً.

۲۸ «۱» وَ رُوِيَ: لَيْسَ فِي الْقَيْ ءِ وُضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأْتَ مُتَعَمِّداً.

۲۹ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْحَصْرُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۳- خروج الدّم من رعاف و حجامه و غيرهما.

۳۰ «۳» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرُّعَافِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۳۱ «۴» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيمَنْ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تُدْمِي كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

۳۲ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَهِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا.

۳۳ «۶» وَ سُئِلَ «۷» عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَهِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ.

۳۴ «۸» وَ رُوِيَ فِيمَنِ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ دَمٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ.

۳۵ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ سَيَلَانَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۴- إنشاد الشّعر.

۳۶ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۸۶/ ۸

(۲) الوسائل ۱: ۱۸۶/ ۱۰

(۳) الوسائل ۱: ۱۸۷/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۱۸۸/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۱۸۸/ ۶

(۶) الوسائل ۱: ۱۸۹/ ۱۰

(۷) م و ج: و سئل (ع)

(۸) الوسائل ۱: ۱۹۰/ ۱۴

(۹) الوسائل ۱: ۱۹۰/ ۱۴

(۱۰) الوسائل ۱: ۱۹۰/ ۱

۳۷ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ، وَ لِلْحَصْرِ، وَ لِنَقْلِهِمُ الْإِجْمَاعَ.

۵- القُبله و المُباشره و نحوهما.

۳۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَهِ، وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ «۳»، وَ لَا مِنَ الْقُبْلَهِ، وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَهِ وُضُوءٌ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

۳۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۴۰ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَهِ، وَ لَا الْمُبَاشَرَهِ، وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.

أقول: و روى ما ينافي ذلك، و حمل على التّقيّه لما مرّ.

۶- ملاقاه البول و الغائط و الكلب و الكافر.

۴۱ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِى الْعَذِرَهِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: [لَا] «۷» وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

۴۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

۴۳ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِى أَصَابَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۹۱/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۱۹۱/ ۲

(۳) الإنعاظ: انتشار الذّكر، و انعظ الرّجل: اشتهى الجماع (المجمع: نعظ)

(۴) الوسائل ۱: ۱۹۲/ ۶

(۵) الوسائل ۱: ۱۹۲/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۱۹۴/ ۲

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۸) الوسائل ۱: ۱۹۴/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۱۹۵/ ۳

۴۴ «۱» وَ رُوِىَ: إِنَّ مَنْ صَافَحَ مَجُوسِيّاً أَوْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

و حمل على غسل اليد و على الاستحباب لما مرّ.

۷- المذى و نحوه

لما مرّ.

۴۵ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُصَاقِ.

۴۶ «۳» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَذْیَ وَ الْوَذْیَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ، وَ كُلُّ شَیْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

۴۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الَّذِی عَنْ شَهْوَهٍ بَلْ مُطْلَقُ الْمَذْیِ فِيهِ الْوُضُوءُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْإِنْكَارِ.

۸- البلل المشتبه و نحوه.

۴۸ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأْ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۴۹ «۶» وَ رُوِیَ فِيمَنِ اسْتَبْرَأَ ثُمَّ اسْتَنْجَی: إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِی.

۵۰ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَلَلِ الْخَارِجِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ بَلْ وَ بَعْدَهُ. وَ حُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ بَوْلًا، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۵۱ «۸» وَ رُوِیَ فِی الصُّفْرَهِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَهِ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَ لَكِنْ يَرُشُّهُ بِالْمَاءِ.

۹- تقليم الأظفار و أخذ الشّعر.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۹۵/ ۴ و ۵

(۲) الوسائل ۱: ۱۹۵/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۱۹۶/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۱۹۹/ ۱۶

(۵) الوسائل ۱: ۲۰۰/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۲۰۰/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۲۰۲/ ۹

(۸) الوسائل ۱: ۲۰۶/ ۳

۵۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: [لَا] «۲»، وَ لَكِنْ

يَمْسَحُ «٣» رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ.

۵۳ «۴» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِى وَ شَارِبِى وَ أَحْلِقُ رَأْسِى أَ فَأَغْتَسِلُ؟

قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، قُلْتُ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ، قُلْتُ:

فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِى الْمَاءَ؟ فَقَالَ: هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

۵۴ «۵» وَ رُوِىَ: إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِالْمَاءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ.

[۱۰- هل يتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن]

۵۵ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ:

أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ أَبْوَالِهَا، وَ لُحُومِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۵۶ «۷» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ] «۸» وُضُوءٌ. إِنَّمَا «۹» الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

۵۷ «۱۰» وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَ لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً.

۵۸ «۱۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَدْخِلُ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّى وَ هُوَ مَعَهُ، أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّى حَتَّى يَطْرَحَهُ.

۵۹ «۱۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصُورِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَ الْغَائِطُ، وَ الرِّيحُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۲/ ۱-

(۲)

أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل: يمسّ رأسه

(۴) الوسائل ۱: ۲۰۳/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۲۰۴/ ۵

(۶) الوسائل ۱: ۲۰۵/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۲۰۵/ ۳

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۹) الأصل: انّ و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۰۵/ ۵

(۱۱) الوسائل ۱: ۲۰۶/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۲۰۶/ ۲

[۱۱- هل قتل البقّه و البرغوث و القمّله و الذّباب ينقض الصلاه]

۶۰ «۱» ۱۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى «۲» الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِى الصَّلَاهِ، أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ «۳»؟ قَالَ: لَا.

[۱۲- وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ نَسِىَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ]

۶۱ «۴» ۱۲- وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ نَسِىَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۶۲ «۵» وَ رُوِىَ: يُعِيدُ «۶». وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ التَّقِيَّهِ، وَ خُرُوجِ الْبَوْلِ عِنْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۶۳ «۷» وَ رُوِىَ فِى صَاحِبِ الْبَطَنِ الْغَالِبِ: يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِى صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِىَ.

۶۴ «۸» وَ رُوِىَ فِى تَقْطِيرِ الْبَوْلِ، قَالَ: يَجْعَلُ خَرِيطَهً إِذَا صَلَّى.

الرّابع: فى ستر العوره عند التّخلّى و غيره

۶۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ «۱۰».

۶۶ «۱۱» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

۶۷ «۱۲» وَ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَ نَهَى الْمَرْأَهَ أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۷/ ۱

(۲) م و ج و رض: عن

(۳) رض: فی الصّلاه أ ينقض الوضوء

(۴) الوسائل ۱: ۲۰۸/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۲۰۹/ ۹

(۶) م و ج: يعيد الوضوء

(۷) الوسائل ۱: ۲۱۰/ ۴

(۸) الوسائل ۱: ۲۱۱/ ۵

(۹) الوسائل ۱: ۲۱۱/ ۱

(۱۰) ليس فی رض و ج و م و الوسائل

(۱۱) الوسائل ۱: ۲۱۱/ ۲

(۱۲) الوسائل ۱: ۲۱۱/ ۲

تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَهِ الْمَرْأَهِ.

۶۸ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَيَطْمَعُ فِيهِ، فَاسْتَتِرُوا.

الخامس: فی استقبال [القبله] «۲» و استدبارها «۳»

۶۹ «۴» قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَهَ.

۷۰ «۵» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِقْبَالِ [الْقِبْلَهِ] «۶» بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۷۱ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْغَائِطِ، فَقَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

۷۲ «۸» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَکِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

۷۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ فِی دَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ کَنِیفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ التَّقِیَّهَ، وَ عَدَمَ إِمْکَانِ التَّغْیِیرِ وَ الِانْحِرَافِ عِنْدَ الْجُلُوسِ.

السّادس: فی سنن الخلوه و نذکر هنا اثنتی عشره.

۱- تغطیه الرّأس و التّقنّع.

۷۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ تَغْطِیَهَ الرَّأْسِ عِنْدَ التَّخَلِّی إِنْ کَانَ مَکْشُوفاً سُنَّهٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِیِّ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۷/ ۲

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) رض: و استدبارها حینئذ

(۴) الوسائل ۱: ۲۱۳/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۲۱۳/ ۴

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۱: ۲۱۳/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۱۳/ ۵

(۹) الوسائل ۱: ۲۱۳/ ۷

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۱۴/ ۱

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۷۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِى اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِى.

۲- التّباعد عن النّاس و شدّه التّستّر.

۷۶ «۲» رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

۷۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.

۷۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِى الْأَرْضِ.

۷۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى أَوْصَافِ لُقْمَانَ: وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّهِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِى أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبِذَلِكَ أُوتِىَ الْحِكْمَهَ وَ مُنِحَ الْقَضِيَّهَ.

۳- التّسميه و الاستعاذه و الدّعاء.

۸۰ «۶» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ.

۸۱ «۷» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ [الَّذِى] «۸» عَافَانِى مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّى الْأَذَى.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَهُ هُنَا كَثِيرَهٌ.

۴- ذكر اللّه و تحميده و آيه الكرسىّ و التّلاوه.

۸۲ «۹» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِى

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۴/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۲۱۵/ ۳

(۳) الوسائل ۱: ۲۱۵/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۲۱۵/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۲۱۵/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۲۱۷/ ۴

(۷) الوسائل ۱: ۲۱۶/ ۱

(۸) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۱: ۲۲۰/ ۴

قَالَ: یَا رَبِّ إِنِّی أَکُونُ عَلَی حَالٍ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا، قَالَ: یَا مُوسَی اذْکُرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۸۳ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِیحِ فِی الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ قَالَ: لَمْ یُرَخَّصْ فِی الْکَنِیفِ فِی أَکْثَرَ مِنْ آیَهِ الْکُرْسِیِّ، وَ یَحْمَدُ اللَّهَ وَ آیَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

۸۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ یَتَغَوَّطُ، الْقُرْآنَ؟

قَالَ: یَقْرَؤُونَ مَا شَاؤُوا.

۸۵ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ، فَإِنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ.

۵- حکایه الأذان

لما تقدّم و یأتی.

۸۶ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِیَ یُنَادِی بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَاءِ فَاذْکُرِ اللَّهَ وَ قُلْ کَمَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

۸۷ «۵» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرَ اللَّهِ فِی تِلْکَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۸۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۶- الاستبراء للرّجل من البول.

۸۹ «۷» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدِهِ وَ الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۰/ ۷

(۲) الوسائل ۱: ۲۲۱/ ۸

(۳) الوسائل ۱: ۲۱۹/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۱/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۲۲۱/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۲۲۱/ ۳

(۷) الوسائل ۱: ۲۰۰/ ۲

۹۰ «۱» وَ رُوِيَ: يَعْصِرُ أَصْلَ (ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ) «۲» ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ «۳» فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۷- الابتداء فى الاستنجاء بالمقعده.

۹۱ «۴» سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ [بِالْمَاءِ] «۵» بِأَيِّهِمَا «۶» يَبْدَأُ؟ بِالْمَقْعَدَهِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ قَالَ: بِالْمَقْعَدَهِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

۸- ما ينبغى تذكّره فى الخلاء.

۹۲ «۷» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَائِطِ، فَقَالَ: تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ، لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

۹۳ «۸» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

۹۴ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِی الْحَرَامَ.

۹۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِیفَةٌ وَ هُوَ بَیْنَهُمَا وِعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ یَتَکَبَّرُ.

۹- ما یقال للحافظین.

۹۶ «۱۱» کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَهِ وَقَفَ عَلَی بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۵/ ۲

(۲) لیس فی ش

(۳) لیس فی ج و ش

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۷/ ۱

(۵) أثبتناه من الوسائل

(۶) باقی النّسخ: بأیّما

(۷) الوسائل ۱: ۲۳۵/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۳۵/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۲۳۵/ ۱

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۳۵/ ۴

(۱۱) الوسائل ۱: ۲۳۶/ ۱

الْتَفَتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا إِلَی مَلَکَیْهِ فَیَقُولُ: أَمِیطَا عَنِّی فَلَکُمَا اللَّهُ عَلَیَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثاً حَتَّی أَخْرُجَ إِلَیْکُمَا.

۱۰- تثلیث الاستنجاء من البول.

۹۷ «۱» رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَنْجِی مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۹۸ «۲» وَ رُوِیَ: إِجْزَاءُ الْمَرَّتَیْنِ.

۱۱- الجمع بین الأحجار و الماء و الإیتار.

۹۹ «۳» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّهُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ أَبْکَارٍ وَ یُتْبَعُ بِالْمَاءِ

۱۰۰ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ وَتْرٌ یُحِبُّ الْوَتْرَ.

۱۰۱ «۵» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ کَیْفَ یَقْعُدُ؟ قَالَ: کَمَا «۶» یَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

السّابع: فی مکروهات الخلوه

اشاره

و نذکر هنا اثنی عشر.

۱- استقبال الرّیح و استدبارها.

۱۰۲ «۷» سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّیحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى التَّحْرِیمِ، وَ الثَّانِی «۸» عَلَى الْکَرَاهِهِ.

۲- الکلام علی الخلاء بغیر ذکر اللّه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۲/ ۶

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۲/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۶/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۶/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۳/ ۱

(۶) لیس فی م

(۷) الوسائل ۱: ۲۱۳/ ۶

(۸) رض: و الآخر و فی ج و م: و الأخير

۱۰۳ «۱» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حاجَهٌ.

۱۰۴ «۲» وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

۳- الاستنجاء باليمين إلّا مع علّه باليسار.

۱۰۵ «۳» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

۱۰۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۱۰۷ «۵» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْيَسَارُ «۶» مُعْتَلَّهً.

۴- مسّ الذّكر باليمين عند البول.

۱۰۸ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

۵- الحدث و البول قائما.

۱۰۹ «۸» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۱۱۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ مِنَ الْجَفَاءِ.

۶- الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم اللّه

و إدخاله الخلاء، و لا بأس بما فيه اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

۱۱۱ «۱۰» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ وَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۸/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۲۱۸/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۲۲۶/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۶/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۲۲۶/ ۵

(۶) ليس فی ج

(۷) الوسائل ۱: ۲۲۶/ ۶

(۸) الوسائل ۱: ۲۳۰/ ۹

(۹) الوسائل ۱: ۲۲۶/ ۷

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۳۲/ ۱

۱۱۲ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِی يَسْتَنْجِی بِهَا فِی الْمُتَوَضَّإِ.

۱۱۳ «۲» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَ لَا يَسْتَنْجِی وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَدْخُلِ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

۱۱۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، فَقَالَ:

مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَكُونُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۷- استصحاب خاتم فيه ذكر اللّه أو شی ء من القرآن.

۱۱۵ «۴» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَیْ ءٌ «۵» مِنَ الْقُرْآنِ، أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

۱۱۶ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ «۷» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُوراً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ.

۸- طول الجلوس على الخلاء.

۱۱۷ «۸» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

۹- السّواك فيه.

۱۱۸ «۹» قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السِّوَاكُ فِی الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ «۱۰».

۱۰- استقبال الشّمس وقت البول.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۳۳/ ۴

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۳/ ۵

(۳) الوسائل ۱: ۲۳۳/ ۶

(۴) الوسائل ۱: ۲۳۴/ ۱۰

(۵) الوسائل: أو الشی ء

(۶) الوسائل ۱: ۲۳۴/ ۷

(۷) الأصل: بيض، و الصّحيح ما أثبتناه، و الدّرهم الأبيض: قطعه من فضّه مضروبه للمعامله

(۸) الوسائل ۱: ۲۳۷/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۲۳۷/ ۱

(۱۰) البخر: تغيّر رائحه الفم (اللّسان: بخر)

۱۱۹ «۱» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

۱۲۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ.

۱۱- استقبال القمر عند التّخلّی

لما مرّ.

۱۲۱ «۳» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ [يَسْتَقْبِلُ بِهِ] «۴».

۱۲۲ «۵» وَ رُوِیَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْهِلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِی فِی التَّخَلِّی.

۱۲۳ «۶» ۱۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ فِی الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّیْ ءِ الْمُرْتَفِعِ.

الثّامن: فی الأماکن الّتی یکره فیها التّخلّی

اشاره

و قد وردت بطریق الحصر الدّالّ علی نفی الکراهه عمّا سوی مواضع النّهی و هی اثنا عشر.

۱- شطوط الأنهار.

۱۲۴ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ:

يَتَّقُونَ «۸» شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ الطُّرُقَ النَّافِذَهَ، وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَهِ، وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

۱۲۵ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى «۱۰» عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ فَقَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۱/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۱/ ۲

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۱/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۲۴۹/ ۴

(۷) الوسائل ۱: ۲۲۸/ ۱

(۸) الوسائل: یتّقی

(۹) الوسائل ۱: ۲۲۸/ ۲

(۱۰) لیس فی م

اجْتَنِبْ أَفْنِيَهَ الْمَسَاجِدِ، وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ، وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

۱۲۶ «۱» وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَ يَتَوَقَّى: أَعْيُنَ الْجَارِ، وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ، وَ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا يَسْتَدْبِرْهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

۲- الطّرق النّافذه

لما مرّ.

۱۲۷ «۲» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ: الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ، وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ، وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوکِ.

۱۲۸ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّهِ «۴» وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا.

۳- تحت شجره فيها ثمرتها

لما مرّ.

۱۲۹ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهَرٍ «۶» يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَهٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

۱۳۰ «۷» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ «۸» الْمُسْلِمِينَ خَلَاهُ تَحْتَ شَجَرَهٍ، أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَکَانِ الْمَلَائِکَهِ الْمُوَکَّلِينَ بِهَا، قَالَ: وَ لِذَلِکَ يَکُونُ الشَّجَرُ «۹» وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا کَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ تَحْضُرُهُ.

۱۳۱ «۱۰» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: کُرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ، أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي: أَثْمَرَتْ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۹/ ۷

(۲) الوسائل ۱: ۲۲۹/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۲۳۱/ ۱۲

(۴) المحجّه: الطّريق و قيل: جادّه الطّريق (اللّسان: حجج)

(۵) الوسائل ۱: ۲۲۹/ ۶

(۶) ليس فى ش

(۷) الوسائل ۱: ۲۳۰/ ۸

(۸) ليس فى ج

(۹) ج و م و رض: الشّجره

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۳۰/ ۱۱

۴- شفير البئر

لما مرّ.

۵- أبواب الدّور

لما مرّ.

۶- أفنيه المساجد

لما مرّ.

۷- منازل النّزّال

لما مرّ.

۸- على القبر.

۱۳۲ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ بَالَ قَائِماً، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِماً، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ.

۹- بين القبور.

۱۳۳ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَ الْمَشْيُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ، وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

۱۰- الأرض الصّلبه للبول.

۱۳۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ «۴»، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَهِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَهَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

۱۱- الماء الجاری لغير ضروره.

۱۳۵ «۵» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِی الْمَاءِ الْجَارِی إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ، وَ قَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۹۲

۱۲- الماء الرّاكد.

۱۳۶ «۶» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۳۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۲/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۲۳۸/ ۲

(۴) الوسائل: توقّيا للبول

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۰/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۲۴۰/ ۵

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۹۳

عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَ قَالَ: وَ مِنْهُ «۱» يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.

١٣٧ «٢» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ.

١٣٨ «٣» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبَوْلَ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ یُورِثُ النِّسْیَانَ.

التّاسع: فی الاستنجاء

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

١- وجوبه.

١٣٩ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِی افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ بَالَ، قَالَ: یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ یُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ یَتَوَضَّأُ مَرَّتَیْنِ مَرَّتَیْنِ.

١۴٠ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِی مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَ لَا یُجْزِی مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

٢- نسیانه.

١۴١ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ نَسِیَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّی صَلَّی، أَعَادَ الصَّلَاهَ إِنْ کَانَ فِی وَقْتٍ، وَ إِلَّا فَلَا.

١۴٢ «٧» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُعِیدُ. وَ حُمِلَ عَلَی خُرُوجِ الْوَقْتِ.

٣- إزاله العین دون الرّیح.

١۴٣ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، یُنَقِّی مَا ثَمَّهَ، «٩» قَالَ: فَإِنَّهُ یُنَقِّی مَا ثَمَّهَ وَ یَبْقَی الرِّیحُ، قَالَ: الرِّیحُ لَا یُنْظَرُ إِلَیْهَا.

۴- استعجال المتغوّط.

---

(١) باقی النّسخ: الرّاکد فإنّه منه

(٢) الوسائل ١: ٢۴٠/ ١

(٣) الوسائل ١: ٢۴٠/ ۴

(۴) الوسائل ١: ٢٢٣/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۶/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۲۲۳/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۲۲۴/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۲۷/ ۱

(۹) ما ثمّه: موضع النّجاسه (المجمع: ثمم)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۹۴

۱۴۴ «۱» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

۵- التّوقّى عن البول.

۱۴۵ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ.

۱۴۶ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَهِ، وَ الْبَوْلِ، وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

۱۴۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ.

۶- أقلّ ما يجزى فى الاستنجاء من البول.

۱۴۸ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

۱۴۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ:

مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَهِ مِنَ الْبَلَلِ.

۱۵۰ «۷» وَ رُوِيَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ، وَ حُمِلَ عَلَى مِثْلِ الْبَوْلِ الْخَارِجِ دُونَ الْبَاقِي.

۱۵۱ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.

۷- انّه لا يجب الاستنجاء من النّوم و لا الرّيح و لا يستحبّ.

۱۵۲ «۹» كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي، وَ قَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتَنْجَى.

(١) الوسائل ١: ٢٣٢/ ٣

(٢) الوسائل ١: ٢٣٨/ ١

(٣) الوسائل ١: ٢٣٩/ ٣

(۴) الوسائل ١: ٢٣٩/ ۴

(۵) الوسائل ١: ٢۴٢/ ١

(۶) الوسائل ١: ٢۴٢/ ۵

(٧) الوسائل ١: ٢۴٣/ ٧

(٨) الوسائل ١: ٢۴٢/ ٣

(٩) الوسائل ١: ٢۴۴/ ١

١۵٣ «١» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟ قَالَ: لَا.

٨- إذا خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء.

١۵۴ «٢» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ، وَ إِذَا «٣» خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَهَ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.

٩- يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه.

١۵۵ «۴» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الِاسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ «۵» وَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمُلَهَ. «۶»

١۵۶ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي:

الْمَقْعَدَهَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

١٠- لا يجزى فى الاستنجاء من البول غير الماء.

١۵٧ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

١۵٨ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ، قَالَ:

يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ.

١٥٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

---

(١) الوسائل ١: ٢٤٤/ ٢

(٢) الوسائل ١: ٢٤٤/ ١

(٣) ج و رض و م و الوسائل: و إن

(۴) الوسائل ١: ٢٤٥/ ١

(۵) الشّرج: أعلى ثقب الاست (اللّسان: شرج)

(۶) الأنمله: المفصل الأعلى الّذى فيه الظّفر من الإصبع، و الجمع أنامل و أنملات و هى رؤوس الأصابع (اللّسان: نمل)

(٧) الوسائل ١: ٢٤٥/ ٢

(٨) الوسائل ١: ٢۴۶/ ٢

(٩) الوسائل ١: ٢٤٧/ ٢

(١٠) الوسائل ١: ٢٤٧/ ١

١۶٠ «١» وَ رُوِىَ: جَوَازُ مَسْحِ الذَّكَرِ بِالْحَائِطِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى إِرَادَهِ مَنْعِ تَعَدِّى النَّجَاسَهِ لَا تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ.

١١- لا يجب غسل ما بين المخرجين و لا مسحه.

١۶١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عُفِىَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشَفَهِ، لَا يُمْسَحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

١٢- ينبغى لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء.

١۶٢ «٣» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

العاشر: ما يستنجى به و معه

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

۱- فی الاستنجاء بالماء

و قد مرّ.

۱۶۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ، فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

۲- فی الأحجار و اختيار الماء عليها و استحباب الجمع.

۱۶۴ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

۱۶۵ «۶» [قَالَ] «۷» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

۱۶۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

۳- فی استصحاب خاتم فيه اسم اللّه عند الاستنجاء

و قد مرّ ما يدلّ على النّهى عنه.

۴- فی استصحاب خاتم عليه شی ء من القرآن

و قد مرّ أيضا ما يدلّ على

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۸/ ۵

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۰/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۰/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۶/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۲۴۶/ ۱

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل. و فی الوسائل: و كان الحسين بن علیّ.

(۸) الوسائل ۱: ۲۴۶/ ۴

الكراهه. «۱»

۵- فی استصحاب درهم أبيض غير مصرور

و قد مرّ ايضا ما يدلّ علی الكراهه. «۲»

۶- فی الاستنجاء بالعظم و العود. «۳»

۱۶۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعَوْدِ، فَقَالَ: أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۱۶۸ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَفْدَ الْجِنِّ جَاؤُوا إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا: مَتِّعْنَا، فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَ الْعَظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَی بِهِمَا.

۱۶۹ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّهِ. «۷»

۷- فی الاستنجاء بالرّوث

و قد تقدّم.

۸- فی الاستنجاء بالمدر.

۱۷۰ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ.

۹- فی الاستنجاء بالخرق

و قد ذكر حديثه.

۱۰- فی الاستنجاء بالكرسف.

۱۷۱ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ.

۱۱- فی استصحاب خاتم فصّه من أحجار زمزم.

۱۷۲ «۱۰» رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَکِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ

---

(۱) ج و رض و م: کراهته

(۲) ج و رض و م: کراهته

(۳) لیس فی ج و م

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۱/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۲/ ۴

(۶) الوسائل ۱: ۲۵۲/ ۵

(۷) الرّمّه: العظام البالیه (اللّسان: رمم)

(۸) الوسائل ۱: ۲۵۲/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۲۵۲/ ۳

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۵۳/ ۱

نَزَعَهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا یَخْرُجُ مِنْهُ لِلْإِصْلَاحِ کَالْقُمَامَهِ، وَ فِی بَعْضِ کُتُبِ الْحَدِیثِ الزُّمُرُّدُ.

۱۲- فی الخبز.

۱۷۳ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَیْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَی مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً، وَ جَعَلُوا یَنْجُونَ بِهِ صِبْیَانَهُمْ حَتَّی اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِکَ جَبَلٌ عَظِیمٌ- إِلَی أَنْ قَالَ-: فَأَسِفَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ «۲» وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ، وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ، فَاحْتَاجُوا إِلَی ذَلِکَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ کَانَ لَیُقَسَّمُ بَیْنَهُمْ بِالْمِیزَانِ.

وَ رُوِیَ أَحَادِیثُ کَثِیرَهٌ فِی وُجُوبِ إِکْرَامِ الْخُبْزِ وَ تَحْرِیمِ إِهَانَتِهِ یَأْتِی بَعْضُهَا فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحادی عشر: فی غسل المرأه فرج زوجها و الأمه فرج مولاها.

۱۷۴ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا، فَقَالَ: وَ لِمَ، مِنْ سُقْمٍ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ لِلْحُرَّهِ أَنْ تَفْعَلَ، فَأَمَّا الْأَمَهُ فَلَا يَضُرُّهُ، قِيلَ: أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُفْضِى بِهِ أَعْظَمُ.

۱۷۵ «۴» وَ رُوِىَ: جَوَازُ نَظَرِ الْأَمَهِ إِلَى عَوْرَهِ سَيِّدِهَا وَ لَمْسِهَا وَ بِالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ.

الثّانى عشر: فيمن وجد لقمه خبز فى القذر.

۱۷۶ «۵» رُوِىَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَهَ خُبْزٍ فِى الْقَذَرِ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۵/ ۱

(۲) ليس فى ج و رض و م

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۳/ ۱

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۴۹/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۴/ ۱

فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ اللُّقْمَهُ؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِى جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ، فَاذْهَبْ وَ أَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

۱۷۷ «۱» وَ رُوِىَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

و أمّا الفصول

اشاره

فهى اثنا عشر.

الأوّل: فى وجوب الوضوء للصّلاه و نحوها.

۱۷۸ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ فَرِيضَهٌ.

۱۷۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۱۸۰ «۴» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ الْوُضُوءُ.

۱۸۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

۱۸۲ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاهِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

۱۸۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاهً، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

الثّاني: في تحريم الدّخول في الصّلاه بغير طهاره و لو لتقيّه.

۱۸۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّهٍ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۴/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۶/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۶/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۷/ ۷

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۶/ ۵

(۶) الوسائل ۱: ۲۵۷/ ۹

(۷) الوسائل ۱: ۲۶۲/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۲۵۷/ ۱

وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاهُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاهِ قَالُوا مَا شَاؤُا أَنْ يَقُولُوا، أَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَ فَمَا «۱» يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى «۲» غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفاً؟!

۱۸۵ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ یَکُونُ مِنَ الصَّلَاهِ بِغَیْرِ وُضُوءٍ، وَ مِنْ تَرْکِ نُصْرَهِ الضَّعِیفِ.

۱۸۶ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ تَارِکَ الْوُضُوءِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ.

الثّالث: فی وجوب الإعاده و القضاء علی من صلّی بغیر وضوء أو نسیه أو نسی بعضه.

۱۸۷ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِیَ أَنْ یَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّی قَامَ فِی صَلَاتِهِ، قَالَ: یَنْصَرِفُ وَ یَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ یُعِیدُ.

۱۸۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِیَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ قَدَمَیْهِ أَوْ شَیْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِی ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ کَانَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ.

۱۸۹ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ: الطَّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَهِ، وَ الرُّکُوعِ، وَ السُّجُودِ.

الرّابع: فی وجوب الطّهاره بعد دخول الوقت و استحبابها قبله.

۱۹۰ «۸» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاهُ، وَ لَا

---

(۱) الأصل: أمّا و أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۲) م و ج و الوسائل: من

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۸/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۸/ ۴

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۹/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۲۵۹/ ۳

(۷) الوسائل ۱: ۲۶۰/ ۸

(۸) الوسائل ۱: ۲۶۱/ ۱

صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۱۹۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِی الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ «۲» لَهُ مَرَّتَيْنِ: تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

۱۹۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

۱۹۳ «۴» وَ رُوِیَ: مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ.

الخامس: فی جواز إيقاع الصّلاه «۵» الكثيره بوضوء واحد ما لم يحدث.

۱۹۴ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَ قَدْ مَرَّ حَصْرُ النَّوَاقِضِ.

السّادس: فيما يستحبّ له الوضوء

اشاره

و هو اثنا عشر.

۱- طلب الحاجه و السّعی فيها.

۱۹۵ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِی حَاجَةٍ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

۱۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ «۹» وَ هُوَ «۱۰» عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۱/ ۴

(۲) الأصل: أثبت، و الّذی أثبتناه الصّحيح

(۳) الوسائل ۱: ۲۶۱/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۲۶۱/ ۵

(۵) م و ج: الصّلوات

(۶) الوسائل ۱: ۲۶۳/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۲۶۲/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۶۲/ ۱

(۹) ج و ش و الوسائل: حاجه

(۱۰) رض: حاجته على

۲- التّجديد لكلّ صلاه خصوصا المغرب و العشاء و الصّبح.

۱۹۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۱۹۸ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ، وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ.

۱۹۹ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ (قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَوَضَّأْ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ) «۴».

۲۰۰ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاهِ الْعِشَاءِ يَمْحُو «لَا وَ اللَّهِ» وَ «بَلَى وَ اللَّهِ».

۲۰۱ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءً لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

۲۰۲ «۷» وَ رُوِيَ: الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

۲۰۳ «۸» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَهٍ، وَ كُلِّ صَلَاهٍ.

۳- النّوم.

۲۰۴ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاهٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۴/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۲۶۴/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۲۶۳/ ۲

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۱: ۲۶۳/ ۶

(۶) الوسائل ۱: ۲۶۴/ ۷

(۷) الوسائل ۱: ۲۶۵/ ۸

(۸) الوسائل ۱: ۲۵۶/ ۹

(۹) الوسائل ۱: ۲۶۵/ ۲

۲۰۵ «۱» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

۲۰۶ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ لَا يَنَامُ

إِلَّا عَلَى طَهُورٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

۴- دخول المساجد.

۲۰۷ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً.

۲۰۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً، طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ «۵» فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا وَ إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

۵- نوم الجنب

لما مرّ.

۲۰۹ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ؟

فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۶- عقيب الحدث للكون على طهاره.

۲۱۰ «۷» قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي، وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي، وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ، وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ.

۲۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِدِ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۶/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۲۶۶/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۲۶۶/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۲۶۷/ ۲ و ۴ و ۲۶۸/ ۵

(۵) ج و م: توضّأ و في رض: طهر

(۶) الوسائل ۱: ۲۶۸/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۲۶۸/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۶۸/ ۳

أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَهٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَهٍ شَهِيداً.

۲۱۲ «۱» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

۷- لمس كتابه القرآن.

۲۱۳ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَ لَا جُنُباً، وَ لَا تَمَسَّ خَطَّهُ وَ لَا تُعَلِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. «۳»

۲۱۴ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ، وَ الْحَائِضِ، وَ الْمُحْدِثِ، مَسُّ الْمُصْحَفِ.

۸- كتابه القرآن.

۲۱۵ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا.

۹- جماع الحامل.

۲۱۶ «۶» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ.

۱۰- العود إلى الجماع و إن تكرّر.

۲۱۷ «۷» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ.

۱۱- إتيان جاريه بعد إتيان أخرى

لما مرّ.

۲۱۸ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

(۱) الوسائل ۴: ۱۰۳۴/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۲۶۹/ ۳

(۳) الواقعه: ۷۹

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۰/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۲۷۰/ ۴

(۶) الوسائل ۱: ۲۷۰/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۲۷۰/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۱۹۲/ ۱

تَوَضَّأَ.

۱۲- ذكر الحائض بقدر صلاتها.

۲۱۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ، وَ تُسَبِّحَهُ، وَ تُهَلِّلَهُ، وَ تَحْمَدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

السّابع: في كيفيّه الوضوء

۲۲۰ «۲» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ «۳» فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَهً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ «۴» بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَهً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا «۵» إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلِّ «۶» كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً.

۲۲۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهُ؟

قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ، وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

۲۲۲ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَ الْيَدَيْنِ، وَ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَ الرِّجْلَيْنِ مَرَّهً وَاحِدَهً.

۲۲۳ «۹» وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَغْتَرِفُ بِکَفِّهِ الْیُمْنَی لِغَسْلِ یَدِهِ الْیُمْنَی.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۲/ ۳

(۳) التّور بالفتح فالسّکون: إناء صغیر من صفر أو خزف یشرب منه و یتوضّأ منه و یتوکل (المجمع: تور).

(۴) الأصل و رض: ثمّ غسل و ما أثبتناه من باقی النسخ و الوسائل و هو الصّحیح

(۵) ج و م: لا یردّ

(۶) ش و رض و ج و الوسائل: ببلل

(۷) الوسائل ۱: ۲۷۱/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۲۷۷/ ۱۴

(۹) الوسائل ۱: ۲۷۵/

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱۰۶

۲۲۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ، وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ، وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

۲۲۵ «۲» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً، وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ، ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

۲۲۶ «۳» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ، وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ «۴» ذُنُوبُ يَدَيْهِ، وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ، وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ، أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ، وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

۲۲۷ «۵» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ الْكَامِلُ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا عَلَى خُفٍّ، وَ لَا عَلَى خِمَارٍ، وَ لَا عَلَى «۶» عِمَامَةٍ.

الثّامن: فى واجبات الوضوء

اشاره

و هى اثنا عشر.

۱- النّيه

لما مرّ.

۲- غسل الوجه

لما مرّ.

۲۲۸ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ، فَقَالَ:

الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ،

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۹/ ۱۸

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۹/ ۱۹

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۹/ ۲۱

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۱: ۲۸۱/ ۲۶

(۶) ليس فى ش

(۷) الوسائل ۱: ۲۸۳/ ۱

إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَرْ، وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ «۱» أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَ الْوُسْطَى مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، فَقِيلَ: الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

۳- غسل اليدين

لما مرّ.

۲۲۹ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «۳»، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ «۴» فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ «۵» فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ «بِرُؤُسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۶» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا.

۴- الابتداء بأعلى الوجه و بالمرفقين

لما مرّ.

۲۳۰ «۷» وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً،

۲۳۱ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ «۹» فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا، إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ قِرَاءَهٌ، وَ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ وَ تَأْوِيلٌ، وَ أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مِنْ أَوْ مَعَ أَوْ لِبَيَانِ غَايَهِ الْمَغْسُولِ دُونَ الْغَسْلِ.

---

(۱) م و ج: عنه

(۲) الوسائل ۱: ۲۹۰/ ۱

(۳) المائده: ۶

(۴) المائده: ۶

(۵) المائده: ۶

(۶) المائده: ۶

(۷) الوسائل ۱: ۲۷۵/ ۱۰

(۸) الوسائل ۱: ۲۸۵/ ۱

(۹) المائده: ۶

۵- مسح الرّأس

لما مرّ و يأتى.

۶- مسح الرّجلين

لما مرّ.

۲۳۲ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِى نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲۳۳ «۲» وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

۲۳۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِى عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَهً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً، قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

۲۳۵ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى وُضُوءِ الْفَرِيضَهِ فِى كِتَابِ اللَّهِ: الْمَسْحَ وَ الْغَسْلُ فِى الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

۲۳۶ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ بَدَا لَکَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِکَ الْمَفْرُوضِ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ وَجْهُهُ التَّقِيَّةُ.

۷- كون المسح ببقيّه بلل اليد

لما مرّ.

۲۳۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ فَذَكَرَ «۷» وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ «۸»؟ قَالَ:

يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

۲۳۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۹۵/ ۴

(۲) الوسائل ۱: ۲۹۵/ ۸

(۳) الوسائل ۱: ۲۹۴/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۲۹۶/ ۱۱

(۵) الوسائل ۱: ۲۹۶/ ۱۲

(۶) الوسائل ۱: ۲۸۷/ ۱

(۷) ليس في ج و م

(۸) ليس في ج

(۹) الوسائل ۱: ۲۸۸/ ۷

فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لْيَمْسَحْ «۱» رَأْسَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۸- کون مسح الرّأس علی مقدّمه.

۲۳۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۲۴۰ «۳» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [فِی] «۴» الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَهُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَهَ قَدْرَ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ هُنَا أَيْضاً مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الِاسْتِيعَابَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۹- استیعاب الوجه و الیدین بالغسل فی الوضوء

دون الرّأس و عرض القدمین بالمسح لما مرّ.

۲۴۱ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ خُفُّهُ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ «۶»، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۴۲ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَسَحْتَ بِشَیْ ءٍ مِنْ رَأْسِكَ، أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

أَقُولُ: وَ هُنَا أَيْضاً مُعَارِضٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۰- الموالاه.

۲۴۳ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۲۴۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ وَ عَرَضَتْ لَكَ حَاجَهٌ حَتَّى

---

(۱) رض و ج: و یمسح

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۹/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۲۸۹/ ۳

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۱: ۲۹۱/ ۲

(۶) الوسائل و رض: قدميه

(۷) الوسائل ۱: ۲۹۱/ ۴

(۸) الوسائل ۱: ۳۱۴/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۳۱۴/ ۲

يَبِسَ وُضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبَعَّضُ.

۲۴۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ، قَالَ:

يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۱۱- التّرتيب.

۲۴۶ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ، فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ، وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ، ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۲۴۷ «۳» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

۲۴۸ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاهِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ.

۱۲- طهاره الماء

لما مرّ فی المیاه.

۲۴۹ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ الرُّخْصَهُ «۶» فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الطَّاهِرَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ «۷» الطَّيِّبِ.

التّاسع: فی مستحبّات الوضوء

اشاره

و هی كثيره متفرّقه فعلا و تركا و الّذی نذكره هنا اثنا عشر.

۱– الدّعاء عنده.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵/ ۶

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۵/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۶/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۶/ ۴

(۵) الوسائل ۱: ۳۳۹/ ۱

(۶) لیس فی م

(۷) الأصل و رض: التّیمّم بالصّعید، و أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

۲۵۰ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ یَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْیَدَیْنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً، وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ، وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی، وَ حَرِّمْنِی عَلَی النَّارِ، وَ عِنْدَ الْمَضْمَضَهِ: اللَّهُمَّ لَقِّنِّی حُجَّتِی یَوْمَ أَلْقَاکَ، وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ، وَ عِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ، اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَیَّ رِیحَ الْجَنَّهِ، وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِیبَهَا، وَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَیِّضْ وَجْهِی یَوْمَ تَسْوَدُّ [فِیهِ] «۲» الْوُجُوهُ، وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی یَوْمَ تَبْیَضُّ [فِیهِ] «۳» الْوُجُوهُ.

وَ عِنْدَ غَسْلِ الْیُمْنَی: اللَّهُمَّ أَعْطِنِی کِتَابِی بِیَمِینِی، وَ الْخُلْدَ فِی الْجِنَانِ بِیَسَارِی وَ حَاسِبْنِی حِسَاباً یَسِیراً.

وَ عِنْدَ غَسْلِ الْیُسْرَی: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِی کِتَابِی بِشِمَالِی «۴»، وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَهً إِلَی عُنُقِی، وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّیرَانِ، وَ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ وَ عَفْوِکَ، «۵» وَ عِنْدَ مَسْحِ الرِّجْلَیْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِی عَلَی الصِّرَاطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ، وَ اجْعَلْ سَعْیِی فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی.

۲۵۱ «۶» وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُقَالُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ، وَ عِنْدَ الْفَرَاغِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

۲– التّسمیه عند الوضوء «۷» و کلّ فعل.

۲۵۲ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِیعُ جَسَدِهِ،

(١) الوسائل ١: ٢٨٢/ ١

(٢) أثبتناه من باقى النّسخ

و الوسائل

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۴) زاد فى ج: و لا من وراء ظهرى

(۵) زاد فى رض: و مغفرتک

(۶) الوسائل ۱: ۲۹۸/ ۲

(۷) ش: و عند کلّ

(۸) الوسائل ۱: ۲۹۸/ ۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱۱۲

وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۲۵۳ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوئِهِ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِهِ. «۲»

۲۵۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

۲۵۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ، وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

۳- غسل اليدين قبله.

۲۵۶ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَهً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ، وَ اثْنَتَيْنِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ، وَ ثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَهِ.

۲۵۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّهً، وَ مِنَ «۷» الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَ مِنَ الْجَنَابَهِ ثَلَاثاً.

۲۵۸ «۸» وَ رُوِيَ: مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ.

۲۵۹ «۹» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا يمس [تَمَسُّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً، أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۴- استقبال القبله إن توضّأ جالسا.

(۱) الوسائل ۱: ۲۹۸/ ۶

(۲) لیس فی ش

(۳) الوسائل ۱: ۲۹۹/ ۹

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۰/ ۱۲

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۱/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۰۱/ ۴

(۷) لیس فی م

(۸) الوسائل ۱: ۳۰۱/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۳۰۲/ ۱

۲۶۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَکْثَرَ مَا یَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ.

۲۶۱ «۲» وَ رُوِیَ: خَیْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَهُ.

۵- المضمضه و الاستنشاق ثلاثا قبله

لما مرّ فی کیفیّه الوضوء [و غیرها] «۳».

۲۶۲ «۴» وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِی آمُرُکَ بِهِ أَنْ تَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً، وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ.

۲۶۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ نَسِیتَهُمَا لَمْ تَعُدْ. «۶»

۲۶۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُمَا سُنَّهٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ.

۲۶۵ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُمَا «۹» غُفْرَانٌ لَکُمْ وَ مَنْفَرَهٌ لِلشَّیْطَانِ.

۲۶۶ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَيْسَا فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ النُّصُوصُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا كَثِيرَةٌ.

۶- صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء.

۲۶۷ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ.

۲۶۸ «۱۲» وَ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ وَ لَطْمِهِ بِهِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ، [وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ] «۱۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۲

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۳

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۲/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۳/ ۲

(۶) ش و رض: ترکهما لم یعد

(۷) الوسائل ۱: ۳۰۵/ ۱۳

(۸) الوسائل ۱: ۳۰۴/ ۱۱

(۹) لیس فی ش

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۰۳/ ۶

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۰۵/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۳۰۵/ ۲

(۱۳) أثبتناه من رض و ج و م و الوسائل

۷- مسح الرّجل اليمنى قبل اليسرى.

۲۶۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْسَحْ عَلَى قَدَمَيْکَ «۲» وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

۲۷۰ «۳» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْمَعِيَّهِ.

[۸- تبدأ المرأه بباطن ذراعها و الرّجل بظاهر الذّراع،]

۲۷۱ «۴» ۸- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَهُ بِبَاطِنِ ذِرَاعِهَا «۵» وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ، أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ الْأَحْوَطُ عَدَمُ تَرْكِهِ.

[۹- في رجل قطعت يده من المرفق، کيف يتوضّأ]

۲۷۲ «۶» ۹- سُئِلَ الْکَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، کَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

۲۷۳ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ، کَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِکَ الْمَکَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: حُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى بَقَاءِ شَيْ ءٍ مِنَ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ.

۱۰- الوضوء بمدّ.

۲۷۴ «۸» کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ، وَ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الرِّطْلِ الْمَدَنِيِّ وَ هُوَ رِطْلٌ وَ نِصْفُ [رِطْلٍ] «۹» بِالْعِرَاقِيِّ (وَ يَأْتِي فِي الْفِطْرَهِ) «۱۰».

۲۷۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ مُدٌّ، وَ الْغُسْلُ صَاعٌ، وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۶/ ۲

(۲) الوسائل: القدمين.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۶/ ۵

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۸/ ۲

(۵) الوسائل: ذراعیها

(۶) الوسائل ۱: ۳۳۷/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۳۳۷/ ۴

(۸) الوسائل ۱: ۳۳۸/ ۱

(۹) أثبتناه من ج

(۱۰) سقط من باقی النّسخ

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۳۹/ ۶

یَسْتَقِلُّونَ ذَلِکَ، فَأُولَئِکَ عَلَی خِلَافِ سُنَّتِی، وَ الثَّابِتُ عَلَی سُنَّتِی مَعِی غَداً فِی حَظِیرَهِ الْقُدُسِ.

۱۱- فتح العینین عند الوضوء.

۲۷۶ «۱» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: افْتَحُوا عُیُونَکُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَی نَارَ جَهَنَّمَ.

۱۲- إسباغ الوضوء.

۲۷۷ «۲» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَی الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ.

۲۷۸ «۳» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَ أَدَّی زَکَاهَ مَالِهِ، وَ کَفَّ غَضَبَهُ، وَ سَجَنَ لِسَانَهُ، وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ، وَ أَدَّی النَّصِیحَهَ لِأَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ، فَقَدِ اسْتَکْمَلَ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ، وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ.

العاشر: فی محرّمات الوضوء و مکروهاته

اشاره

و هی کثیره متفرّقه و نذکر هنا اثنتی عشره.

۱- التّثلیث و حکم التّثنیه.

۲۷۹ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ یُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ یُجْزِئُکَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ، وَاحِدَهٌ لِلْوَجْهِ، وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَیْنِ.

۲۸۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

۲۸۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ، وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ، وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

۲۸۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۱/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۳/ ۶

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۲/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۶/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۶/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۰۷/ ۳

(۷) الوسائل ۱: ۳۰۷/ ۶

۲۸۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً، وَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَ قَالَ: هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ.

۲۸۴ «۲» وَ قَالَ «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَهِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى التَّجْدِيدِ.

۲۸۵ «۴» وَ رُوِيَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۲۸۶ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الثَّالِثَهِ لِلتَّقِيَّهِ خَاصَّةً.

۲- المسح على الحائل اختيارا

لما مرّ في كيفيّه الوضوء

۲۸۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِی الْوُضُوءِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّی يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

۲۸۸ «۷» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَی الْحِنَّاءِ وَ عَلَی طِلَاءِ الدَّوَاءِ.

وَ حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ، وَ عَلَی مُجَرَّدِ اللَّوْنِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۱۱۶

۲۸۹ «۸» وَ سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَهِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

۲۹۰ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ.

۲۹۱ «۱۰» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّهٌ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۷/ ۷ و ۸

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۸/ ۱۴

(۳) رض: و قال الصّادق (ع)

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۲/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۳۱۱/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۲۰/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۰/ ۲ و ۳

(۸) الوسائل ۱: ۳۲۳/ ۸

(۹) الوسائل ۱: ۳۲۵/ ۱۷

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۲۵/ ۱۸

۲۹۲ «۱» وَ رُوِيَ: رُخْصَهٌ- «۲» (فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) «۳» فِي الضَّرُورَهِ وَ التَّقِيَّهِ.

حُمِلَ عَلَى خَوْفِ الْهَلَاكِ، أَوْ تَيَقُّنِهِ. «۴»

۳- عدم إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم و نحوه.

۲۹۳ «۵» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ؟

قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ، وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ، لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا «۶» عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

۲۹۴ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُدَوِّرُهُ «۸» فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلُهُ عِنْدَ الْغَسْلِ، وَ رُوِيَ: إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي «۹» الصَّلَاةِ «۱۰» فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

۴- التّمندل مرجوح بالنّسبه إلى تركه.

۲۹۵ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ «۱۲» لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى جَفَّ وُضُوءُهُ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

۲۹۶ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. «۱۴»

۲۹۷ «۱۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۲/ ۵

(۲) أثبتناه من م و ش و فى الأصل و رض و ج: فى مسح الخفّين

(۳) زاد فى ش: أو على الجواز لا الوجوب

(۴) ليس فى ش و فى ج و م و رض: فى مسح الخفّين

(۵) الوسائل ۱: ۳۲۹/ ۱

(۶) ج و م: ان

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۹/ ۳

(۸) الأصل و رض: يديره و ما أثبتناه هو الصّحيح

(۹) ش و رض: من

(۱۰) م: فى هذه الصّلاه

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۳۴/ ۵

(١٢) م و ج: كتب

(١٣) الوسائل ١: ٣٣٤/ ۶

(١۴) سقط هذا الحديث من ش

(١۵) الوسائل ١: ٢٣٢/ ٣

قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ هَكَذَا، فَإِنِّى هَكَذَا أَفْعَلُ.

وَ لَعَلَّهُ لِلتَّقِيَّهِ، أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ هَذَا خَارِجٌ عَنِ التَّمَنْدُلِ.

«۱» وَ قَالَ «۲» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ [بِهَا] «۳» وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۵- الاستعانه.

۲۹۹ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ: تُكْرَهُ أَنْ أُؤْجَرَ؟ فَقَالَ: تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَداً «۵» وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِيَ الْعِبَادَهُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي [فِيهَا] «۶» أَحَدٌ.

۳۰۰ «۷» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوُهُ.

۳۰۱ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ.

۳۰۲ «۹» وَ رُوِيَ: خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي «۱۰» فِيهِمَا أَحَدٌ: وُضُوئِي، وَ صَدَقَتِي.

وَ رُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ صَبَّ الْمَاءِ فِي يَدِ الْمُتَوَضِّي، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَ عَلَى الضَّرُورَهِ.

۶- توليه الغير

لما مرّ من وجوب المباشره بنفسه.

۷- استقلال المدّ «۱۱» للوضوء و الصّاع للغسل

لما مرّ من التّهديد.

۸- الإفراط و الإكثار في صبّ الماء.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۴/ ۹

(۲) رض: الصّادق (ع)

(۳) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۱: ۳۳۵/ ۱

(۵) الكهف: ۱۱۰

(۶) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۱: ۳۳۵/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۷۴/ ۶

(۹) الوسائل ۱: ۳۳۶/ ۳

(۱۰) رض: یشرکنی

(۱۱) ش: الماء

۳۰۳ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یَکْتُبُ سَرَفَ «۲» الْوَضُوءِ کَمَا یَکْتُبُ عُدْوَانَهُ.

۳۰۴ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَیْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: لَا تَعَمَّقْ فِی الْوُضُوءِ، وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَکَ بِالْمَاءِ لَطْماً.

۹- الوضوء من إناء فیه تماثیل

لما یأتی.

۱۰- الوضوء من إناء فضّه

لما یأتی.

۳۰۵ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّسْتِ یَکُونُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ، أَوِ الْکُوزِ، أَوِ التَّوْرِ، یَکُونُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ، أَوْ فِضَّهٌ، قَالَ: لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِیهِ.

۱۱- صبّ ماء الوضوء فی کنیف و لا بأس بالبالوعه.

۳۰۶ «۵» کَتَبَ الصَّفَّارُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ یَنْصَبُّ مَاءُ وُضُوئِهِ «۶» فِی کَنِیفٍ، فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَکُونُ ذَلِکَ فِی بَلَالِیعَ.

۱۲- الوضوء فی المسجد من حدث البول و الغائط

و لا بأس به من الحدث الواقع فی المسجد.

۳۰۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ، فَکَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ.

۳۰۸ «۸» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا کَانَ الْحَدَثُ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ.

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۰/ ۲

(۲) یعنی بالسّرف: صرف الماء أکثر ممّا ینبغی فیما حدّ اللّه تعالی و بالعدوان: التّجاوز عمّا حدّ اللّه کغسل الرّجلین مکان المسح (عن فروع الکافی: ۳/ ۲۲).

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۶/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۴/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۳۴۵/ ۱

(۶) ج: الوضوء

(۷) الوسائل ۱: ۳۴۵/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۳۴۵/ ۲

الحادی عشر: فی تخلیل الشّعر.

۳۰۹ «۱» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ أَ یُبَطِّنُ لِحْیَتَهُ؟ قَالَ: لَا.

۳۱۰ «۲» وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِیلَ [لَهُ] «۳»: أَ رَأَیْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ: کُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَیْسَ عَلَی الْعِبَادِ أَنْ یَطْلُبُوهُ وَ لَا یَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَکِنْ یَجْرِی عَلَیْهِ الْمَاءُ.

الثّانی عشر: فی أحکام الوضوء

اشاره

و هی اثنا عشر.

۱- لا یجب غسل الأذنین و لا مسحهما فی الوضوء.

۳۱۱ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ.

۳۱۲ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۲– لا بأس بالنّكس فى المسح.

۳۱۳ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۳۱۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۳۱۵ «۸» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ فِی مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ، مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا، وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۴/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۵/ ۳

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۱: ۲۸۴/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۲۸۵/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۲۸۶/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۲۸۶/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۲۸۶/ ۳

۳– أقلّ ما يجزى من المسح.

۳۱۶ «۱» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَهُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَهَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ

رَأْسِهِ.

۳۱۷ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی مَسْحُ الْقَدَمَیْنِ بِالْکَفِّ لَا بِإِصْبَعَیْنِ.

۳۱۸ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ یُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِی عَنْهَا خِمَارَهَا.

۳۱۹ «۴» وَ رُوِیَ: یُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ وَ کَذَا الرَّجُلُ.

۳۲۰ «۵» وَ رُوِیَ: عَدَمُ وُجُوبِ اسْتِبْطَانِ الشِّرَاکَیْنِ. «۶»

۳۲۱ «۷» ۴- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَعَمَّقْ فِی الْوُضُوءِ، وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَکَ بِالْمَاءِ لَطْماً.

۵- من خالف التّرتیب فی الوضوء.

۳۲۲ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ فَیَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْیَمِینِ، قَالَ: یَغْسِلُ الْیَمِینَ وَ یُعِیدُ الْیَسَارَ.

۳۲۳ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِیَ أَنْ یَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّی قَامَ فِی الصَّلَاهِ، قَالَ:

یَنْصَرِفُ وَ یَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ.

۳۲۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَبْدَأَ بِمَا نَسِیَ وَ یُعِیدَ مَا بَقِیَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۹/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۲۹۳/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۲۹۳/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۲۹۴/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۲۹۴/ ۶

(۶) زاد فی ج و رض و م: و حمل علی أن لا یمنع من وصول الماء بقدر ما یجب

(۷) الوسائل ۱: ۳۰۶/ ۳

(۸) الوسائل ۱: ۳۱۷/ ۲

(٩) الوسائل ١: ٣١٧/ ٣

(١٠) الوسائل ١: ٣١٧/ ۴

٣٢۵ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

٣٢۶ «٢» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٣» مَنْ نَسِيَ

غَسْلَ يَسَارِهِ غَسَلَهَا وَحْدَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۶- يجوز مسح الرّجلين معا

لما مرّ.

۳۲۷ «۴» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً، وَ إِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأْ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

۷- يجوز الوضوء تحت المطر.

۳۲۸ «۵» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ جَسَدُهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

۳۲۹ «۶» وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلْيَتَمَضْمَضْ وَ لْيَسْتَنْشِقْ.

۸- في الجبائر.

۳۳۰ «۷» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ يَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ «۸» غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ فِيمَا «۹» لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَ لَا يَنْزِعِ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثْ بِجِرَاحَتِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۹/ ۱۴

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۸/ ۷

(۳) أثبتناه من م و ش و ج

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۶/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۳۲۰/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۲۰/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۶/ ۱

(۸) رض: في

(۹) باقی النسخ و الوسائل: ممّا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱۲۳

۳۳۱ «۱» وَ رُوِيَ فِي صَاحِبِ الْقُرْحَهِ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَهٍ وَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَهِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَهَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا.

۳۳۲ «۲» وَ رُوِيَ فِي الْجُرْحِ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

۳۳۳ «۳» وَ رُوِيَ: يُعْرَفُ هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۴»، [امْسَحْ عَلَيْهِ] «۵».

۹- فی الشّکّ فی الوضوء.

۳۳۴ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا؟ فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ، أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ «۷» فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ «۸» فَلَا شَيْ ءَ «۹» عَلَيْكَ فِيهِ، فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ، وَ عَلَى ظَهْرِ

قَدَمَيْکَ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّکِّ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ، وَ إِنْ تَیَقَّنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَکَ فَأَعِدْ عَلَی مَا تَرَکْتَ یَقِیناً حَتَّی تَأْتِیَ عَلَی الْوُضُوءِ.

۳۳۵ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَکَکْتَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَلَیْسَ شَکُّکَ بِشَیْ ءٍ، إِنَّمَا الشَّکُّ إِذَا کُنْتَ فِی شَیْ ءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

۳۳۶ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ وَ طَهُورِکَ فَذَکَرْتَهُ تَذَکُّراً

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۶/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۳۲۶/ ۳

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۷/ ۵

(۴) الحجّ: ۷۸

(۵) أثبتناه من م و ج و رض و الوسائل

(۶) الوسائل ۱: ۳۳۰/ ۱

(۷) الأصل: صرفت و ما أثبتناه هو الصّحیح

(۸) الأصل: وضوء و أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۹) م و ش و الوسائل: لا شی ء

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۳۰/ ۲

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۳۱/ ۶

فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْکَ فِیهِ.

۳۳۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی الْمَسْحِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ وَ کَانَ بِلِحْیَتِهِ بَلَلٌ مَسَحَ.

وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ. «۲»

۳۳۸ «۳» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

۱۱- من شكّ فى الحدث بعد تيقّن الطّهاره فهو متطهّر

و بالعكس يتطهّر لما مرّ فى النّواقض.

۱۲- يجزى فى الوضوء أقلّ من مدّ،

بل مسمّى الغسل و لو كالدّهن لما مرّ.

۳۳۹ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِى مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدَّهْنِ الَّذِى يَبُلُّ الْجَسَدَ.

۳۴۰ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ، فَحَسْبُكَ.

۳۴۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا «۷» فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ «۸» الْيَسِيرُ.

و أمّا الخاتمه: ففى السّواك

اشاره

و هو مستحبّ عند الوضوء و ليس بمختصّ به، بل هو من السّنن الّتى وردت بها الأخبار الكثيره و نذكر منها اثنتى عشره.

۱- السّواك.

۲- الخلال.

۳- الحجامه.

۴- أخذ الشارب.

۵- فرق الشّعر.

۶- المضمضه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۲/ ۸

(۲) الحديث غير موجود فى رض و م و ج

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۲/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۱/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۳۴۱/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۳۴۱/ ۴

(۷) ليس فى ج

(۸) م: فليكفيك

۷- الاستنشاق.

۸- الختان.

۹- حلق العانه.

۱۰- نتف الإبطين.

۱۱- تقليم الأظفار.

۱۲- الاستنجاء و قد مرّ وجوب الاستنجاء للصّلاه و نحوها و لا ينافى كونه سنّه فى نفسه قبل الوقت و نحوه. الختان لما يأتى فى محلّه و لعلّ السّنّه فى تلك النّصوص أعمّ من الواجب و النّدب، ثمّ إنّ السّواك يشتمل على مسائل «۱» اثنتى عشره.

۱- فى استحبابه.

۳۴۲ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاکُ.

۳۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ: الْعِطْرُ، وَ الْأَزْوَاجُ، وَ السِّوَاکُ.

۳۴۴ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السِّوَاکُ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ.

۳۴۵ «۵» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

۳۴۶ «۶» وَ رُوِیَ: حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَجْعَلُهُ فَرِیضَهً.

۳۴۷ «۷» وَ رُوِیَ: السِّوَاکُ یَزِیدُ الرَّجُلَ فَصَاحَهً.

۳۴۸ «۸» وَ رُوِیَ: یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ، وَ الْأَحَادِیثُ فِیهِ کَثِیرَهٌ جِدّاً.

۲- فی عدم وجوبه

و قد مرّ دلیله.

۳۴۹ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یُکْثِرُ

---

(۱) لیس فی رض

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۶/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۶/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۷/ ۱۰

(۵) الوسائل ۱: ۳۵۱/ ۳۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۴۸/ ۱۶

(۷) مکارم الأخلاق ص ۴۸

(۸) الوسائل ۱: ۳۵۱/ ۲۷

(۹) الوسائل ۱: ۳۴۹/ ۲۲

السِّوَاکُ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا یَضُرُّکَ تَرْکُهُ فِی فَرْطِ الْأَیَّامِ.

۳- فی فوائده و هی کثیره مأثوره

و نذكر منها اثنتى عشره وردت فى حديث واحد.

۳۵۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً:

أَ- وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ.

ب- وَ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ.

ج- وَ مَجْلَاهٌ لِلْبَصَرِ.

د- وَ يُرْضِی الرَّبَّ.

ه- وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ.

وَ- وَ يَزِيدُ فِی الْحِفْظِ.

ز- وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ.

ح- وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ.

ط- وَ يَذْهَبُ بِالْحَفَرِ.

ی- وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ.

يَا- وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ.

يب- وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَهُ.

۴- فی کراهه ترکه.

۳۵۱ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی السِّوَاكِ: لَا تَدَعْهُ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ، وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّهً.

۳۵۲ «۳» وَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا لِی أَرَاكُمْ قُلْحاً، مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.

۳۵۳ «۴» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ:

---

(١) الوسائل ١: ٣٤٧/ ١٢

(٢) الوسائل ١: ٣٥٣/ ١

(٣) الوسائل ١: ٣٥٣/ ٢

(۴) الوسائل ١: ٣٥٣/ ٣

الْقَ مِنْهُمُ التَّارِکَ لِلسِّوَاکِ.

۵- في استحبابه عند الوضوء

فإن نسيه قبله فبعده ثمّ يتمضمض ثلاثا.

٣۵۴ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ کُلِّ وُضُوءٍ.

٣۵۵ «٢» وَ رُوِيَ: عِنْدَ وُضُوءِ کُلِّ صَلَاهٍ.

٣۵۶ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السِّوَاکُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

٣۵٧ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءِ کُلِّ صَلَاهٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ مَا کَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ.

٣۵٨ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّوَاکِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: الِاسْتِيَاکُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَسْتَاکُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣۵٩ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَاکَ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

۶- في استحبابه قبل كلّ صلاه.

٣۶٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ لِکُلِّ صَلَاهٍ.

٣۶١ «٨» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَکْعَتَانِ بِالسِّوَاکِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَکْعَهً بِغَيْرِ سِوَاکٍ.

۷- فی استحبابه عند القیام من النّوم خصوصا فی السّحر.

۳۶۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَسْتَاکُ فِی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۴/ ۶

(۲) الوسائل ۱: ۳۵۴/ ۵

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۴/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۳۵۴/ ۴

(۵) الوسائل ۱: ۳۵۴/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۵۴/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۳۵۵/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۳۵۵/ ۲

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۵۶/ ۱

کُلِّ مَرَّهٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

۳۶۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ فَاسْتَکْ، فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِیکَ فَیَضَعُ فَاهُ عَلَی فِیکَ فَلَیْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ، فَلْیَکُنْ فُوکَ طَیِّبَ الرِّیحِ.

۳۶۴ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ السُّنَّهَ فِی السِّوَاکِ فِی وَقْتِ السَّحَرِ.

۳۶۵ «۳» وَ رُوِیَ: السِّوَاکُ فِی السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَهِ.

۸- فی استحبابه عند قراءه القرآن.

۳۶۶ «۴» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ، قِيلَ: وَ مَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: أَفْوَاهُكُمْ، قِيلَ: بِمَا ذَا؟ قَالَ: بِالسِّوَاكِ.

۳۶۷ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۶» أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ. «۷»

۳۶۸ «۸» وَ رُوِيَ: فَطَيِّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

۹- فی کیفیّته و ما یستاک به. «۹»

۳۶۹ «۱۰» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.

۳۷۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ هُوَ سِوَاكِي وَ سِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. «۱۲»

۳۷۱ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۷/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۳۵۷/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۷/ ۵

(۴) الوسائل ۱: ۳۵۷/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۳۵۸/ ۳

(۶) لیس فی رض

(۷) زاد فی رض: فنظفوا بما قدرتم علیه

(۸) الوسائل ۱: ۳۵۸/ ۲

(۹) زاد فی ج و رض و م: و استحبابه للطّواف

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۵۸/ ۱

(۱۱) مکارم الأخلاق ص ۴۹

(۱۲) سقط هذا الحديث من رض

(۱۳) الوسائل ۱: ۳۵۸/ ۲ و ۳

اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّى يَا كَعْبَهُ، فَإِنِّى مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ «۱» بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

۳۷۲ «۲» وَ رُوِىَ: أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَهُ بِإِصْبَعِكَ.

۳۷۳ «۳» وَ رُوِىَ: التَّسَوُّكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ.

۳۷۴ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤْتَى بِخَرِيطَهٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

۳۷۵ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ كَانَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرِيطَهٌ فِيهَا خَمْسُ مَسَاوِيكَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهَا [اسْمُ] «۶» صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ لِيَسْتَاکَ «۷» بِهِ عِنْدَ تِلْکَ الصَّلَاهِ.

۱۰- فی ترکه عند ضعف الأسنان من الکبر.

۳۷۶ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ تَرَکَ السِّوَاکَ قَبْلَ أَنْ یُقْبَضَ بِسَنَتَیْنِ، وَ ذَلِکَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

۱۱- فی کراهته فی الحمّام و الخلاء.

۳۷۷ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ السِّوَاکَ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

۳۷۸ «۱۰» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّوَاکِ فِی الْحَمَّامِ.

۳۷۹ «۱۱» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السِّوَاکُ فِی الْخَلَاءِ یُورِثُ الْبَخَرَ.

---

(۱) ش: بعث اللّه النّبیّ (ص) نزل جبرئیل

(۲) الوسائل ۱: ۳۵۹/ ۳

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۹/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۳۶۰/ ۱

(۵) مکارم الأخلاق ص ۵۰

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و من مکارم الأخلاق

(۷) الأصل و ش: یستاک و أثبتناه من باقی النّسخ

(۸) الوسائل ۱: ۳۵۹/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۳۵۹/ ۳

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۵۹/ ۱

(۱۱) الوسائل ۱: ۲۳۷/ ۱

۱۲- فى سواك الصّائم و المحرم

و يأتى فى محلّه إن شاء اللّه.

۳۸۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَسْتَاکُ، أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ.

۳۸۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاکَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، وَ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۰/ ۱ و مكارم الأخلاق: ص ۴۹

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۰/ ۲

الباب الثّالث «۱» فى الجنابه و فيه مقدّمه و فصول.

أمّا المقدّمه: ففى آداب الحمّام و التّنظيف و الزّينه.

اشاره

و فيها اثنا عشر بحثا.

الأوّل: فى آداب الحمّام

اشاره

و هى اثنا عشر.

۱- دخوله لإزاله الوسخ و تذكّر النّار فيه.

۱ «۲» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

۲ «۳» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: دَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَهُ، وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ، وَ دَوَاءُ الْمِرَّهِ الْمَشِيُّ. «۴»

أَقُولُ: الْمَشِيُّ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُسْهِلُ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ النَّارَ.

---

(۱) الباب الثّالث و فيه ۴۳۱ حديثا

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۱/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۳۶۱/ ۳

(۴) المشىّ: بالتّشديد: هو الدّواء المسهل، لأنّه يحمل شاربه على المشى، و التّردّد إلى الخلاء (النّهايه: مشى)

(۵) الوسائل ۱: ۳۶۲/ ۷

۴ «۱» وَ رُوِيَ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۲- دخوله يوما و تركه يوما و حكم إدمانه.

۵ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا، يُكْثِرُ اللَّحْمَ، وَ إِدْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَ يَغِبَّ «۴» يَوْماً، وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلْ كُلَّ يَوْمٍ.

۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ.

۳- ستر «۶» العوره

اشاره

و فيه اثنتا عشره مسأله.

أ- فى وجوبه.

٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَهِ أَخِيهِ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَکَ.

ب- فی تحریم النّظر إلی عوره المسلم.

١٠ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاکَ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ النَّاظِرُ وَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ.

ج- فی حدّ العوره.

١١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَهِ.

١٢ «١١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَوْرَهُ عَوْرَتَانِ: الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ، وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ

---

(١) الوسائل ١: ٣٦٢/ ٥

(٢) الوسائل ١: ٣٦٢/ ١

(٣) الوسائل ١: ٣٦٣/ ٣

(۴) م: يغيب و فی الأصل: و يغبّه.

(۵) الوسائل ١: ٣٦٢/ ٢

(۶) رض: فی ستر العوره

(٧) الوسائل ١: ٣٦٣/ ١

(٨) الوسائل ١: ٣٦٣/ ٢

(٩) الوسائل ١: ٣۶۴/ ۵

(١٠) الوسائل ١: ٣۶۵/ ۴

(١١) الوسائل ١: ٣۶۵/ ٢

بِالْأَلْيَتَيْنِ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَهَ.

۱۳ «۱» وَ رُوِيَ: أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الْأَلْيَتَانِ، وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.

۱۴ «۲» وَ رُوِيَ: إِجْزَاءُ سَتْرِ الْعَوْرَهِ بِالنُّورَهِ.

۱۵ «۳» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْإِزَارِ.

د- فى استحباب ستر السّرّه و الرّكبه و ما بينهما.

۱۶ «۴» دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ «۵» ثُمَّ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ: هَكَذَا فَافْعَلْ.

ه- فى النّظر إلى عوره البهائم.

۱۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَهِ الْمُسْلِمِ، فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَهِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ «۷» إِلَى عَوْرَهِ الْحِمَارِ.

و- فى النّظر إلى عوره غير المسلم

و قد مرّ.

۱۸ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (النَّظَرُ إِلَى عَوْرَهِ) «۹» مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ «۱۰» إِلَى عَوْرَهِ الْحِمَارِ.

ز- فى غسل الرّجل عاريا مع حضور خادم زوجته و والده و ولده.

۱۹ «۱۱» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.

۲۰ «۱۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵/ ۳

(۲) الفقيه ۱: ۱۱۷/ ۲۴۸

(۳) الوسائل ۱: ۳۶۸/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۳۶۵/ ۱

(۵) الأصل: سرّته و ركبته و ما أثبتناه فهو من ج و م و ش

(۶) الوسائل ۱: ۳۶۶/ ۲

(۷) رض: نظرك

(۸) الوسائل ۱: ۳۶۵/ ۱

(۹) ليس في رض

(۱۰) الأصل و باقي النّسخ: نظرك و ما أثبتناه فمن الوسائل

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۶۶/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۳۶۶/ ۲

هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَلَدِ صَغِيراً وَ قَدْ قَوَّمَ الْأَبُ الْجَارِيَهَ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ.

ح- في تحريم تتبّع عورات المؤمن و معايبه.

۲۱ «۱» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْ ءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ، إِنَّمَا عَنَى عَوْرَهَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّهً، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْ ءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْماً مَّا.

۲۲ «۲» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَهُ سِرِّهِ.

۲۳ «۳» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ.

أَقُولُ: تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَ لَا يُنَافِي دَلَالَهَ غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ الْعَوْرَهِ الْأُخْرَى.

ط – فى دخول الحمّام بمئزر

لا بدونه و قد مرّ.

٢۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢۵ «۵» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كُرِهَ دُخُولُ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢۶ «۶» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْحَمَّامِ «٧»، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ.

٢٧ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسَتْرِهِ.

ى – فى دخول الماء بغير مئزر.

---

(١) الوسائل ١: ٣۶۶/ ١

(٢) الوسائل ١: ٣۶٧/ ٢

(٣) الوسائل ١: ٣۶٧/ ٣

(۴) الوسائل ١: ٣۶٨/ ۵

(۵) الوسائل ١: ٣۶٩/ ٨

(۶) الوسائل ١: ٣۶٧/ ١

(٧) باقى النّسخ: عن ماء الحمّام

(٨) الوسائل ١: ٣۶٩/ ١٠

٢٨ «١» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢٩ «٢» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَ قَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكّاناً مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

يا– فى الغسل عاريا.

۳۰ «۳» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۳۱ «۴» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كُرِهَ الْغُسْلُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

۳۲ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

يب– فى دخول الولد مع أبيه الحمّام.

۳۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

۳۴ «۷» وَ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَهِ الْوَلَدِ، وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَهِ الْوَالِدِ، وَ لَعَنَ النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

۳۵ «۸» وَ رُوِيَ «۹»: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَعَ ابْنِهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

۳۶ «۱۰» وَ رُوِيَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

۴– فى دخول الرّجل الحمّام مع جواريه.

۳۷ «۱۱» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۹/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۰/ ۲ و ۳

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۰/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۳۷۰/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۰/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۸۰/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۳۸۰/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۳۸۰/ ۳

(۹) رض: عن علیّ (ع)

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۸۱/ ۴

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/ ۱

الْحَمَّامَ «۱»، فَقَالَ: وَ مَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِنَّ الْإِزَارُ «۲» لَا يَكُونُونَ عُرَاةً كَالْحُمُرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَهِ بَعْضٍ.

۵- فی الدّعاء بالمأثور فی الحمّام.

۳۸ «۳» رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ نَزْعِ الثِّيَابِ: اللَّهُمَّ انْزِعْ عَنِّی رِبْقَهَ النِّفَاقِ، وَ ثَبِّتْنِی عَلَى الْإِيمَانِ.

وَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ نَفْسِی، وَ أَسْتَعِيذُ بِکَ مِنْ أَذَاهُ.

وَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الثَّانِی: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الرِّجْسَ النِّجْسَ، وَ طَهِّرْ جَسَدِی وَ قَلْبِی.

وَ عِنْدَ دُخُولِ [الْبَيْتِ] «۴» الثَّالِثِ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّهَ، تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِکَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ، وَ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ: اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِی التَّقْوَى، وَ جَنِّبْنِی الرَّدَى.

۶- فی جمله من آدابه

و هی اثنا عشر.

۳۹ «۵» رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [انهم] «۶» قَالُوا: الْبَثْ فِی الْبَيْتِ الثَّانِی سَاعَهً، وَ خُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ فَضَعْهُ عَلَى هَامَتِکَ، وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْکَ، وَ إِنْ أَمْکَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَهً فَافْعَلْ، وَ إِيَّاکَ وَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَ الْفُقَّاعِ فِی الْحَمَّامِ، وَ لَا تَصُبَّنَّ عَلَيْکَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَ صُبَّهُ عَلَى قَدَمَيْکَ إِذَا خَرَجْتَ، وَ إِيَّاکَ وَ التَّمَشُّطَ، وَ السِّوَاکَ فِی الْحَمَّامِ، وَ لَا تَدْخُلْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

---

(۱) ليس فی ج و م

(۲) أثبتناه من رض و ش و فی الأصل: الأزر

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۱/ ۱

(۴) أثبتناه من ش و رض و الوسائل

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۱/ ۱ و ۳۷۲/ ۲ و ۳۷۷/ ۱- ۳

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

۷- فی الإذن للحلیله فی الذّهاب إلی الحمّام [و نحوه] «۱»

۴۰ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُرْسِلْ حَلِیلَتَهُ إِلَی الْحَمَّامِ.

۴۱ «۳» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ، قِیلَ: وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَهُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْهُ «۴» أَنْ تَذْهَبَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ، وَ الْعُرُسَاتِ، وَ النِّیَاحَاتِ، وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الرِّقَاقِ فَیُجِیبُهَا. «۵»

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ فِی غَیْرِ الضَّرُورَهِ، وَ عَلَی وُجُودِ الْمَفْسَدَهِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ فِی الْجُمْلَهِ.

۸- فیما یعمل فی الحمّام

اشاره

و هو اثنا عشر.

أ- التّسلیم.

۴۲ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ الْحَمَّامَ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَهِ فَسَلَّمَ عَلَی رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ.

۴۳ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُسَلِّمُ فِی الْحَمَّامِ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ مَعَ عَدَمِ الْإِزَارِ.

ب- القراءه.

۴۴ «۸» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَ کَانَ «۹» یَنْهَی عَنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ «۱۰» فِی

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۵/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۶/ ۷

(۴) ج و م و ش: اليه و فى رض: منه إليه

(۵) زاد فى ج و م و رض: و قال عليه السّلام: لا يجوز للمرأه أن تدخل الحمّام فإنّ ذلك محرّم عليها

(۶) الوسائل ۱: ۳۷۳/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۳۷۳/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۳۷۳/ ۱

(۹) رض: أنّه ما كان و فى ش: انه كان

(۱۰) ش: القراءه فى الحمّام

الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ، فَلَا بَأْسَ.

۴۵ «۱» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

۴۶ «۲» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

[ج- النّكاح]

۴۷ «۳» ج- النكاح.

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

د – الاستلقاء.

۴۹ «۵» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَسْتَلْقِیَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

۵۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ الِاسْتِلْقَاءَ فِی الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ یُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَیْلَهَ. «۷»

ه– التّدلّک بالخزف و الخرق.

۵۱ «۸» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَدْلُکَنَّ أَحَدُکُمْ رِجْلَیْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۴/ ۷

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۴/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۴/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۳۷۴/ ۶

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۹/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۷۲/ ۲

(۷) الدّبیله: هی خراج و دمّل کبیر تظهر فی الجوف فتقتل صاحبها غالبا (النّهایه: دبل)

(۸) الوسائل ۱: ۳۷۹/ ۱

الْجُذَامَ.

۵۲ «۱» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ ذَکَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: وَ إِیَّاکُمْ وَ الْخَزَفَ فَإِنَّهُ یُبْلِی الْجَسَدَ (وَ عَلَیْکُمْ بِالْخِرَقِ) «۲».

۵۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ [أَنْ] «۴» تَدْلُکَ رَأْسَکَ وَ وَجْهَکَ بِمِئْزَرٍ، فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۵۴ «۵» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنِ التَّدَلُّکِ بِخَزَفِ الشَّامِ.

۵۵ «۶» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَةً فَحَكَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

و- الاضطجاع.

۵۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضْطَجِعْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ «۸» شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

ز- الاتّكاء.

۵۷ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّكِ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ «۱۰» شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

ح- غسل الرّأس بطين مصر.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۱۳۹

۵۸ «۱۱» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

۵۹ «۱۲» وَ رُوِيَ: وَ لَا تَأْكُلُوا فِی فَخَّارِهَا.

۶۰ «۱۳» وَ رُوِيَ: لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۰/ ۵

(۲) ليس فی ر ض

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۲/ ۲

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۱: ۳۸۲/ ۴

(۶) الوسائل ۱: ۳۷۹/ ۳

(۷) الوسائل ۱: ۳۷۹/ ۲

(۸) الأصل و ش: يذهب

(۹) الوسائل ۱: ۳۷۲/ ۲

(۱۰) الأصل: يذهب

(۱۱) الوسائل ۱: ۳۸۲/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۳۸۲/ ۲

(۱۳) الوسائل ۱: ۳۸۲/ ۳

۶۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ طِينُ مِصْرَ.

ط - غسل الرّأس بالخطميّ.

۶۲ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ «۳» يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۶۳ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْذَاءَ.

۶۴ «۵» وَ رُوِيَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

ى - غسل الرّأس بورق السّدر.

۶۵ «۶» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِوَرَقِ «۷» السِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۶۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

يا - التّدلّك بالنّخاله و الدّقيق.

۶۷ «۹» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنُسَافِرُ فَلَا یَکُونُ مَعَنَا نُخَالَهٌ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِیمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ.

۶۸ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ تَدَلَّکَ بِدَقِیقٍ مَلْتُوتٍ «۱۱» بِالزَّیْتِ، فَقِیلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ ذَلِکَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۲/ ۴

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۴/ ۵

(۳) الخطمیّ: هو بفتح الخاء و تشدید الیاء لغه فی الخطمیّ بکسر الخاء، و هو ورق معروف یغسل به الرأس (المجمع: خطم).

(۴) الوسائل ۱: ۳۸۳/ ۲

(۵) الفقیه ۱: ۱۲۴/ ۲۹۰

(۶) الوسائل ۱: ۳۸۵/ ۱

(۷) م و ج و الوسائل: غسل الرّأس بالسّدر

(۸) الوسائل ۱: ۳۸۵/ ۵

(۹) الوسائل ۱: ۳۹۷/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۹۶/ ۲

(۱۱) ملتوت بالزّیت: أی مخلوط به (المجمع: لتت)

۶۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ «۲» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی وَ یَتَدَلَّکُ بِالزَّیْتِ وَ الدَّقِیقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۷۰ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَیْسَ مِنَ الْإِسْرَافِ.

یب- النّوره

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

أ- استحبابها.

٧١ «۴» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّورَهُ طَهُورٌ.

٧٢ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّورَهُ نُشْرَهٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٧٣ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٧» النُّورَهَ طَهُورٌ.

ب- شمّها و جعلها على طرف الأنف.

٧۴ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاءَ بِالنُّورَهِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَهِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَهُ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَهِ، لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَهُ.

ج- طلى البدن ثمّ العوره و بالعكس.

٧۵ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ، فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَهِ، قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي: تَنَحَّ، ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٧۶ «١٠» وَ رُوِيَ: عَكْسُ التَّرْتِيبِ «١١».

د- الاطلاء و إن قرب العهد.

---

(١) الوسائل ١: ٣٩٧/ ٣

(٢) ليس فى م و ج

(٣) الوسائل ١: ٣٩٧/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۳۸۶/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۳۸۷/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۳۸۶/ ۲

(۷) ليس فى رض و ش

(۸) الوسائل ۱: ۳۸۷/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۳۸۹/ ۳

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۸۸/ ۲

(۱۱) رض: و روى العكس و فى ش: بعكس التّرتيب

۷۷ «۱» وَ رُوِىَ: [الْأَمْرُ] «۲» بِإِعَادَهِ الِاطِّلَاءِ حَتَّى فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

ه- أكثر ما يترک الاطلاء.

۷۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِى النُّورَهِ فِى كُلِّ خَمْسَ عَشْرَهَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْکَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَکَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

۷۹ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِىَ فِى كُلِّ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ النُّورَهِ.

۸۰ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِى النُّورَهِ فِى كُلِّ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ لْيَتَنَوَّرْ، وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَهَ.

و- التّنوّر «۶» فى الصّيف.

۸۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلْيَهٌ فِى الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِى الشِّتَاءِ.

ز- الحنّاء بعد النّوره.

۸۲ «۸» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اطَّلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الْجُذَامِ، وَ الْبَرَصِ، وَ الْأَكِلَهِ إِلَى طَلْيَهٍ مِثْلِهَا.

۸۳ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِنَّاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورَهِ، أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۸۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اطَّلَى وَ تَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۹۰/ ۵

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) الوسائل ۱: ۳۹۱/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۳۹۲/ ۶

(۵) الوسائل ۱: ۳۹۲/ ۴

(۶) رض: النّوره

(۷) الوسائل ۱: ۳۹۲/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۳۹۳/ ۷

(۹) الوسائل ۱: ۳۹۳/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۹۳/ ۶

ح- خضاب الید بالحنّاء.

۸۵ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ.

۸۶ «۲» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَهُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى، فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

۸۷ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رُؤِيَ «۴» أَثَرُ الْحِنَّاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

وَ رُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَرْجُوحِيَّهِ الْمُدَاوَمَهِ لِلرَّجُلِ وَ رُجْحَانَها لِلْمَرْأَهِ مَعَ احْتِمَالِ التَّقِيَّهِ.

ط- بول المطلى قائما و جلوسه.

٨٩ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٠ «٧» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٨» مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ «٩»، خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

ى- الإزار فوق النّوره.

٩١ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ.

٩٢ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تُجْزِي عَنِ الْإِزَارِ.

يا- النّوره يوم الأربعاء و دخول الحمّام فيه.

٩٣ «١٢» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَهَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ

---

(١) الوسائل ١: ٣٩۴/ ١

(٢) الوسائل ١: ٣٩۴/ ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٩۵/ ۶

(۴) الأصل و ش و رض: رأى و ما أثبتناه هو الأنسب

(۵) الوسائل ١: ٣٩۶/ ٧

(۶) الوسائل ١: ٣٩۶/ ١

(٧) الوسائل ١: ٣٩۶/ ٢

(٨) أثبتناه من باقى النّسخ

(٩) الأصل و ش: يتنوّر و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ١: ٣٩٨/ ١

(١١) الوسائل ١: ٣٧٨/ ٢

(١٢) الوسائل ١: ٣٩٨/ ١

نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَهُ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩۴ «١» وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

يب- النّوره يوم الجمعه.

٩۵ «٢» وَ رُوِیَ: نَفْیُ كَرَاهَتِهَا، وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَیُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

٩۶ «٣» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ فِی الْجُمُعَهِ.

٩- التعمّم «۴» عند الخروج من الحمّام.

٩٧ «۵» رُوِیَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ، فَقَالَ:

إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ.

١٠- تحيّه الخروج و صلاه ركعتين.

٩٨ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْخَارِجِ: أَنْقَى اللَّهُ غُسْلَكَ، فَيَقُولُ: طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.

٩٩ «٧» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: طَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ، وَ طَهُرَ مَا طَابَ مِنْكَ.

١٠٠ «٨» وَ رُوِیَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: طَابَ حَمَّامُكَ، فَقُلْ: أَنْعَمَ اللَّهُ بَالَكَ.

١٠١ «٩» وَ رُوِیَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَ قَدْ سَلِمَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً.

۱۱- دخول الحمّام المفرط الحراره.

۱۰۲ «۱۰» رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: [أَنَّهُ] «۱۱» کَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۹۸/ ۲

(۲) الوسائل ۵: ۵۶/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۳۹۹/ ۴

(۴) ش: فی التّعمّم

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۹/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۳۸۲/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۳۸۳/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۳۸۳/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۳۹۵/ ۴

(۱۰) الوسائل ۱: ۳۸۶/ ۱

(۱۱) أثبتناه من م و ج و رض

الْحَمَّامِ، أَمَرَ أَنْ یُوقَدُ عَلَیْهِ ثَلَاثاً، فَکَانَ لَا یُمْکِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّی یَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَیُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّهً قَاعِدٌ، وَ مَرَّهً قَائِمٌ.

۱۲- إخلاء الحمّام لواحد.

۱۰۳ «۱» دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: نُخْلِیهِ لَکَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِیفُ الْمَئُونَهِ.

۱۰۴ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ کَانَ یُخْلِیهِ لِأَبِی جَعْفَرٍ [الثَّانِی] «۳» عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ.

البحث الثّانی: فی الخضاب

اشاره

و فیه اثنا عشر مطلبا.

۱- استحبابه للرّجل و المرأه (و عدم وجوبه). «۴»

۱۰۵ «۵» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْخِضَابُ هُدیً [إِلَی] «۶» مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ.

۱۰۶ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهِیبَهٌ فِی الْحَرْبِ، وَ مَحَبَّهٌ إِلَی النِّسَاءِ، وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ.

۱۰۷ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یَخْتَضِبُ، وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۱/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۱/ ۱

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ

(۴) لیس فی م و ج

(۵) الوسائل ۱: ۴۰۰/ ۵

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل و فی م: هدی آل محمّد

(۷) الوسائل ۱: ۴۰۰/ ۳

(۸) الوسائل ۱: ۳۹۹/ ۱

عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمْ یَخْتَضِبْ لِقَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: سَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ «۱».

۱۰۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳»: غَیِّرُوا الشَّیْبَ، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْیَهُودِ وَ النَّصَارَی.

۲- الإنفاق فی الخضاب.

١٠٩ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِى الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَهِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ «۵» فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

١١٠ «۶» وَ رُوِىَ: دِرْهَمٌ فِى الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

٣- نصول الخضاب.

١١١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ «٨»، فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١١٢ «٩» وَ رُوِىَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ «١٠»، وَ قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الضَّرُورَهِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعَادَهِ.

۴- خضاب الشّيب و عدم وجوبه.

١١٣ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ نَظَرَ إِلَى شَيْبٍ فِى لِحْيَهِ رَجُلٍ: مَنْ شَابَ شَيْبَهً فِى الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ، فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّهٌ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَ رَهْبَهٌ

---

(١) زاد بعده فى ش و رضّ: و قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بالخضاب كلّه

(٢) الوسائل ١: ۴٠١/ ٩

(٣) الوسائل: عن الرّسول صلّى اللّه عليه و آله

(۴) الوسائل ١: ۴٠١/ ١

(۵) ليس فى باقى النّسخ

(۶) الوسائل ١: ۴٠٢/ ٢

(٧) الوسائل ١: ۴٠٢/ ١

(٨) نصول الخضاب: أىّ زواله عن الشّعر يقال نصلت اللّحيه نصولا و هى ناصل: خرج من الخضاب (المجمع: نصل)

(٩) الوسائل ١: ۴٠٢/ ٢

(١٠) الكتم: نبت يخلط بالحنّاء و يختضب به الشّعر فيبقى لونه (المجمع: كتم)

(١١) الوسائل ١: ۴٠٣/ ١

فِی قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

۱۱۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: غَیِّرُوا الشَّیْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْیَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِکَ وَ الدِّینُ قُلٌّ، وَ أَمَّا الْآنَ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ «۲» فَامْرُؤٌ مَا اخْتَارَ.

۱۱۵ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ مِنْ السُّنَّهِ هُوَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْکِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ.

۵- خضاب أهل المصيبه.

۱۱۶ «۴» قِیلَ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ غَیَّرْتَ شَیْبَکَ، فَقَالَ: الْخِضَابُ زِینَهٌ، وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِی مُصِیبَهٍ، یَعْنِی بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۶- الخضاب بالسّواد.

۱۱۷ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَهٌ لِلْعَدُوِّ.

۱۱۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ «۷» قَالَ: مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

۱۱۹ «۸» وَ رُوِیَ: أَحَبُّ خِضَابِکُمْ إِلَی اللَّهِ الْحَالِکُ.

۷- اختيار الحمره على الصّفره و السّواد عليهما.

۱۲۰ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْیَتَهُ، فَقَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۰۳/ ۲

(۲) ضرب بجرانه: أیّ ثقله و قوّته و صلابته (اللّسان: جرن)

(۳) الوسائل ۱: ۴۰۳/ ۱ و ۱۴۰۶

(۴) الوسائل ۱: ۴۰۳/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۰۴/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۴۰۴/ ۴

(۷) الأنفال: ۶۰

(۸) الوسائل ۱: ۴۰۵/ ۵

(۹) الوسائل ۱: ۴۰۵/ ۱

مَا أَحْسَنَ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ «۱» وَ قَدْ أَقْنَی بِالْحِنَّاءِ فَتَبَسَّمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاکَ «۲»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِکَ إِلَیْهِ وَ قَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاکَ «۳» وَ ذَاکَ.

۸- الخضاب بالکتم.

۱۲۱ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ «۵» وَ الْبَاقِرَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ کَانُوا یَخْتَضِبُونَ بِالْکَتَمِ.

۹- الخضاب بالوسمه.

۱۲۲ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَهِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ «۷».

۱۲۳ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ اخْتَضَبَ بِالْوَسِمَهِ حِینَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِیَّهَ، أَخَذَتْهُ جَوَارِیهَا فَخَضَبَتْهُ.

۱۲۴ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ.

۱۰- الخضاب بالحنّاء.

۱۲۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ یَجْلُوا الْبَصَرَ، وَ یُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَ یُطَیِّبُ الرِّیحَ، وَ یُسَکِّنُ الزَّوْجَهَ.

۱۲۶ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ، وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِیاً.

---

(۱) م و ج و ش: هذا

(۲) رض: ذلک

(۳) رض: ذلک

(۴) الوسائل ۱: ۴۰۶/ ۱

(۵) باقی النّسخ: أنّ النّبیّ (ص) و الحسین

(۶) الوسائل ۱: ۴۰۶/ ۱

(۷) رض: ما أحسن به

(۸) الوسائل ۱: ۴۰۶/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۴۰۷/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۰۸/ ۵

(۱۱) الوسائل ۱: ۴۰۶/ ۱ و ۴۰۸/ ۱

۱۱- الخضاب بالحنّاء و الکتم.

۱۲۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا غَیَّرْتُمْ بِهِ الشَّیْبَ: الْحِنَّاءُ، وَ الْکَتَمُ.

۱۲۸ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحُسَیْنَ وَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ الْبَاقِرَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ کَانُوا یَخْتَضِبُونَ بِالْحِنَّاءِ وَ الْکَتَمِ.

۱۲- کراهه ترک المرأه الحلیّ و الخضاب.

۱۲۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِی عُنُقِهَا قِلَادَهً، وَ لَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَدَعَ یَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً، وَ إِنْ کَانَتْ مُسِنَّهً.

۱۳۰ «۴» وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ بَعْلٍ وَ غَیْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ، أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَیَّنُ لِزَوْجِهَا، وَ أَمَّا غَیْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ یَدُهَا [یَدَ] «۵» الرِّجَالِ. «۶»

الثّالث: فی الکحل

اشاره

و أحکامه اثنا عشر.

۱- استحبابه.

۱۳۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَ يُحِدُّ «۸» الْبَصَرَ، وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

۱۳۲ «۹» وَ رُوِيَ: يُعْذِبُ الْفَمَ، وَ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَهِ.

۱۳۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ اكْتَحِلْ وَ لَا تَدَعِ الْكُحْلَ.

---

(۱) مكارم الأخلاق: ۸۲.

(۲) الوسائل ۱: ۴۰۶/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۴۰۹/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۴۰۱/ ۲

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۶) ش و رض: الرّجل

(۷) الوسائل ۱: ۴۱۰/ ۲

(۸) رض: و يجلى

(۹) الوسائل ۱: ۴۱۰/ ۱ و ۴۱۱/ ۳

(۱۰) مكارم الأخلاق: ص ۴۷

۱۳۴ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ.

۲- الاكتحال بالإثمد. «۲»

۱۳۵ «۳» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.

۱۳۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِثْمِدُ: يَجْلُو «۵» الْبَصَرَ، وَ يَقْطَعُ الدَّمْعَهَ، وَ يُنْبِتُ الشَّعَرَ.

۱۳۷ «۶» وَ رُوِیَ: یَذْهَبُ بِالْبَخَرِ.

۳- الاکتحال بالإثمد غیر ممسک.

۱۳۸ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ عَلَی إِثْمِدٍ غَیْرَ مُمَسَّکٍ، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ یَنَامُ عَلَیْهِ.

۴- استحبابه للرّجل

تقدّم و یأتی.

۵- استحبابه للمرأه

لما تقدّم و یأتی.

۶- عدم وجوبه.

۱۳۹ «۸» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اکْتَحَلَ فَلْیُوتِرْ، وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

۷- استحباب کونه وترا

و قد مرّ.

۱۴۰ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اکْتَحِلُوا وَتْراً، وَ اسْتَاکُوا عَرْضاً.

۸- استحبابه باللّیل و النّهار

للعموم «۱۰».

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۱۱/ ۵

(۲) الإثمد: حجر یکتحل به (المجمع: ثمد)

(۳) الوسائل ۱: ۴۱۱/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۴۱۲/ ۵

(۵) رض: یجلی

(۶) مکارم الأخلاق: ص ۴۶

(۷) الوسائل ۱: ۴۱۲/ ۴

(۸) الوسائل ۱: ۴۱۲/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۴۱۲/ ۲

(۱۰) ليس فى رض

۱۴۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدَنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَهٌ.

۱۴۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ «۳» بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَ مَنْفَعَتُهُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۱۴۳ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ كُلَّ «۵» لَيْلَهٍ.

۹- استحبابه عند النّوم

لما مرّ و يأتى.

۱۴۴ «۶»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.

۱۰- حدّ الاكتحال.

۱۴۵ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى.

۱۴۶ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَهَ مَرَاوِدَ عِنْدَ مَنَامِهِ مِنَ الْإِثْمِدِ.

۱۴۷ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُكْحُلَهٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.

۱۴۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَ فِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ، وَ قَالَ:

مَنْ شَاءَ اكْتَحَلَ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَ مَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ.

۱۱- جوازه فى الصّوم.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۵ البحار ۷۶: ۹۵/ ۱۱

(۳) رض: اکتحل

(۴) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۶

(۵) رض: فی کلّ لیله

(۶) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۳

(۷) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۴

(۹) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۶

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۷

۱۴۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ رُبَّمَا کَانَ یَکْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

۱۵۰ «۲» ۱۲- وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَرَی رَجُلًا مِیلًا مِنْ حَدِیدٍ وَ مُکْحُلَهً مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: هَذَا کَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاکْتَحِلْ بِهِ، قَالَ:

فَاکْتَحَلْتُ.

الرّابع: فی أحکام الشّعر

اشاره

و فیه اثنتا عشره مسأله

۱- استحباب أخذه و استئصاله.

۱۵۱ «۳» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ: الْعِطْرُ، وَ أَخْذُ الشَّعْرِ، وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ.

۱۵۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ، وَ تَغْلُظْ رَقَبَتُكَ، وَ يَجْلُو بَصَرُكَ.

۱۵۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَوْا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

۲- استحباب حلق الرّأس للرّجل.

۱۵۴ «۶» كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا:

سَايَهُ «۷» فَحَلَقَ.

۱۵۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعُفَ الْبَصَرُ، وَ ذَهَبَ بِضَوْءِ نُورِهِ، وَ طَمُّ «۹» الشَّعْرِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۱۳/ ۷

(۲) الوسائل ۱: ۴۱۴/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۱۴/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۴۱۴/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۱۵/ ۴

(۶) الوسائل ۱: ۴۱۵/ ۲

(۷) الأصل: سبابه

(۸) الوسائل ۱: ۴۱۶/ ۹

(۹) رض: و لطم الشّعر

۱۵۶ «۱» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ: أَحْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

۱۵۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

۱۵۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِی غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ مُثْلَهٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

۱۵۹ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ جَمَالٌ «۵» لِلشَّابِّ، وَ وَقَارٌ لِلشَّيْخِ.

[۳- كراهه حلق النّقره و استحباب حلق القفا]

۱۶۰ «۶» ۳- وَ رُوِیَ: كَرَاهَهُ حَلْقِ النُّقْرَهِ وَحْدَهَا وَ اسْتِحْبَابُ حَلْقِ الْقَفَا.

۴- الفرق.

۱۶۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً وَ لَمْ يُفَرِّقْهُ، فَرَّقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

۵- حدّ اللّحيه.

۱۶۲ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

۱۶۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّامِ وَ هُوَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ: دَوِّرْهَا.

۱۶۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ وَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ.

۱۶۵ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَهِ عَنِ الْقَبْضَهِ فَهُوَ فِی النَّارِ.

۱۶۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَدْرِ اللِّحْيَهِ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَهِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ.

۶- كراهه كثره وضع اليد فی اللّحيه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۱۶/ ۵

(۲) الوسائل ۱: ۴۱۶/ ۷

(۳) الوسائل ۱: ۴۱۶/ ۶

(۴) الوسائل ۱: ۴۱۷/ ۱۰

(۵) الوسائل: مثله

(۶) الوسائل ۱: ۴۱۷/ ۱ و ۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۱۷/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۱۹/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۴۱۹/ ۱

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۱۹/ ۴

(۱۱) الوسائل ۱: ۴۲۰/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۴۲۰/ ۳

۱۶۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ.

۷- استحباب الأخذ من الشّارب و العانه و الإبط.

۱۶۸ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ.

۱۶۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِهِ وَ لَا عَانَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا.

۱۷۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.

۱۷۱ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّهِ هُوَ «۶»؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۱۷۲ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَهٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

۸- عدم جواز حلق اللّحيه.

۱۷۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُفُّوا الشَّوَارِبَ، وَ أَعْفُوا اللِّحَى، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۱۷۴ «۹» وَ رُوِيَ: بِالْمَجُوسِ.

۱۷۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ، وَ نُعْفِي اللِّحَى «۱۱»، وَ هِيَ الْفِطْرَهُ.

۱۷۶ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَلَقُوا اللِّحَى، وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ،

(۱) الوسائل ۱: ۴۲۰/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۴۲۱/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۴۲۲/ ۶

(۴) مكارم الأخلاق: ص ۶۷

(۵) الوسائل ۱: ۴۲۱/ ۱

(۶) ليس فى باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۱: ۴۳۹/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۲۳/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۴۲۳/ ۳

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۲۳/ ۲

(۱۱) رض: و نعفو اللّحى و فى م و ج: نعفى اللّحيه

(۱۲) الوسائل ۱: ۴۲۳/ ۲

فَمُسِخُوا.

۱۷۷ «۱» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَ النَّهْيُ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

۹- استحباب أخذ شعر الأنف.

۱۷۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

۱۷۹ «۳» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ الشَّعْرَ الَّذِي فِي أَنْفِهِ، وَ لْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ.

۱۰- استحباب دفن الشّعر و نحوه.

۱۸۰ «۴» رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَ الظُّفُرِ، وَ الدَّمِ، وَ الْحَیْضِ، وَ الْمَشِیمَهِ، وَ السِّنِّ، وَ الْعَلَقَهِ.

۱۱- استحباب إکرام الشّعر.

۱۸۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ وِلَایَتَهُ أَوْ لِیَجُزَّهُ.

۱۸۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ کِسْوَهِ اللَّهِ فَأَکْرِمُوهُ.

۱۲- جواز جزّ الشّیب و کراهه نتفه.

۱۸۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّیْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ.

۱۸۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّیْبِ «۹» وَ نَتْفِهِ، وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نَتْفِهِ.

۱۸۵ «۱۰» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَرَی بِجَزِّ الشَّیْبِ بَأْساً وَ یَکْرَهُ نَتْفَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۴ و ۱۲: ۲۱۱/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۲۴/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۲۴/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۴۳۱/ ۶

(۵) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۴

(۸) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۱

(۹) الوسائل: الشّمط

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۳

۱۸۶ «۱» وَ رُوِیَ: مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ نَتْفِهِ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِیعَابِ «۲».

الخامس: فی أحکام التّمشّط

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- استحبابه.

۱۸۷ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَ هُوَ الْحُمَّی، وَ الْمَشْطُ لِلِّحْیَهِ یَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۱۸۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَشْطُ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۲- استحبابه بعد کلّ صلاه فریضه و نافله.

۱۸۹ «۵» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ «۶» مِنْ ذَلِکَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ.

۱۹۰ «۷» وَ کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُشْطٌ فِی الْمَسْجِدِ یَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۹۱ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ: هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

۳- استحباب التّمشّط بالعاج.

۱۹۲ «۹» قِیلَ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ یَزْعُمُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ، فَقَالَ: وَ لِمَ؟ فَقَدْ کَانَ لِأَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ، ثُمَّ قَالَ: تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ، فَإِنَّ الْعَاجَ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۳۲/ ۶

(۲) ش: الاستحباب

(۳) الوسائل ۱: ۴۲۴/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۴۲۵/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۲۶/ ۱

(۶) الأعراف: ۳۱

(۷) الوسائل ۱: ۴۲۶/ ۲

(۸) الوسائل ۱: ۴۲۶/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۴۲۷/ ۱

۱۹۳ «۱» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۴ «۲» وَ رُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَ الْأَمْرِ بِهِ.

۴- استحباب مشط الرّأس

و قد مرّ.

۱۹۵ «۳» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَثْرَةُ «۵» تَسْرِيحِ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

۱۹۶ «۶» وَ فِي رِوَايَةٍ: يَزِيدُ فِي الْجَمَالِ.

۱۹۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۵- استحباب تسريح اللّحيه خصوصا بعد الوضوء

لما مرّ و يأتى.

۱۹۸ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْرِيحُ اللِّحَى عَقِيبَ كُلِّ وُضُوءٍ يَنْفِي الْفَقْرَ.

۶- استحباب تسريح العارضين.

۱۹۹ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْرِيحُ الْعَارِضَيْنِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ، وَ تَسْرِيحُ اللِّحْيَهِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَ تَسْرِيحُ الذُّؤَابَتَيْنِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ، وَ تَسْرِيحُ الْحَاجِبَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

۷- تسريح الذّؤابتين

لما مرّ.

۸- تسريح الحاجبين

لما مرّ.

۹- استحباب التّمشّط من جلوس.

۲۰۰ «۱۰» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَشَّطْ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِی الْقَلْبِ، وَ امْتَشِطْ جَالِساً، فَإِنَّهُ يُقَوِّی الْقَلْبَ، وَ يُمَخِّخُ الْجِلْدَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۲۷/ ۴

(۲) الوسائل ۱: ۴۲۷/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۲۵/ ۲

(۴) أثبتناه من م

(۵) ليس فی م

(۶) الوسائل ۱: ۴۱۶/ ۵

(۷) الوسائل ۱: ۴۲۸/ ۳

(۸) مكارم الأخلاق: ص ۷۲

(۹) الوسائل ۱: ۴۲۸/ ۳

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۲۹/ ۳

۱۰- كراهه التّمشّط قائما

(و قد مرّ) «۱».

۲۰۱ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۲۰۲ «۳» وَ رُوِیَ: مَنِ امْتَشَطَ «۴» قَائِماً، رَكِبَهُ الدَّيْنُ.

[۱۱- إمرار المشط على الصدر]

۲۰۳ «۵» ۱۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَکَ وَ لِحْيَتَکَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِکَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

۲۰۴ «۶» وَ رُوِيَ: أَخْذُ الْمَشْطِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

۱۲- حدّ التّسريح.

۲۰۵ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۲۰۶ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعاً.

۲۰۷ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتُ فَيُسَرِّحُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَ يَقْرَأُ الْقَدْرَ، ثُمَّ مِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتُ سَبْعاً، وَ يَقْرَأُ الْعَادِيَاتِ.

السّادس: تقليم الأظفار

اشاره

و أحكامه اثنا عشر.

۱- استحبابه.

۲۰۸ «۱۰» قَالَ [الصَّادِقُ] «۱۱» عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَ يُدِرُّ

---

(۱) ليس فى ش، و فى رض: لما مرّ

(۲) الوسائل ۱: ۴۲۸/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۲۹/ ۲

(۴) رض: أمشط

(۵) الوسائل ۱: ۴۲۹/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۴۲/ ۱۸

(۷) الوسائل ۱: ۴۲۹/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۳۰/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۴۳۰/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۳۳/ ۱

(۱۱) أثبتناه من رض

الرِّزْقَ.

۲۰۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

۲- كراهه تركه.

۲۱۰ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَصُّوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ «۳» الشَّيْطَانِ، وَ مِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ.

۲۱۱ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ احْتُبِسَ الْوَحْيُ لِتَرْكِ بَعْضِ الصَّحَابَهِ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ.

۲۱۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ.

۳- استحبابه كلّ يوم إذا طالت و تأكّده يوم الجمعه

لما يأتى.

۲۱۳ «۶» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴- استحباب تقديمه [فى] «۷» يوم الخميس و ترک واحد «۸» ليوم الجمعه

لما يأتى.

۵- فعله يوم السّبت ان فات يوم الجمعه

لما يأتى.

۶- استحبابه إذا طالت

لما مضى و يأتى.

۲۱۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

٧- استحباب استيعابها للرّجل.

۲۱۵ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرِّجَالِ: قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ.

---

(١) الوسائل ١: ۴۳۳/ ۴

(٢) الوسائل ١: ۴۳۳/ ۲

(٣) المقيل: الاستراحه (المجمع: قيل)

(۴) الوسائل ١: ۴۳۴/ ۵

(۵) الوسائل ١: ۴۳۳/ ۳

(۶) الوسائل ١: ۴۳۴/ ۶

(٧) أثبتناه من رض

(٨) رض: الواحد

(٩) الوسائل ١: ۴۳۴/ ٧

(١٠) الوسائل ١: ۴۳۵/ ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١۶٠

٨- ترک النّساء منها شيئا

لما مرّ.

٩- كراهته «١» بالأسنان.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ١۶٠

۲۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ، وَ أَكْلُ اللِّحْيَهِ. وَ نَهَى عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ.

۱۰- الابتداء بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى.

۲۱۷ «۳» وَ رُوِيَ فِي قَصِّ الْأَظَافِيرِ: تَبْدَأُ بِخِنْصِرِكَ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ «۴».

۲۱۸ «۵» وَ رُوِيَ: فِي الْجُمُعَهِ مِثْلُهُ.

[۱۱- الابتداء بخنصر اليمنى و الختم بخنصر اليسرى يوم الأربعاء]

۱۱- عكسه يوم الأربعاء.

۲۱۹ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ «۷» فَبَدَأَ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ وَ خَتَمَ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْسَرِ كَانَ لَهُ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ.

۱۲- مسح الأظفار بعد التّقليم بالماء

لما مرّ في النّواقض.

السّابع: في ترجيح حلق الإبط و طليه و نتفه

۲۲۰ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ «۹» مِنْ نَتْفِهِ، وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

۲۲۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَ أَشْهَرُ

---

(۱) رض: كراهه أخذه بالأسنان

(۲) الوسائل ۱: ۴۳۵/ ۲ و ۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۳۶/ ۱

(۴) رض: بالأيمن، و في ش: باليمنى

(۵) الوسائل ۱: ۴۳۶/ ۲

(۶) الوسائل ۵: ۵۲/ ۸

(۷) الوسائل: الخميس

(۸) الوسائل ۱: ۴۳۸/ ۸

(۹) ج: أحسن

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۳۸/ ۹

أَوْثَقُ.

۲۲۲ «۱» وَ رُوِیَ: کَرَاهَهُ نَتْفِهِ.

الثّامن: الطّيب

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- استحبابه خصوصا يوم الجمعه.

۲۲۳ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْکَ بِالطِّيبِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ، فَإِنَّهُ مِنْ سُنَّتِی.

۲۲۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

۲۲۵ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَ أَخْذُ الشَّعْرِ، وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ.

۲۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِی کُلِّ يَوْمٍ.

۲۲۷ «۶» وَ قَالَ «۷»: الطِّيبُ (فِی الشَّارِبِ) «۸» مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

۲- استحباب الطّيب فی الشّارب

لما مرّ.

۲۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيبُ فِی الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ «۱۰» وَ كَرَامَهٌ لِلْكَاتِبِينَ.

۳- استحبابه أوّل النّهار.

۲۲۹ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۳۷/ ۳

(۲) مكارم الأخلاق: ص ۴۳

(۳) الوسائل ۱: ۴۴۱/ ۶

(۴) الوسائل ۱: ۴۴۰/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۴۴۱/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۴۴۲/ ۲

(۷) رض: و قال علىّ عليه السّلام.

(۸) ليس فى م و ج و ش

(۹) الوسائل ۱: ۴۴۲/ ۱

(۱۰) باقى النّسخ و الوسائل: النّبيّين

(۱۱) الوسائل ۱: ۴۴۳/ ۱

اللَّيْلِ.

۴- استحباب كثره الإنفاق فيه.

۲۳۰ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُنْفِقُ فِى الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِى الطَّعَامِ.

۲۳۱ «۲» وَ رُوِىَ: مَا أَنْفَقْتَ فِى الطِّيبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

۲۳۲ «۳» وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَاهُ أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِى بَانٍ «۴» بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ (ثُمَّ أَمَرَ «۵») فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَهٌ «۶» بِأَرْبَعَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

[۵- طيب النّساء و طيب الرّجال]

۲۳۳ «۷» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ، وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

۶- كراهه ردّ الطّيب و الكرامه.

۲۳۴ «۸» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَ الْحَلْوَاءَ.

۲۳۵ «۹» وَ أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ ادَّهَنَ، فَادَّهَنَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ.

۲۳۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْبَى الْكَرَامَهَ إِلَّا حِمَارٌ.

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ: الطِّيبُ، وَ الْوِسَادَهُ، وَ عَدَّ أَشْيَاءَ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۴۳/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۴۴۳/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۴۴۳/ ۳

(۴) البان: ضرب من الشّجر له حبّ حارّ يؤخذ منه الدّهن واحده: بانه، و قد يطلق البان على نفس الدّهن توسّعا (المجمع: بون)

(۵) ليس فى ج

(۶) الغاليه: نوع من الطّيب مركّب من مسك و عنبر و عود و دهن (اللّسان: غلو)

(۷) الوسائل ۱: ۴۴۴/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۴۴/ ۴

(۹) الوسائل ۱: ۴۴۴/ ۲

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۴۴/ ۳

۷- استحباب التّطيّب «۱» بالمسك و غيره.

۲۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ.

۲۳۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهَ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ کَانُوا یَتَطَیَّبُونَ بِالْمِسْکِ.

۲۳۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَشَمُّهُ.

۲۴۰ «۵» وَ قَالَ: إِنِّی لَأَصْنَعُهُ فِی الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطِّیبُ: الْمِسْکُ، وَ الْعَنْبَرُ، وَ الزَّعْفَرَانُ، وَ الْعُودُ.

۲۴۲ «۷» وَ رُوِیَ: التَّطَیُّبُ بِالْغَالِیَهِ.

۸- أکله.

۲۴۳ «۸» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْکِ فِی الطَّعَامِ.

۲۴۴ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الطِّیبِ یُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۴۵ «۱۰» ۹- وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ دُهْنٌ فِیهِ مِسْکٌ وَ عَنْبَرٌ، وَ أَمَرَ أَنْ یُکْتَبَ فِی قِرْطَاسٍ آیَهُ الْکُرْسِیِّ، وَ أُمُّ الْکِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ، وَ قَوَارِعُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتُجْعَلَ بَیْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَهِ، ثُمَّ أَتَی بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ.

۱۰- استحباب التّطیّب بالخلوق. «۱۱»

---

(۱) الأصل: الطّیب و ما أثبتناه هو الصّحیح

(۲) مکارم الأخلاق: ص ۴۳

(۳) الوسائل ۱: ۴۴۵/ ۲ و ۳ و ۴

(۴) الوسائل ۱: ۴۴۵/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۴۴۶/ ۷

(۶) الوسائل ۱: ۴۴۷/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۴۶/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۴۶/ ۸

(۹) الوسائل ۱: ۴۴۶/ ۹

(١٠) الوسائل ١: ۴۴٧/ ١

(١١) الخلوق: طيب مركب يتخذ من الزّعفران و غيره من أنواع الطّيب و الغالب عليه الصّفره أو الحمره (المجمع: خلق)

٢۴۶ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

١١- كراهه مبيت الرّجل متخلّقا «٢» و إدمانه له.

٢۴٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِی الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ «۴» مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ، وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

٢۴٨ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ، لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

٢۴٩ «۶» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّضُوحِ «٧» الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ؟ قَالَ: خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

التّاسع: فی استحباب البخور

و قد مرّ فی الطّيب

٢۵٠ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٢۵١ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ الْبَخُورُ: بِالْقُسْطِ «١٠»، وَ الْمُرِّ «١١»، وَ اللُّبَانِ «١٢».

---

(١) الوسائل ١: ۴۴٧/ ٣

(٢) الأصل: مختلقا، و ما أثبتناه الصّحيح من تخلّق: أی تطيّب بالخلوق

(٣) الوسائل ١: ۴۴٨/ ۴

(۴) رض: يديك

(۵) الوسائل ۱: ۴۴۷/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۴۴۸/ ۱

(۷) النّضوح: بالفتح ضرب من الطّيب فتوح رائحته (اللّسان: نضح)

(۸) الوسائل ۱: ۴۴۹/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۴۴۸/ ۱

(۱۰) القسط: عود يتبخّر به (اللّسان: قسط)

(۱۱) المرّ: دواء كالصّبر سمّى به لمرارته (النّهايه: مرر)

(۱۲) اللّبان بالضّم: الكندر (المجمع: لبن)

۲۵۲ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيِّ، وَ يَسْتَعْمِلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَ مِسْكاً.

العاشر: فى الادّهان

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- استحبابه.

۲۵۳ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ «۳».

۲۵۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى.

۲- استحبابه ليلا.

۲۵۵ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِى فِى الْعُرُوقِ، وَ يُرَوِّى الْبَشَرَةَ، وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

۳- الدّعاء عنده و الابتداء باليافوخ.

۲۵۶ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْئَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزِّينَهَ وَ الْمَحَبَّهَ، وَ أَعُوذُ بِكَ

مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الْمَقْتِ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوخِكَ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۴- التبرّع بدهن المؤمن.

۲۵۷ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَهَّنَ مُؤْمِناً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «۸» بِكُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵- كراهه إدمانه للرّجل لا للمرأه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵۰/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۵۰/ ۱

(۳) باقى النّسخ: بالبؤس و زاد فى باقى النّسخ: و قَالَ عَلِيٌّ (ع): الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

(۴) الوسائل ۱: ۴۵۰/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۵۱/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۵۲/ ۱

(۷) الوسائل ۱: ۴۵۲/ ۱

(۸) ليس فى رض

۲۵۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدَّهِنِ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى الرَّجُلُ شَعِثاً لَا يُرَى مُتَزَلِّقاً «۲» كَأَنَّهُ امْرَأَهٌ.

۲۵۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادَّهِنُوا غِبّاً.

۲۶۰ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَدَّهِنُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ.

۲۶۱ «۵» وَ رُوِيَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّهً.

۲۶۲ «۶» وَ رُوِيَ: فِي كُلِّ سَنَهٍ.

۶- استحباب الادّهان بدهن البنفسج.

۲۶۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ، فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِى الصَّيْفِ حَارٌّ فِى الشِّتَاءِ.

۲۶۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ.

۷- استحباب اختياره على الأدهان.

۲۶۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

۲۶۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الدُّهْنُ، الْبَنَفْسَجُ، ادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

۲۶۷ «۱۱» وَ رُوِىَ: كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ.

۲۶۸ «۱۲» وَ رُوِىَ: كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِى النَّاسِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵۳/ ۱

(۲) تزلّق الرّجل: إذا تنعّم حتّى يكون للونه بريق و بصيص (المجمع: زلق)

(۳) مكارم الأخلاق: ۴۸

(۴) الوسائل ۱: ۴۵۳/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۴۵۳/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۴۵۳/ ۳

(۷) الوسائل ۱: ۴۵۵/ ۱۰

(۸) الوسائل ۱: ۴۵۴/ ۷

(۹) الوسائل ۱: ۴۵۳/ ۱

(۱۰) الوسائل ۱: ۴۵۴/ ۳

(۱۱) الوسائل ۱: ۴۵۴/ ۵

(۱۲) الوسائل ۱: ۴۵۴/ ۸

[۸- البنفسج]

۲۶۹ «۱» ۸- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ.

۲۷۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ.

[۹- الادهان بالخيرىّ]

۲۷۱ «۳» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِيرِيُّ «۴» لَطِيفٌ.

۲۷۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ وَ أَمَرَ بِالادِّهَانِ بِهِ.

[۱۰- نعم الدّهن الْبَان]

۲۷۳ «۶» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الدُّهْنُ «۷» الْبَانُ.

۲۷۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ «۹» عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ، هُوَ حِرْزٌ، وَ هُوَ ذِكْرٌ، وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، فَادَّهِنُوا [بِهِ] «۱۰» فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ.

[۱۱- دهن الزّنبق]

۲۷۵ «۱۱» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

۲۷۶ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّازِقِيُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

[۱۲- دهن السّمسم]

۲۷۷ «۱۳» ۱۲- وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ «۱۴» بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

۲۷۸ «۱۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِ الزَّيْتَ، وَ ادَّهِنْ بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵۶/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۵۶/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۴۵۷/ ۱

(۴) الخیریّ: معرّب قیل: هو الخطمی (المجمع: خیر)

(۵) الوسائل ۱: ۴۵۷/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۴۵۷/ ۲

(۷) ج: نعم الدّهن دهن البان، و الحدیث ساقط من نسخه رض

(۸) الوسائل ۱: ۴۵۸/ ۶

(۹) لیس فی رض

(۱۰) أثبتناه من ج و رض و الوسائل

(۱۱) الوسائل ۱: ۴۵۸/ ۱

(۱۲) الوسائل ۱: ۲۵۹/ ۴

(۱۳) الوسائل ۱: ۴۶۰/ ۲

(۱۴) ج: یسعط

(۱۵) مکارم الأخلاق: ص ۴۸

وَ ادَّهَنَ بِالزَّیْتِ لَمْ یَقْرَبْهُ الشَّیْطَانُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

الحادی عشر: فی الرّیاحین [و نحوها] «۱»

۲۷۹ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِالرَّیْحَانِ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ، وَ إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِهِ فَلَا یَرُدَّهُ.

۲۸۰ «۳» وَ قَالَ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَهً أَوْ رَیْحَانَهً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ، ثُمَّ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّیِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِکَ.

۲۸۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَاوَلَ رَیْحَانَهً فَشَمَّهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، لَمْ تَقَعْ عَلَی الْأَرْضِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ.

۲۸۲ «۵» وَ قَالَ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْآسُ.

۲۸۳ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَبَانِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِی قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّهِ بَعْدَ الْآسِ.

۲۸۴ «۷» وَ رُوِیَ:

مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، لَمْ يُصِبْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ بُؤْسٌ وَ فَقْرٌ.

۲۸۵ «۸» وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِذَا رَأَی الْفَاکِهَهَ الْجَدِیدَه قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وَ فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ کَمَا أَرَیْتَنَا أَوَّلَهُ فِی عَافِیَهٍ فَأَرِنَا «۹» آخِرَهُ فِی عَافِیَهٍ.

---

(۱) أثبتناه من باقی النّسخ

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۰/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۴۶۰/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۴۶۱/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۶۱/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۶۱/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۵۰/ ۳

(۸) الوسائل ۱: ۴۶۱/ ۲

(۹) رض: فأرناه

الثّانی عشر: إظهار النّعمه فی الملابس و نحوها

و یأتی فی محلّها.

و أمّا الفصول

اشاره

فهی اثنا عشر.

الأوّل: فى وجوب غسل الجنابه.

۲۸۶ «۱» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ.

۲۸۷ «۲» وَ رُوِيَ: مَنْ تَرَکَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

۲۸۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ.

الثّانى: فى عدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصه.

۲۸۹ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَهِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

۲۹۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً، وَاحِدٌ فَرِيضَهٌ، وَ الْبَاقِي سُنَّهٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ وَحْدَهُ يُعْلَمُ وُجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْبَاقِي مِنَ السُّنَّهِ، وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ [وَ الْمُبَالَغَهِ] «۶»

۲۹۱ «۷» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

الثّالث: فيما يوجب الغسل

اشاره

و هو اثنا عشر، ستّه منها أسباب.

۱- الجنابه.

۲۹۲ «۸» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۲/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۳/ ۵

(۳) الوسائل ۱: ۴۶۲/ ۳

(۴) الوسائل ۱: ۴۶۳/ ۱۱

(۵) الوسائل ۱: ۴۶۴/ ۱۱

(۶) أثبتناه من ج و رض و م

(۷) الوسائل ۱: ۴۷۳/ ۱۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۶۲/ ۳

طَهُرَتْ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الِاسْتِحَاضَهِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

۲- الحيض

لما مضى و يأتى.

۳- الاستحاضه

كذلك.

۴- النّفاس «۱»

كذلك.

۵- الموت

كذلك.

۶- و المسّ

كذلك.

۷- الجماع حتّى تغيب الحشفه و إن لم ينزل.

۲۹۳ «۲» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقِيلَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَهُ الْحَشَفَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۹۴ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَهَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يَنْزِلُ: إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ [الْغُسْلُ] «۴» الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ.

۲۹۵ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَهَ فَلَا يُنْزِلُ، أَ عَلَيْهِ «۶» الْغُسْلُ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

۲۹۶ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَ الْمَهْرُ، وَ الرَّجْمُ.

۸- الإنزال من الرّجل و المرأه و لو بغير جماع.

۲۹۷ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

---

(۱) رض و ش: النّفساء

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۹/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۴۶۹/ ۳

(۴) أثبتناه من ج باقى النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۱: ۴۶۹/ ۴

(۶) الأصل و باقى النّسخ: أ عليها و ما أثبتناه من الوسائل هو الصّحيح

(۷) الوسائل ۱: ۴۷۰/ ۸

(۸) الوسائل ۱: ۴۷۱/ ۱

۲۹۸ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَهُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ، قَالَ: نَعَمْ.

۲۹۹ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَهُ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَتَحَرَّكُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَهُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۳۰۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ: وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ- الْحَدِيثَ.

۳۰۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فِي نَوْمٍ كَانَ

ذَلِكَ أَوْ فِی يَقَظِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

۹– الاحتلام مع وجدان المنی رجلا کان أو امرأه.

۳۰۲ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ رَأَی فِی الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَی طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

۳۰۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی فِی الْمَنَامِ مَا يَرَی الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۳۰۴ «۷» وَ رُوِیَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّهً.

وَ رُوِیَ مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ: أَنَّ احْتِلَامَ الْمَرْأَهِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَ حُمِلَ عَلَی عَدَمِ خُرُوجِ الْمَنِیِّ مِنَ الْفَرْجِ، وَ عَلَی «۸» غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۰– خروج بلل مع الرّفق و فتور البدن.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۴۷۲/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۴۷۳/ ۱۰

(۴) الوسائل ۱: ۴۷۳/ ۱۴

(۵) الوسائل ۱: ۴۷۹/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۴۷۲/ ۵

(۷) الوسائل ۱: ۴۷۳/ ۸ و ۴۷۵/ ۲۱

(۸) ليس فی م و ج

۳۰۵ «۱» سُئِلَ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَهِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّیْ ءُ «۲»، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ

دَفَقَ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

١١- خروج بلل من المريض مع الشّهوه و لو من غير دفق.

٣٠٦ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٣٠٧ «٤» وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ «٥» بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِى ءْ إِلَّا بَعْدُ.

١٢- وجود المنى على بدنه أو ثوبه الّذى ينفرد به.

٣٠٨ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ «٧» احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٩ «٨» وَ رُوِيَ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ يَتَوَضَّأُ، وَ حُمِلَ عَلَى الثَّوْبِ الْمُشْتَرَكِ.

الرّابع: فيما لا يوجب الغسل

اشاره

و هو كثير جدّا داخل فى الحصر السّابق و نذكر هنا من المنصوص اثنى عشر.

١- البول.

٣١٠ «٩» رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: النَّظَافَةُ، وَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ

---

(١) الوسائل ١: ٤٧٧/ ١

(٢) الوسائل: المنىّ، و رض و ش: شى ء

(٣) الوسائل ١: ٤٧٧/ ٢

(٤) الوسائل ١: ٤٧٨/ ٣

(۵) رض: المنىّ

(۶) الوسائل ۱: ۴۸۰/ ۱

(۷) ليس فى ج و فى رض: فإنّه

(۸) الوسائل ۱: ۴۸۰/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۴۶۶/ ۱

فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَهٍ مِنْهُ.

۳۱۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَهٍ فِى جَسَدِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنْ فَضْلَهِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، فَعَلَيْهِ فِى ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

۲- الغائط

لما مرّ.

۳- أخذ الأظفار.

۳۱۲ «۲» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِى وَ مِنْ شَارِبِى وَ أَحْلِقُ رَأْسِى أَ فَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، «۳» قِيلَ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ.

۴- أخذ الشّارب

لما مرّ.

۵- حلق الرّأس

لما مرّ.

۶- خروج المذى.

۳۱۳ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَرَى فِى الْمَذْيِ وُضُوءً وَ لَا غُسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِى الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

۷- لبس ثوب فيه جنابه.

۳۱۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ وَ فِيهِ الْجَنَابَهُ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.

۳۱۵ «۶» وَ رُوِیَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَ لَا الرَّجُلُ يُجْنِبُ الثَّوْبَ.

۸- الاحتلام مع عدم وجدان المنى

لما مرّ.

۳۱۶ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا رَأَى فِی مَنَامِهِ

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۶/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۸/ ۱

(۳) رض: الغسل

(۴) الوسائل ۱: ۴۶۸/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۴۶۸/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۶۸/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۷۹/ ۱

وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

۳۱۷ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً، قَالَ: يُصَلِّی فِيهِ.

۹- الجماع فيما دون الفرج بغير إنزال

لما مرّ.

۳۱۸ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَهَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِیَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

۱۰- الوطء فی الدّبر من غير إنزال.

۳۱۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

۳۲۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَرْأَةَ فِی دُبُرِهَا وَ هِیَ صَائِمَةٌ، قَالَ: لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۳۲۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَّيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزَالِ، وَ عَلَى الْوَطْءِ فِی الْقُبُلِ.

۱۱- دخول منیّ الرّجل فرج المرأه.

۳۲۲ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِی عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَیْ ءٌ فَلْتَغْسِلْهُ، لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ.

۱۲- خروج منیّ الرّجل من فرج المرأه أو ما يحتمله.

۳۲۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۹/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۸۱/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۸۱/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۴۸۱/ ۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۸۱/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۸۳/ ۴

(۷) الوسائل ۱: ۴۸۲/ ۳

الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ: لَا.

۳۲۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا

شَیْ ءٌ [بَعْدَ الْغُسْلِ] «۲»، قَالَ: لَا تُعِیدُ، قِیلَ: مَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

الخامس: فی وجوب غسل الجنابه للصّلاه و نحوها لا لنفسه.

۳۲۵ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ یُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِیضُ وَ هِیَ فِی الْمُغْتَسَلِ، فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَدْ جَاءَهَا مَا یُفْسِدُ الصَّلَاهَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

۳۲۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ الطَّهُورَ لِلصَّلَوَاتِ «۵»

۳۲۷ «۶» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاهُ، وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ تَقَدَّمَ مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ مَعَ وُرُودِ مِثْلِهِ فِی الْوُضُوءِ وَ بَقِیَّهِ الْأَغْسَالِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَهِ النَّجَاسَاتِ.

السّادس: فی أحکام الجنابه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یجوز مرور الجنب فی المساجد سوی المسجدین،

فإن احتلم فیهما، تیمّم لخروجه، أوحی اللّه إلی نبیّه علیه السّلام: أن مر بسدّ أبواب من کان له فی مسجدک باب، إلّا باب علیّ و مسکن فاطمه و لا یمرّنّ فیه جنب.

۳۲۸ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ یَجْلِسُ فِی الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَکِنْ یَمُرُّ فِیهَا کُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۸۲/ ۱

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۱: ۴۸۳/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۴۸۳/ ۳

(۵) رض و ش: للصّلاه

(۶) الوسائل ۱: ۴۸۳/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۸۵/ ۲

۳۲۹ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ، تَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

۲- لا يجوز للجنب اللّبث فى شى ء من المساجد

لما مرّ.

۳۳۰ «۲» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۳۳۱ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۴».

۳۳۲ «۵» وَ رُوِيَ: مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الضَّرُورَهِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۳- لا يحلّ لغير المعصوم أن يجنب فى المسجد.

۳۳۳ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي، فَإِنَّهُ مِنِّي.

۴- يكره دخول الجنب بيوت النّبىّ و الأئمّه عليهم السّلام.

۳۳۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِجُنُبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۳۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ.

۳۳۶ «۹» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَسْتَحْيِي تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۸۵/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۴۸۶/ ۸

(۳) الوسائل ۱: ۴۸۶/ ۱۰

(۴) النّساء: ۴۳

(۵) الوسائل ۱: ۴۸۸/ ۱۸

(۶) الوسائل ۱: ۴۸۶/ ۱۲

(۷) الوسائل ۱: ۴۸۹/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۸۹/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۴۹۰/ ۴

۵- لا يجوز للجنب و الحائض أن يضعا فى المسجد شيئا

، و لهما أن يأخذا منه.

۳۳۷ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِى الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

۳۳۸ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً.

۳۳۹ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمَا لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ شَيْئاً لِاحْتِيَاجِهِمَا إِلَى الدُّخُولِ، وَ يَضَعَانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ الرُّخْصَهِ فِى الْوَضْعِ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ الضَّرُورَهِ.

[۶- لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه]

۳۴۰ «۴» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ.

۳۴۱ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُ مَسِّ الْجُنُبِ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ مَسِّ الِاسْمِ.

۳۴۲ «۶» وَ رُوِيَ: جَوَازُ مَسِّ الدَّرَاهِمَ الْبِيضِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ اسْمِ اللَّهِ فِيهَا.

۳۴۳ «۷» وَ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَ كَذَا فِى الْحَائِضِ.

٧- يجوز قراءه القرآن للجنب و الحائض و النّفساء

سوى العزائم الأربع.

٣۴۴ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً.

---

(١) الوسائل ١: ۴٩٠/ ١

(٢) الوسائل ١: ۴٩١/ ٢

(٣) الوسائل ١: ۴٩١/ ٣

(۴) الوسائل ١: ۴٩١/ ١

(۵) الوسائل ١: ۴٩٢/ ۴

(۶) الوسائل ١: ۴٩٢/ ٢

(٧) الوسائل ١: ٢٧٠/ ۵

(٨) الوسائل ١: ۴٩٣/ ١

٣۴۵ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَهَ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣۴۶ «٢» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ، وَ هِيَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَ النَّجْمُ، وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَهِ، وَ حم السَّجْدَهِ.

٣۴٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجُنُبَ يَقْرَأُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

٣۴٨ «۴» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ آيَهً. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ فِيمَا زَادَ وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

٨- يكره للجنب الأكل و الشّرب،

إلّا بعد الوضوء و المضمضه و غسل الوجه و اليد.

۳۴۹ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

۳۵۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ «۷».

۳۵۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً، لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۹- يكره الادّهان للجنب قبل الغسل.

۳۵۲ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ، يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۹۳/ ۴

(۲) الوسائل ۱: ۴۹۴/ ۱۱

(۳) الوسائل ۱: ۴۹۴/ ۹

(۴) الوسائل ۱: ۴۹۴/ ۱۰

(۵) الوسائل ۱: ۴۹۵/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۴۹۵/ ۲

(۷) الوضح: هو بالتّحريك البرص (المجمع: وضح)

(۸) الوسائل ۱: ۴۹۵/ ۴ و ۵

(۹) الوسائل ۱: ۴۹۶/ ۱

[۱۰- لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب]

۳۵۳ «۱» ۱۰- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ، وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَهِ.

۳۵۴ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ «۳»، فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ، فَلَا.

۳۵۵ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ، أَ يَخْتَضِبَانِ؟ قَالَ:

لَا بَأْسَ.

۳۵۶ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ، يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

۳۵۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ، وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ، وَ لَا الطَّامِثُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ.

۳۵۸ «۸» وَ رُوِيَ: لَا تُجَامِعْ مُخْتَضِباً، وَ لَا تُجَامِعِ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً.

۳۵۹ «۹» وَ رُوِيَ: إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ «۱۰» وَ أَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَ بَلَغَ، فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ.

۱۱- يجوز للجنب الاطلاء بالنّوره و الحجامه و التّذكيه.

۳۶۰ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ «۱۲» وَ هُوَ جُنُبٌ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۹۶/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۴۹۷/ ۲

(۳) رض: يأخذ الخضاب لحيته

(۴) الوسائل ۱: ۴۹۷/ ۶

(۵) الوسائل: و سئل العبد الصّالح

(۶) الوسائل ۱: ۴۹۷/ ۸

(۷) الوسائل ۱: ۴۹۸/ ۱۱

(۸) الوسائل ۱: ۴۹۹/ ۳

(۹) الوسائل ۱: ۴۹۷/ ۴

(۱۰) ليس فى رض

(۱۱) الوسائل ۱: ۴۹۸/ ۱

(۱۲) ليس فی ج

۳۶۱ «۱» وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

۳۶۲ «۲» وَ رُوِیَ: النُّورَهُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَهً.

۱۲- فی نوم الجنب.

۳۶۳ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، أَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۳۶۴ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُصْبِحَ، وَ ذَلِكَ أَنِّی أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

۳۶۵ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

۳۶۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ، قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَیَّ، وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السّابع: فی كيفيّه غسل الجنابه.

۳۶۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَ كُلُّ شَیْ ءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً ارْتَمَسَ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ.

۳۶۸ «۸» وَ رُوِیَ: يُجْزِئُ الْجُنُبَ مِنَ الْغُسْلِ أَنْ يَقُومَ فِی الْمَطَرِ، حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ، وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۹۸/ ۲

(۲) الوسائل ۱: ۴۹۹/ ۳

(۳) الوسائل ۱: ۵۰۱/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۵۰۱/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۵۰۱/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۵۰۲/ ۶

(۷) الوسائل ۱: ۵۰۳/ ۵

(۸) الوسائل ۱: ۵۰۴/ ۱۰.

الثّامن: فی واجباته و هی اثنا عشر.

۱- النِّيَّهُ لِمَا مَرَّ.

۲- غَسْلُ الرَّأْسِ لِمَا مَرَّ.

۳- غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ.

۴- غَسْلُ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ.

۵- التَّرْتِيبُ فِي غَيْرِ الِارْتِمَاسِ.

۳۶۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَهٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَهِ الْغُسْلِ.

۳۷۰ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجُنُبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْ ءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ، فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۶- طَهَارَهُ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي.

۷- طَهُورِيَّتُهُ لِمَا مَرَّ.

۸- عَدَمُ تَخَلُّلِ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَ لَا أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ اسْتَقْبَلَ.

۳۷۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ: فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ،

أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَکَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

۹- إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ لِمَا مَرَّ.

۱۰- إِيصَالُهُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

۳۷۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَکَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی النَّارِ.

۱۱- تَحْرِيکُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ کَالْخَاتَمِ أَوْ نَزْعُهُ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِی الْوُضُوءِ.

۱۲- إِعَادَهُ مَا تَرَکَهُ «۵» أَوْ شَکَّ فِيهِ وَ هُوَ فِی مَحَلِّهِ لَا بَعْدَهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِی.

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۰۶/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۵۰۲/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۵۰۹/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۵۲۲/ ۷

(۵) الأصل: ترک و ما أثبتناه من باقی النسخ

۳۷۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ نِسْيَانِ بَعْضِ الْجَسَدِ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ:

قَالَ «۲» إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ، وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّهٌ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ بِاسْتِيقَانٍ، وَ إِنْ كَانَ شَاکّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِی شَکِّهِ شَیْ ءٌ، فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

التّاسع: فی سنن الغسل

اشاره

و هی اثنتا عشره

۱- المضمضه قبله.

۳۷۴ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ اسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ.

۳۷۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ، وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ، لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

۲- الاستنشاق

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۱۸۲

لما مرّ.

۳- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

لما مرّ.

۳۷۶ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

۳۷۷ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ، فَقَالَ: تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ، فَتَغْسِلُ «۷» كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ «۸» فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ.

۳۷۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَهٌ، فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۲۴/ ۲

(۲) أثبتناه من رض و ش

(۳) الوسائل ۱: ۴۹۹/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۵۰۰/ ۸

(۵) الوسائل ۱: ۵۲۸/ ۲

(۶) الوسائل ۱: ۴۹۹/ ۲

(۷) رض: فتغتسل

(۸) رض: فتغتسل

(۹) الوسائل ۱: ۵۰۳/ ۸

كَفَّيْهِ «۱» فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ.

۴- كون ماء الغسل صاعا

لما مرّ في الوضوء.

۳۷۹ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

۵- ابتداء الرّجل إذا اغتسل هو و المرأه من إناء واحد،

و كون الماء صاعين أو صاعا و مدّا.

۳۸۰ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قِيلَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ وَ أَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ، وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا، وَ كَانَ الَّذِى اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ، وَ الَّذِى اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ.

۶- الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابه.

۳۸۱ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَهَ.

۳۸۲ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ لِلْجُمُعَهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

۷- غسل العوره أوّلا

لما مرّ.

۸- الدّعاء عند غسل الجنابه.

۳۸۳ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَهٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِى، وَ زَكِّ عَمَلِى، وَ تَقَبَّلْ سَعْيِى، وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِى، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹- الدّعاء عند غسل الجمعه.

۳۸۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَهِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی

---

(۱) رض: کتفیه

(۲) الوسائل ۱: ۵۱۰/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۵۱۲/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۵۱۶/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۵۱۷/ ۳

(۶) الوسائل ۱: ۵۲۰/ ۱ و ۲

(۷) الوسائل ۱: ۵۲۰/ ۳

مِنْ کُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهِ عَمَلِی، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

۱۰- الصّبّ علی الرّأس ثلاثا.

۳۸۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً، لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ.

۳۸۶ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

۱۱- الصبّ علی کلّ جانب مرّتین

لما مرّ.

۱۲- ترک الاغتسال بغیر إزار

لما مرّ فی آداب الحمّام.

العاشر: فی إجزاء الغسل عن الوضوء

۳۸۷ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يُجْزِی عَنِ الْوُضُوءِ، وَ أَیُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

۳۸۸ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ، فَقَالَ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاهِ فِی غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا غَيْرِهِ.

۳۸۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ يَوْمَ جُمُعَهٍ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِکَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ «۶» قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ، قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَ الْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ، لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ، وَ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.

۳۹۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ، أَ يُجْزِيهِ مِنَ

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۲۳/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۵۰۶/ ۲

(۳) الوسائل ۱: ۵۱۳/ ۱

(۴) الوسائل ۱: ۵۱۳/ ۲

(۵) الوسائل ۱: ۵۱۴/ ۳

(۶) زاد فی رض: ليس عليه الوضوء لا قبل

(۷) الوسائل ۱: ۵۱۴/ ۴

الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَیُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

۳۹۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَهٌ.

۳۹۲ «۲» وَ رُوِیَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَهٌ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَنَابَهِ، وَ عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ الْأَوَّلَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

۳۹۳ «۳» وَ رُوِیَ: لَيْسَ شَیْ ءٌ (مِنَ الْغُسْلِ) «۴» فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ، فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ.

۳۹۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ وُضُوءٌ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

۳۹۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُعَارِضِ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ أَيْضاً.

الحادى عشر: فى تداخل الأغسال.

۳۹۶ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا

اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ، وَ الْجُمُعَهِ «٨»، وَ عَرَفَهَ، وَ النَّحْرِ، وَ الْحَلْقِ، وَ الذَّبْحِ، وَ الزِّيَارَهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ. قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا، وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا، وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

٣٩٧ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٩٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُجْزِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَهِ وَ مَسِّ الْمَيِّتِ.

---

(١) الوسائل ١: ٥١٥/ ١٠

(٢) الوسائل ١: ٥١۴/ ۵

(٣) الوسائل ١: ٥١۴/ ٧

(۴) ليس في رض

(۵) الوسائل ١: ٥١٥/ ٢

(۶) الوسائل ١: ٥١۶/ ۶

(٧) الوسائل ١: ٥١٥/ ١

(٨) الوسائل: الحجامه

(٩) الوسائل ١: ٥٢۶/ ٢

(١٠) الوسائل ١: ٥٢۶/ ٣

٣٩٩ «١» وَ رُوِيَ: لِلْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْحَيْضِ.

الثاني عشر: في أحكام «٢» الغسل

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- لا تجب المضمضه، و الاستنشاق، و لا غسل شی ء من البواطن.

۴۰۰ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

۴۰۱ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُنُبُ «۵» يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

۴۰۲ «۶» (وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ،) «۷» وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ، وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ.

۴۰۳ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ عَلَى مَا ظَهَرَ، لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

[۲- إن كنت فی مكان نظيف فلا يضرّک أن لا تغسل رجليک]

۴۰۴ «۹» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الْغُسْلِ: إِنْ كُنْتَ فِی مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّکَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْکَ، وَ إِنْ كُنْتَ فِی مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْکَ.

۴۰۵ «۱۰» وَ رُوِیَ: فِيمَنِ اغْتَسَلَ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سِنْدِيَّهٌ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِی يَسِيلُ مِنْ جَسَدِهِ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْهِ فَلَا يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ.

۴۰۶ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ، أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِی مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا، وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِی مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِی الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۳/ ۶

(۲) ج: فی بقيّه أحكام

(۳) الوسائل ۱: ۵۰۰/ ۵

(۴) الوسائل ۱: ۵۰۰/ ۶

(۵) رض: عن الجنب

(۶) الوسائل ۱: ۵۰۰/ ۷

(۷) ليس فی ش

(٨) الوسائل ١: ٥٠٠/ ٨

(٩) الوسائل ١: ٥٠٥/ ١

(١٠) الوسائل ١: ٥٠٥/ ٢

(١١) الوسائل ١: ٥٠٦/ ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٧

٣- لا تجب الموالاه فى الغسل،

و يجوز تقديم بعضه بل كلّه قبل دخول الوقت لما مرّ.

٤٠٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَهٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

اغْسِلِي رَأْسَكِ، وَ امْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً، لَا تُعْلِمْ بِهِ مَوْلَاتَكِ، فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ، وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسَكِ.

٤٠٨ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غَدْوَهً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاهِ.

٤٠٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ، تَغْسِلُ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ، وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاهِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ.

٤- يجوز بقاء أثر الطّيب و العلك و نحوهما على البدن وقت الغسل.

٤١٠ «٤» قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ [بَعْضَ] «٥» جَسَدِهِ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْ ءُ اللَّكِدُ «٦» مِثْلُ: عِلْكِ الرُّومِ، وَ الضَّرَبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٧».

٤١١ «٨» وَ رُوِيَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَهِ يُبْقِينَ صُفْرَهَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

٤١٢ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ، تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ

---

(١) الوسائل ١: ٥٠٨/ ١

(٢) الوسائل ١: ٥٠٩/ ٣

(۳) الوسائل ۱: ۵۰۹/ ۴

(۴) الوسائل ۱: ۵۰۹/ ۱

(۵) أثبتناه من رض

(۶) اللّكد: الّذى يلزم الشّى ء و يلصق به (المجمع: لكد)

(۷) أثبتناه من رض

(۸) الوسائل ۱: ۵۱۰/ ۲

(۹) الوسائل ۱: ۵۱۰/ ۳

لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ لَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَهِ.

۵- يجزى من الغسل مسمّاه و لو كالدّهن.

۴۱۳ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ، قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۴۱۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

۴۱۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

۴۱۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.

وَ رُوِيَ: مَا بَلَّتَ يَدَكَ.

[۶- الرّجل يغتسل، ثمّ يجد بعد ذلك بللا،]

۴۱۷ «۵» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا، وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: لِيَتَوَضَّأْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

۴۱۸ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لَا يَغْتَسِلْ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۴۱۹ «۷» وَ رُوِيَ: إِنْ نَسِيَ أَنْ يَبُولَ وَ اغْتَسَلَ لَمْ يَعُدْ.

۴۲۰ «۸» وَ رُوِیَ عَدَمُ إِعَادَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ مُطْلَقاً. وَ حُمِلَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَهِ فِیهِمَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ تَحَقُّقِ الْمَنِیِّ وَ الْبَوْلِ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ تَیَقُّنِ الْحَدَثِ.

۴۲۱ «۹» وَ رُوِیَ: إِنْ كَانَ بَالَ وَ اسْتَبْرَأَ ثُمَّ رَأَی بَلَلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۷- لا یجب غسل الشّعر و لا نقضه،

بل یكفی وصول الماء إلی أصوله لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۱۱/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۵۱۱/ ۴

(۳) الوسائل ۱: ۵۱۱/ ۶

(۴) الوسائل ۱: ۵۱۱/ ۵

(۵) الوسائل ۱: ۵۱۷/ ۱

(۶) الوسائل ۱: ۵۱۷/ ۲

(۷) الوسائل ۱: ۵۱۹/ ۱۲

(۸) الوسائل ۱: ۵۱۹/ ۱۴

(۹) الوسائل ۱: ۵۱۸/ ۵

۴۲۲ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ.

۴۲۳ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَنْقُضُ الْمُشْطَهَ، وَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا تَنْقُضُهَا، بَلْ تُرَوِّی رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ، وَ تَعْصِرُهُ حَتَّی یُرَوَّی.

۴۲۴ «۳» وَ رُوِیَ: إِذَا مَسَّ الْمَاءُ جِلْدَكَ فَحَسْبُكَ.

[۸- فی رجل أجنب فی شهر رمضان، فنسی أن یغتسل حتّی خرج شهر رمضان]

۴۲۵ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَسِیَ أَنْ یَغْتَسِلَ حَتَّی خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ: عَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ

وَ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

۴۲۶ «۵» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً «۶» فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ؟ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ.

۱۰- حكم الجبائر و نحوها

تقدّم فى الوضوء.

۴۲۷ «۷» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ، فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ، قَالَ: فَلَا يَغْسِلْهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۱- إذا اجتمع جنب، و ميّت، و محدث، و هناک ماء، يكفى أحدهم.

۴۲۸ «۸» وَ رُوِيَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ، وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۴۲۹ «۹» وَ رُوِيَ: تَرْجِيحُ الْمَيِّتِ عَلَى الْجُنُبِ.

۴۳۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: تَرْجِيحُ الْمُحْدِثِينَ عَلَى الْجُنُبِ، فَيَتَوَضَّؤُونَ وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْجِيحَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۲۱/ ۳

(۲) الوسائل ۱: ۵۲۲/ ۵

(۳) الوسائل ۱: ۵۲۲/ ۶

(۴) الوسائل ۱: ۵۲۳/ ۱

(۵) الوسائل ۱: ۵۲۴/ ۱

(۶) اللّمعه: البقعه الصّغيره من الجسد لم ينلها الماء (المجمع: لمع)

(۷) الوسائل ۱: ۵۲۵/ ۱

(۸) الوسائل ۱: ۹۸۷/ ۱

(۹) الوسائل ۱: ۹۸۸/ ۵

(۱۰) الوسائل ۱: ۹۸۸/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱۹۰

[۱۲- أ يغتسل الرّجل بين يدى أهله]

۴۳۱ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَیْ أَهْلِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، مَا يُفْضِی بِهِ أَعْظَمُ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۵۳۰/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۱۹۱

الباب الرّابع «۱» فى الحيض و توابعه

اشاره

و فيه مقدّمه و اثنا عشر فصلا.

أمّا المقدّمه: ففى وجوب غسل الحيض،

و قد تقدّم دليله و يأتى.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ فِی أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّی أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ.

الفصل «۴» الأوّل: فيما يعرف به دم الحيض

اشاره

و مسائله اثنا عشر.

۱- ما يعرف به من دم البكاره.

۳ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جارِيَهً لَمْ تَطْمَتْ، فَلَمَّا

---

(۱) الباب الرّابع و فيه ۱۷۱ حديثا

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۴/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۴/ ۲

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۲: ۵۳۵/ ۱

افْتَضَّهَا، سَالَ الدَّمُ، فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَيَّام، وَ أَنَّ الْقَوَابِلَ يَخْتَلِفْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْحَيْضِ، وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُذْرَهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَهِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، قِيلَ: كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ؟

قَالَ: تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهَ، ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ، وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

۲- ما يتميّز به من الاستحاضه.

۴ «۱» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حارٌّ، عَبِيطٌ، أَسْوَدُ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَهٌ، وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ، بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ.

۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ يَسْتَمِرُّ بِهَا [الدَّمُ] «۳» الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ، قَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ حَارٌّ، لَهُ حُرْقَهٌ، وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ، بَارِدٌ.

۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا، احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ، وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

۷ «۵» وَ رُوِيَ:

أَنَّ حَدَّ الْيَأْسِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَ فِی الْقُرَشِیَّهِ وَ النَّبَطِیَّهِ سِتُّونَ.

٣- فی تمیّز «۶» الصّفره و الحمره بالعاده.

٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الصُّفْرَهَ فِی أَیَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصَلِّ حَتَّی تَنْقَضِیَ أَیَّامُهَا، وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَهَ فِی غَیْرِ أَیَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧/ ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٧/ ٣

(٣) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ٢: ٥٣٨/ ۴

(۵) الوسائل ٢: ٥٨١/ ۵ و ٩

(۶) م ج: تمییز

(٧) الوسائل ٢: ۵۴٠/ ١

٩ «١» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا مِنْ صُفْرَهٍ أَوْ حُمْرَهٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ، وَ کُلَّمَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَیَّامِ حَیْضِهَا فَلَیْسَ مِنَ الْحَیْضِ.

١٠ «٢» وَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الصُّفْرَهَ فِی أَیَّامِ الْحَیْضِ حَیْضٌ، وَ فِی أَیَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ.

۴- فی رجوع ذات العاده المستقرّه إلیها

لا إلی التّمیّز و قد مرّ دلیله.

١١ «٣» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ: إِنْ کَانَتْ لَهَا أَیَّامٌ مَعْلُومَهٌ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ فَهِیَ عَلَی أَیَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِی جَرَتْ، لَیْسَ فِیهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَیْرُ أَیَّامِهَا.

۱۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

۱۳ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَهَ أَيَّامٍ، وَ الطُّهْرَ خَمْسَهَ أَيَّامٍ، وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَهَ أَيَّامٍ، وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّهَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ، وَ اسْتَثْفَرَتْ «۶»، وَ احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً تَوَضَّأَتْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمُضْطَرِبَهِ الْعَادَهِ، وَ لَا يُنَافِيهِ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ عَشَرَهٌ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ طُهْراً عَلَى الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضاً، فَعُمِلَ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ.

۱۴ «۷» وَ رُوِيَ:

فِی الْمُبْتَدَأَهِ إِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّهُ أَیَّامٍ سَوَاءً فَتِلْکَ أَیَّامُهَا.

۱۵ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا [تَنْظُرُ] «۹» مَا یَکُونُ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّی تَوَالَی [عَلَیْهَا] «۱۰» حَیْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِکَ قَدْ

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۰/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۵۴۱/ ۹

(۳) الوسائل ۲: ۵۴۲/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۵۴۳/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۵۴۵/ ۳

(۶) الاستثفار: هو أن تأخذ خرقه طویله عریضه تشدّ أحد طرفیها من قدّام و تخرجها من بین فخذیها و تشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشی بشی ء من القطن لیمتنع به من سیلان الدّم (المجمع: ثفر)

(۷) الوسائل ۲: ۵۴۵/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۵۴۶/ ۲

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

صَارَ لَهَا وَقْتاً «۱» وَ خُلُقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَیْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ.

۶- فیما ترجع إلیه المبتدأه و المضطربه.

۱۶ «۲» سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِیَهٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَیْضِهَا، فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، وَ هِیَ لَا تَعْرِفُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا، فَقَالَ: أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا (فَإِنْ کَانَتْ نِسَاؤُهَا) «۳» مُخْتَلِفَاتٍ فَأَکْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ.

۱۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَتَحَیَّضُ فِی کُلِّ شَهْرٍ سِتَّهَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَهً.

۱۸ «۵» وَ رُوِیَ: فِی شَهْرٍ عَشْرَةً، وَ فِی آخَرَ ثَلَاثَةً.

۱۹ «۶» وَ رُوِیَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَیْبَةٌ، إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

۷- أقلّ الحیض ثلاثه أیّام و أکثره عشره.

۲۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا یَکُونُ الْحَیْضُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ، وَ أَکْثَرُ مَا یَکُونُ «۸» عَشْرَةُ أَیَّامٍ.

۲۱ «۹» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَی مَا یَکُونُ الْحَیْضِ، فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

۲۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَکْثَرُهُ ثَمَانٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَغْلَبِیَّهِ عَادَةً لَا شَرْعاً.

۸- أقلّ الطّهر عشره أیّام.

۲۳ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَدْنَی الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَیَّامٍ، وَ لَا یَکُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ.

---

(۱) رض: وقتا علیها و فی ش: وقتان

(۲) الوسائل ۲: ۵۴۷/ ۲

(۳) لیس فی م

(۴) الوسائل ۲: ۵۴۷/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۵۴۹/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۵۴۹/ ۱ و ۲

(۷) الوسائل ۲: ۵۵۱/ ۱

(۸) رض: ما یکون الحیض

(۹) الوسائل ۲: ۵۵۱/ ۲

(۱۰) الوسائل ۲: ۵۵۳/ ۱۴

(۱۱) الوسائل ۲: ۵۵۴/ ۲

۲۴ «۱» و قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ «۲» فِی «۳» أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ.

[۹- إذا رأت المرأه الدّم فى أيّام حيضها تركت الصّلاه]

۲۵ «۴» ۹- قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاهَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَهِیَ حَائِضٌ، وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ «۵» إِلَی عَشَرَهِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِی تِلْكَ الْعَشَرَهِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِی رَأَتْهُ فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِی رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِی الْعَشَرَهِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِی رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاهَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِی تَرَكَتْهَا، وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

[۱۰- فى المرأه ترى الدّم قبل وقت حيضها]

۲۶ «۶» ۱۰- رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِی الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا، قَالَ: فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ.

۲۷ «۷» وَ رُوِیَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

۱۱- فيما يتميّز به من دم القرحه.

۲۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَتَاهٍ بِهَا قُرْحَهٌ فِی جَوْفِهَا «۹» وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقُرْحَهِ؟ قَالَ: مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۵۳/ ۱

(۲) القرء بفتح القاف و ضمّها: الحيض، و الطّهر ضدّ. (اللّسان: قرأ)

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۲: ۵۵۵/ ۲

(۵) ليس فى رض

(۶) الوسائل ۲: ۵۵۶/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۵۶۰/ ۴

(۸) الوسائل ۲: ۵۶۱/ ۲

(۹) الوسائل: فرجها

الْحَيْضِ، وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقُرْحَهِ.

۲۹ «۱» وَ رُوِيَ: بِالْعَكْسِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ رِوَايَهً وَ فَتْوَى.

۳۰ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ «۳» ذَاتَ الْقُرْحَهِ إِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ فَعَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

۱۲- يجوز اجتماع الحيض مع الحمل.

۳۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحبلَيِّ تَرَى الدَّمَ، أَ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

۳۲ «۵» وَ رُوِيَ: تَتْرُكُ الصَّلَاهَ إِذَا دَامَ.

۳۳ «۶» وَ رُوِيَ فِي الْحُبْلَى الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلَهَا «۷»: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّي، وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

۳۴ «۸» وَ رُوِيَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۳۵ «۹»: وَ رُوِيَ فِي دَمِ الْمَخَاضِ: أَنَّهَا تُصَلِّي حَتَّى تَخْرُجَ رَأْسُ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطُّهْرَيْنِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ.

الفصل الثّاني: ما تفعله الحائض

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- الاستظهار مستحبّ یوما أو یومین إلی العشره مع استمرار الدّم.

۳۶ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَتْ أَیَّامُ الْمَرْأَهِ عَشَرَهً لَمْ تَسْتَظْهِرْ، فَإِذَا «۱۱»

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۶۰/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۵۶۱/ ۳

(۳) لیس فی رض

(۴) الوسائل ۲: ۵۷۶/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۵۷۷/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۵۷۹/ ۱۶

(۷) م و ج: حبلها

(۸) الوسائل ۲: ۵۷۹/ ۱۲

(۹) الوسائل ۲: ۵۸۰/ ۱۷

(۱۰) الوسائل ۲: ۵۵۶/ ۲

(۱۱) الأصل: فإن و فی ش: و إن

کَانَتْ أَقَلَّ، اسْتَظْهَرَتْ «۱».

۳۷ «۲» وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَ أَیَّامُ حَیْضِهَا دُونَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ، اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ، ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ.

۳۸ «۳» و رُوِیَ: تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ تَغْسِلُ.

۳۹ «۴» و رُوِیَ: تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَی حَیْضِهَا، ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ.

۴۰ «۵» و رُوِیَ: بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ، ثُمَّ تُصَلِّی.

۴۱ «۶» و رُوِیَ: تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ.

وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِتَمَامِ الْعَشَرَهِ لِمَا مَرَّ.

۲- التّحیض عند رؤیه الدّم.

۴۲ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِیَهِ الْبِکْرِ أَوَّلَ مَا تَحِیضُ فَتَقْعُدُ فِی الشَّهْرِ یَوْمَیْنِ وَ فِی [الشَّهْرِ] «۸» ثَلَاثَهً، قَالَ: فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاهَ مَا دَامَتْ تَرَی الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشْرَهَ.

۴۳ «۹» و قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا، تَرَکَتِ الصَّلَاهَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا «۱۰» ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَهِیَ حَائِضٌ.

۳- الاستبراء عند الانقطاع.

۴۴ «۱۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهً

---

(۱) رض: استظهرت بیوم

(۲) الوسائل ۲: ۵۵۶/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۵۵۷/ ۷

(۴) الوسائل ۲: ۵۵۷/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۵۵۷/ ۸

(۶) الوسائل ۲: ۵۵۸/ ۱۲

(۷) الوسائل ۲: ۵۵۹/ ۱

(۸) الأصل: و فى الثّلاثه ثلاثه و ما أثبتناه من الوسائل و باقى النّسخ و هو الصّحيح

(۹) الوسائل ۲: ۵۵۹/ ۳

(۱۰) باقى النّسخ: استمرّ بها الدّم

(۱۱) الوسائل ۲: ۵۶۲/ ۱

فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ، وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لْتُصَلِّ.

۴۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ «۲» بِيَدِهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

۴۶ «۳» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ، وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

۴۷ «۴» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ، ثُمَّ

قَالَ: وَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَهَ.

۵- أخذها من المسجد و عدم وضعها فيه شيئا.

۴۸ «۶» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ: تَأْخُذُ مَا فِى الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِى يَدِهَا فِى غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

وَ قَدْ مَرَّ مُعَارِضٌ فِى الْجَنَابَهِ.

۶- سجودها لسماع السّجده.

۴۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَهَ.

۵۰ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَهَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۶۲/ ۳

(۲) الكرسف: القطن و هو الكرسوف (اللّسان: كرسف)

(۳) الوسائل ۲: ۵۶۲/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۵۶۳/ ۱

(۵) الوسائل: أبى الحسن الأخير عليه السّلام

(۶) الوسائل ۲: ۵۸۳/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۵۸۴/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۵۸۴/ ۱

مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا:

۵۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ شَيْ ءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

۵۲ «۲» وَ رُوِيَ: [لَا] «۳» تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدْ.

۵۳ «۴» [وَ رُوِيَ] لَا تَسْجُدُ «۵» إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ. وَ حُمِلَا عَلَى غَيْرِ الْعَزَائِمِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِمَاعِ، وَ عَلَى عَدَمِ «۶» الْإِنْكَارِ.

[۷- لا بأس بتعليق التّعويذ على الحائض]

۵۴ «۷» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَا بَأْسَ. وَ قَالَ: تَقْرَأُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا.

۵۵ «۸» وَ رُوِيَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ، أَوْ فِضَّةٍ «۹»، أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ.

۵۶ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

۸- قراءة القرآن

و قد مرّ فى الجنابه.

۵۷ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ.

۹- دخول المساجد

و قد مرّ هناك.

۱۰- الوضوء عند كلّ صلاه

و ذكر اللّه بقدرها.

۵۸ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ،

(۱) الوسائل ۲: ۵۸۴/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۵۸۴/ ۴

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۲: ۵۸۵/ ۵

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ

(۶) لیس فی باقی النّسخ

(۷) الوسائل ۲: ۵۸۵/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۵۸۵/ ۳

(۹) لیس فی الوسائل

(۱۰) الوسائل ۲: ۵۸۵/ ۲

(۱۱) الوسائل ۲: ۵۸۶/ ۱

(۱۲) الوسائل ۲: ۵۸۷/ ۲

وَ عَلَیْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ، ثُمَّ تَقْعُدُ فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْکُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ «۱» وَ تَحْمَدُهُ کَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

۵۹ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳»: یَنْبَغِی لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ «۴» صَلَاهٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَذْکُرُ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا کَانَتْ تُصَلِّی.

۶۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ أَیْضاً إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْکُلَ.

۱۱- الخضاب.

۶۱ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْتَضِبُ وَ هِیَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۲ «۷» وَ رُوِیَ: لَا تَخْتَضِبُ، لِأَنَّهُ یُخَافُ عَلَیْهَا الشَّیْطَانُ.

۶۳ «۸» وَ رُوِیَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ.

۱۲- ذكر اللّه مطلقا

لما تقدم و يأتى.

الفصل الثّالث: فيما تتركه الحائض

و هو اثنا عشر ۱- النّظر إلى نفسها ليلا فى المحيض.

۶۴ «۹» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً کَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ، تَنْظُرُ إِلَی الطُّهْرِ، فَکَانَ یَعِیبُ ذَلِکَ وَ یَقُولُ: مَتَی کَانَ النِّسَاءُ یَصْنَعْنَ هَذَا.

۶۵ «۱۰» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَانَ یَنْهَی النِّسَاءَ أَنْ یَنْظُرْنَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ فِی

---

(۱) ليس فى م

(۲) الوسائل ۲: ۵۸۷/ ۳

(۳) ج: و قال الصّادق (ع) و فى رض و م و ش: و قال (ع)

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۲: ۵۸۸/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۵۹۲/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۵۹۳/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۵۹۳/ ۷

(۹) الوسائل ۲: ۵۹۳/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۵۶۳/ ۲

الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ، وَ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَهَ وَ الْكُدْرَهَ.

١- الصَّلَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٢- الصَّوْمُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٣- الطَّوَافُ كَذَلِكَ.

۴- دُخُولُ الْمَسْجِدَيْنِ وَ اللَّبْثُ فِيمَا سِوَاهُمَا كَذَلِكَ.

۶- الِاعْتِكَافُ كَذَلِكَ.

٧- الْوَطْءُ كَذَلِكَ.

٨- مَسُّ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ.

٩- كِتَابَتُهُ كَذَلِكَ.

١٠- الْمُرُورُ فِي أَحَدِ «١» الْمَسْجِدَيْنِ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ لَوْ حَاضَتْ فِيهِ كَذَلِكَ.

١١- تِلَاوَهُ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ كَذَلِكَ.

١٢- وَضْعُ شَيْ ءٍ فِي الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ.

الفصل الرّابع: فى أحكام غسل الحيض

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحبّ كونه بصاع من ماء فصاعدا.

۶۶ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

۶٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ:

فَرَقٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

۲- يجزيها مسمّى الغسل و لو كالدّهن.

۶۸ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

۳- المرأه الجنب إذا حاضت لم تغتسل حتّى تطهر

لما مرّ.

---

(۱) ليس فى رض

(۲) الوسائل ۲: ۵۶۴/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۵۶۴/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۵۶۴/ ۲

۶۹ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ؟ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۴- الجنب إذا حاضت و طهرت أجزأها غسل واحد

لما مرّ.

۷۰ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ، فَإِذَا طَهُرَتْ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَهِ.

۷۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ؟

قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۵- غسل الحيض كغسل الجنابه.

۷۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [غُسْلُ] «۵» الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۷۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ، أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۴ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ يَعْنِى: غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

۶- التّيمّم بدلا من الغسلين «۸» و من الوضوء سواء.

۷۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَ مِنَ الْجَنَابَهِ، وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷- تيمّم الحائض إذا طهرت و تعذّر الغسل للصّلاه و نحوها

لما يأتى.

۸- يجوز وطؤها بعد التّيمّم الواقع بدلا من الغسل

لما يأتى.

۹- يجوز و وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهه

لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۶۵/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۵۶۶/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۵۶۷/ ۷

(۴) الوسائل ۲: ۵۶۶/ ۳

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۵۶۷/ ۶

(۷) الوسائل ۲: ۵۶۷/ ۴

(۸) ج: الغسل

(۹) الوسائل ۲: ۵۶۶/ ۲

۱۰- غسلها واجب بعد الانقطاع للصّلاه و نحوها

لما مرّ.

۱۱- إجزاؤه عن الوضوء

و قد تقدّم فی الجنابه ما یدلّ علیه.

۱۲- کیفیّته

و قد مرّت هناک.

الفصل الخامس: فی الاستمتاع بذات الدّم

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

۱- یجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع و التّیمّم مع تعذّر الغسل.

۷۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ فِی السَّفَرِ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ لَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ.

۲- يحرم وطؤها قبل الانقطاع.

۷۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۷۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبُثَ وِلَادَتُهُ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی حَيْضِهَا.

۷۹ «۴» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: وَلَدُ زِنًا، وَ مُنَافِقٌ، وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

۸۰ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۳- يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل.

۸۱ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا بِعَيْنِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۶۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۵۶۸/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۵۶۸/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۵۶۸/ ۷

(۵) الوسائل ۲: ۵۶۷/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۵۷۰/ ۱

۸۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۸۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ.

۸۴ «۳» وَ رُوِیَ: مَا بَیْنَ الْفَخِذَیْنِ.

۸۵ «۴» وَ رُوِیَ: مَا بَیْنَ أَلْیَتَیْهَا وَ لَا یُوقِبْ.

۸۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا حَیْثُ شَاءَ، مَا اتَّقَی مَوْضِعَ الدَّمِ.

۴- یکره الاستمتاع منها بما بین السّرّه و الرّکبه.

۸۷ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ، مَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَی الرُّکْبَتَیْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا، ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

۸۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ قَالَ لَا شَیْ ءَ حَتَّی تَطْهُرَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۵- یجوز وطؤ المرأه مع سیلان دم البکاره

لما مرّ.

۶- یجوز وطؤها مع سیلان دم القرحه

لما مرّ.

۷- یجوز وطؤها حال الاستحاضه

لما مضی و یأتی.

۸- یحرم وطؤ النّفساء

و یجوز بعد الانقطاع علی کراهه لما یأتی.

۹- یجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل

لما يأتی.

١٠- يكره ذلک حينئذ.

٨٩ «٨» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، دَمُ الْحَيْضِ فِی آخِرِ

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٠/ ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٠/ ۴

(٣) الوسائل ٢: ٥٧١/ ٧

(۴) الوسائل ٢: ٥٧١/ ٨

(۵) الوسائل ٢: ٥٧٠/ ۵

(۶) الوسائل ٢: ٥٧١/ ١

(٧) الوسائل ٢: ٥۶٩/ ١٢

(٨) الوسائل ٢: ٥٧٢/ ١

أَيَّامِهَا، قَالَ: إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ «١» فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا، ثُمَّ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٩٠ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِی السَّفَرِ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِی أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً، أَوْ يَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ.

٩١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

٩٢ «۴» وَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ: فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَغْتَسِلَ، وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ قَالَ: تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٣ «۵» وَ رُوِیَ: لَا يَقَعْ عَلَيْهَا [زَوْجُهَا] «۶» حَتَّی تَغْتَسِلَ وَ حُمِلَ عَلَی الْكَرَاهِهِ، وَ عَلَی التَّقِيَّهِ.

۱۱- تستحبّ الكفّاره بالوطء فى الحيض.

۹۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَهِ الطَّمْثِ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ، وَ فِي وَسَطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ فِي آخِرِهِ رُبُعُ دِينَارٍ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ؟ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ، فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ كَفَّارَهٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ.

۹۵ «۸» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ.

---

(۱) الشّبق: شدّه الميل الى الجماع (المجمع: شبق)

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى

أحكام الأئمه – منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد – ايران، اول، ١۴١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه – منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٢٠۵

(٢) الوسائل ٢: ۵٧٣/ ٢

(٣) الوسائل ٢: ۵٧٣/ ٣

(۴) الوسائل ٢: ۵٧٣/ ۴

(۵) الوسائل ٢: ۵٧۴/ ٧

(۶) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٢: ۵٧۴/ ١

(٨) الوسائل ٢: ۵٧۴/ ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه – منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠۶

٩۶ «١» وَ رُوِىَ: بِدِينَارٍ.

٩٧ «٢» وَ رُوِىَ: بِنِصْفِ دِينَارٍ.

٩٨ «٣» وَ رُوِىَ: عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

٩٩ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وَ يُضْرَبُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ جَلْدَةً، إِنْ أَتَاهَا فِى أَوَّلِ الْحَيْضِ وَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَ يُضْرَبُ اثْنَتَى عَشَرَ وَ نِصْفاً إِنْ أَتَاهَا فِى آخِرِهِ.

١٢– لا تجب كفّاره الوطء فى الحيض بل تستحبّ.

١٠٠ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِىَ طَامِثٌ، قَالَ «۶»: لَا يَلْتَمِسْ فِعْلَ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

الفصل السّادس: فى بقيّه أحكام الحيض

و هى اثنتا عشره المرأه ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شى ء، تترك الصّلاه حتّى تطهر

۱۰۲ «۸» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ، قَالَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ.

۱۰۳ «۹» ۲- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً، وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۷۵/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۵۷۵/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۵۷۵/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۵۷۵/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۵۷۶/ ۱

(۶) ليس فى م

(۷) الوسائل ۲: ۵۷۶/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۵۸۲/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۵۸۲/ ۲

۱۰۴ «۱» ۳- قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتُبِسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمِهَا فَتُسْقَى دَوَاءً [لِذَلِكَ] «۲» فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِي مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ «۳»؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ.

۱۰۵ «۴» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِيَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ، فَيَقُلْنَ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ

تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۱۰۶ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا، فَقَالَ:

اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا.

۱۰۷ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

۱۰۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

۱۰۹ «۸» ۷- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ «۹».

۱۱۰ «۱۰» ۸- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۸۲/ ۱

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۳) رض: أو غیر ذلک

(۴) الوسائل ۲: ۵۸۳/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۵۹۴/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۵۹۴/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۵۹۴/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۵۹۵/ ۱

(۹) الخمره: حصیره أو سجاده صغیره تنسج من سعف النّخل و ترمل بالخیوط (اللّسان: خمر)

(۱۰) الوسائل ۲: ۵۹۵/ ۲

لَهُ: أَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ لَهَا: أَ حَيْضُكِ فِي يَدِكِ؟!

۱۱۱ «۱» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَنَحَّ [عَنْهُ] «۲» وَ عَنْ قُرْبِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

۱۱۲ «۳» ۱۰- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّهُ

وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ «۴» إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

۱۱۳ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ: كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ، وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهَا ادَّعَتْ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

۱۱۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ. أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، أَوِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

۱۱۵ «۷» ۱۱- عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَ: اصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ «۸» حَتَّى يَخْتَلِطَ أَوْ يَذْهَبَ.

۱۲- لَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْحَائِضِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي هُنَاكَ.

الفصل السّابع: فی عباده الحائض و مسائله اثنتا عشره

۱- تحرم علیها الصّلاه

لما تقدّم و یأتی.

۱۱۶ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۹۵/ ۱

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۲: ۵۹۶/ ۱

(۴) الوسائل: للنّساء

(۵) الوسائل ۲: ۵۹۶/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۵۵۰/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۶۰۳/ ۱

(۸) المشق: بفتح المیم و کسرها: المغره و هو صبغ أحمر (اللّسان: مشق)

(۹) الوسائل ۲: ۵۸۶/ ۱

۲- یحرم علیها الصّوم

لما تقدّم و یأتی.

۱۱۷ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فَلَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّی، لِأَنَّهَا فِی حَدِّ نَجَاسَهٍ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا یُعْبَدَ إِلَّا طَاهِراً، وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاهَ لَهُ.

۳- ینبغی لها الوضوء عند کلّ صلاه و ذکر اللّه بقدرها

لما مرّ.

۴- یجب علیها قضاء الصّوم دون الصّلاه إذا طهرت.

۱۱۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَی أَنَّ الْمَرْأَهَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا.

۱۱۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّلَاهَ؟ قَالَ: لَا، قِیلَ: تَقْضِی الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ قِیلَ: مِنْ أَیْنَ جَاءَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ.

۱۲۰ «۴» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ وَ لَا تَقْضِی، وَ تَتْرُکُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِی.

۱۲۱ «۵» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهُرَتْ فِی وَقْتٍ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی، ثُمَّ رَأَتْ دَماً کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا.

۱۲۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی امْرَأَهٍ دَخَلَ عَلَیْهَا وَقْتُ الصَّلَاهِ، وَ هِیَ طَاهِرٌ، فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی حَاضَتْ قَالَ: تَقْضِی إِذَا طَهُرَتْ.

۱۲۳ «۷» ۶- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَ هِیَ جَالِسَهٌ، فَقَالَ: تَقُومُ مِنْ مَکَانِهَا وَ لَا تَقْضِی الرَّکْعَتَیْنِ.

۱۲۴ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ

(۱) الوسائل ۲: ۵۸۶/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۵۸۸/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۵۸۹/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۵۹۱/ ۹

(۵) الوسائل ۲: ۵۹۷/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۵۹۷/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۵۹۸/ ۶

(۸) الوسائل ۲: ۵۹۷/ ۳

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ «۱» فَلْتَقْضِ الرَّكْعَهَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ، وَ إِنَّمَا يَتِمُّ قَضَاءُ الرَّكْعَهِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الرَّكْعَهِ عَلَى الصَّلَاهِ مَجَازاً وَ

اللَّهُ أَعْلَمُ.

[۷- أیّما امرأه رأت الطّهر و هی قادره علی أن تغتسل فی وقت صلاه ففرّطت فیها کان علیها قضاء تلک الصّلاه]

۱۲۵ «۲» ۷- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِیَ قَادِرَهٌ عَلَی أَنْ تَغْتَسِلَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَفَرَّطَتْ فِیهَا [حَتَّی] «۳» یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا، وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَقَامَتْ فِی تَهِیَّهِ ذَلِکَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَلَیْسَ عَلَیْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا.

۱۲۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فِی آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

۱۲۷ «۵» وَ رُوِیَ: إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا الْعَصْرَ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّهَ.

۱۲۸ «۶» وَ رُوِیَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، وَ إِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ. وَ حُمِلَ الْحُکْمُ الثَّانِی عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّقِیَّهِ.

۸- یبطل الصّوم بحصول الحیض فی جزء من الیوم.

۱۲۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طَمِثَتْ فِی رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ، قَالَ: تُفْطِرُ حِینَ تَطْمَثُ.

---

(۱) ج و رض و ش: طهرت

(۲) الوسائل ۲: ۵۹۸/ ۱

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۲: ۵۹۹/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۵۹۸/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۶۰۰/ ۱۱

(۷) الوسائل ۲: ۶۰۱/ ۱

۱۳۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ سَاعَهٍ رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ فَهِيَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَهَ إِذَا طَمِثَتْ.

۱۳۱ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَطْهُرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تُفْطِرُ.

۱۳۲ «۳» وَ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

۹- إذا طهرت فی أثناء النّهار استحبّ لها الإمساک بقیّته

و تقضی لما یأتی فی محلّه.

۱۰- یجوز لها تلاوه القرآن و الذّکر و الدّعاء

لما مرّ.

۱۱- الحیض یبطل الاعتکاف

لما تقدّم و یأتی.

۱۳۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَهٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ: قَالَ: تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

۱۲- یحرم علیها الطّواف

لما تقدّم و یأتی.

الفصل الثّامن: فی وجوب غسل الاستحاضه غیر القلیله

و قد مرّ ما یدلّ علیه و یأتی مثله.

الفصل التّاسع: فی أحکام الاستحاضه

اشاره

و هی اثنتا عشره

۱- انقسامها إلى ما يوجب الغسل و إلى ما يوجب الوضوء.

۱۳۴ «۵»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّی فِيهَا وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۰۱/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۶۰۲/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۶۰۲/ ۷

(۴) الوسائل ۲: ۶۰۳/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۶۰۴/ ۱

يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ، وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ، وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِی وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تَحْنِی وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِی الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ، وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا، وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ وَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۱۳۵ «۱» وَ رُوِیَ: تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۳۶ «۲» وَ رُوِیَ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا لِلظُّهْرَيْنِ وَ غُسْلًا لِلْعِشَائَيْنِ وَ غُسْلًا لِلصُّبْحِ وَ تُصَلِّی، وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا «۳» إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَ قَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

۱۳۷ «۴» وَ رُوِیَ: تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تُصَلِّی.

۱۳۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً، وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

۲- تستظهر المستحاضه بعد الحيض و النّفاس

(مع استمرار الدّم) «۶» بيوم أو يومين إلى تمام عشره أيام من أوّل رؤيه الدّم لما تقدّم و يأتى.

۳- إذا اغتسلت لم يجب غسل آخر ما لم يخرج الدّم.

۱۳۹ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمَرْأَهِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّی (فِيهَا ثُمَّ) «۸» تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۰۴/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۶۰۵/ ۴

(۳) رض: زوجها

(۴) الوسائل ۲: ۶۰۵/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۶۰۶/ ۶

(۶) ليس فی رض

(۷) الوسائل ۲: ۶۰۴/ ۲

(۸) رض: لا تصلّی قال: تغتسل

قُطْنَهً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّی حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَ قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَهُ الدَّمِيَّهُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّهِ.

۱۴۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْحَائِضِ: إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِی الْأَيَّامُ الَّتِی كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِی وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ [عَلَيْهَا] «۲»، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِی وَ تُصَلِّی وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ، وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ

الْعِشَاءِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

۱۴۱ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً، اغْتَسَلَتْ، وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً، اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ، فَإِذَا ظَهَرَ «۴» أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

۱۴۲ «۵» وَ رُوِيَ: تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَذَ الدَّمُ، اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

۴- يجوز لها الطّواف بعد الغسل.

۱۴۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ وَ هَلْ تَطُوفُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۰۶/ ۷

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۲: ۶۰۷/ ۱۰

(۴) ش: طهرت و فى الأصل: ظهرت

(۵) الوسائل ۲: ۶۰۷/ ۹

(۶) الوسائل ۲: ۶۰۷/ ۸

بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تَقْعُدُ قُرْءَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِيماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ لْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَدْخِلْ كُرْسُفاً، فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعْ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ دَماً سَائِلًا فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

۵- يكره وطء المستحاضه قبل الغسل.

۱۴۴ «۱» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ:

يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَهٌ فَلَا يَقْرَبْهَا فِی عِدَّهِ تِلْکَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِکَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّی يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۴۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاهُ، حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا.

۱۴۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا.

۱۴۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ، قَالَ: إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِکَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ.

۶- لا تحرم الصّلاه عليها

بل تجب بعد الطّهاره لما مرّ.

۷- لا يحرم عليها الصّوم

بل يجب لما مرّ.

۸- يجوز لها دخول المساجد و اللّبث فيها

لما مرّ.

۹- يجوز لها تلاوه القرآن

للنّصّ العام و عدم النّهی المخصّص.

۱۰- عليها التّحفّظ و منع تعدّی النّجاسه

لما مرّ.

۱۱- ترجع إلی التّميز إذا اشتبه

علی التّفصيل السّابق.

١٢– الاستحاضه محسوبه من الطّهر

لما يأتى فى الطّلاق إن شاء اللّه.

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٩/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٨/ ١٢

(٣) الوسائل ٢: ٦٠٥/ ۴

(۴) الوسائل ٢: ٦٠٨/ ١۵

الفصل العاشر: فى وجوب غسل النّفاس

و قد مرّ.

١۴٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ.

١۴٩ «٢» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ «٣» فِي السَّفَرِ، وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِهِ فَتَيَمَّمُ.

الفصل الحادى عشر: فى أحكام النّفاس

اشاره

و هى اثنا عشر

١– انّه لا حدّ لأقلّه.

١۵٠ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؟ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أَقُولُ: يَأْتِي حَدُّ أَكْثَرِهِ فَهَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِّ الْقِلَّةِ.

۲- ترجع النّفساء إلى عادتها فى الحيض [أو النّفاس] «۵» و إلّا فإلى عاده نسائها.

۱۵۱ «۶» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفَسَاءِ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ.

۱۵۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

۱۵۳ «۸» وَ رُوِيَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَيَّامٍ.

قال الشّيخ: يعنى إلى عشره أيّام لما مرّ و لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۱۰/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۶۱۰/ ۳

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۲: ۶۱۱/ ۱

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۶۱۱/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۱۱/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۶۱۲/ ۳

۱۵۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي. وَ قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَهٌ فِي أَنَّ أَقْصَى مُدَّهِ النِّفَاسِ مُدَّهُ الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ.

۱۵۵ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۱۵۶ «۳» وَ رُوِيَ: تَقْعُدُ سَبْعَهَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ.

۱۵۷ «۴» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً «۵» إِلَى الْخَمْسِينَ.

۱۵۸ «۶» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

۱۵۹ «۷» وَ رُوِيَ: عِشْرِينَ. وَ حُمِلَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۶۰ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفَسَاءِ، فَقَالَ: كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ.

۱۶۱ «۹» وَ رُوِيَ:

إنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ، جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أَمِّهَا وَ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

۱۶۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

۳- تستظهر النّفساء بعد أيّامها

إن كانت دون العشره و لم ينقطع لما مرّ.

۴- تعمل بعد ذلک عمل المستحاضه

لما مرّ.

۱۶۳ «۱۱» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ وَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۱۳/ ۸

(۲) الوسائل ۲: ۶۱۴/ ۱۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۱۴/ ۱۲

(۴) الوسائل ۲: ۶۱۴/ ۱۳

(۵) ليس في م و ج و رض

(۶) الوسائل ۲: ۶۱۵/ ۱۶

(۷) الوسائل ۲: ۶۱۷/ ۲۵

(۸) الوسائل ۲: ۶۱۵/ ۱۸

(۹) الوسائل ۲: ۶۱۶/ ۲۰

(۱۰) الوسائل ۲: ۶۲۰/ ۲

(۱۱) الوسائل ۲: ۶۱۹/ ۱

يَوْماً ثُمَّ طَهُرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاهَ، لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ، قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النِّفَاسِ.

أَقُولُ: فِيهِ دَلَالَهٌ مَّا عَلَى اعْتِبَارِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ.

۱۶۴ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

۱۶۵ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا بَعْدَ أَيَّامِهَا مُسْتَحَاضَهٌ.

أَقُولُ: وَ فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَهٌ وَ كَذَا بَعْضُ مَا مَضَى وَ يَأْتِي.

۵- تحرم عليها الصّلاه

لما مرّ و لما يأتى.

۶- يحرم عليها الصّوم

لما مضى و يأتى.

۷- يحرم عليها الطّواف

لما مرّ [و لما يأتى] «۳».

۸- يحرم و وطؤها قبل الانقطاع

لما تقدّم و يأتى.

۹- يجوز بعد الانقطاع

و لو قبل الغسل على كراهيّه.

[۱۰- النّفساء يغشاها زوجها إذا مضى لها بقدر أيّام عدّه حيضها]

۱۶۶ «۴» ۱۰- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا [وَ هِيَ] «۵» فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

۱۶۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

۱۶۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أقول: حمل [على] «۸» الكراهه، و على التّقيّه لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۲۰/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۶۱۱/ ۱

(۳) أثبتناه من ش و م و ج

(۴) الوسائل ۲: ۶۲۰/ ۱

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۶۲۰/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۲۰/ ۳

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

۱۱- لا يجب عليها قضاء الصّلاه و يجب عليها قضاء الصّوم

لما مرّ و لما يأتى.

۱۶۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۲- قَدْ مَرَّ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

الفصل الثّانی عشر: فی حکم الدّم السّابق للولاده

و إن ما صاحبها أو تأخّر عنها نفاس.

١٧٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتِ الدَّمَ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ، قِيلَ: فَإِنَّهَا رَأَتِ [الدَّمَ] «٣» وَ قَدْ أَصَابَهَا [الطَّلْقُ] «۴» فَرَأَتْهُ وَ هِيَ تَمْخَضُ، قَالَ:

تُصَلِّی حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كُلُّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِی تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ فِی النِّفَاسِ وَ الْحَيْضِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا نِفَاسٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِی الرَّحِمِ.

١٧١ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلْقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: تُصَلِّی مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ.

---

(١) الوسائل ٢: ۶١٩/ ١

(٢) الوسائل ٢: ۵٨٠/ ١٧

(٣) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ٢: ۶١٨/ ٣

الباب الخامس «١» فی الاحتضار و ما يناسبه

اشاره

و مطالبه اثنا عشر.

المطلب الأوّل: فی المرض

اشاره

۱- يستحبّ للمريض احتسابه و الصّبر عليه.

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ: إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

۲ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ، وَ حُمَّى ثَلَاثِ لَيَالٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

---

(۱) الباب الخامس و فيه ۱۹۲ حديثا

(۲) الوسائل ۲: ۶۲۱/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۶۲۲/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۶۲۳/ ۱۰

۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُدَاعُ لَيْلَةٍ تَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُمَّى يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً.

۷ «۴» وَ رُوِيَ فِي الْوَجَعِ: لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ.

۲- يستحبّ احتساب مرض الولد.

۸ «۵» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ، قَالَ: كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۳- يستحبّ احتساب ذهاب البصر.

٩ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

١٠ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

۴- يستحبّ كتم المرض و ترك الشّكوى منه.

١١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَهُ «٩» اللَّهُ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ، وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ.

١٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً، قِيلَ: وَ مَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا؟ قَالَ: لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

---

(١) الوسائل ٢: ٦٢٣/ ٩

(٢) الوسائل ٢: ٦٢۴/ ١۶

(٣) الوسائل ٢: ٦٢۴/ ١۴

(۴) الوسائل ٢: ٦٢۵/ ٢٠

(۵) الوسائل ٢: ٦٢۶/ ١

(۶) الوسائل ٢: ٦٢۶/ ٢

(٧) الوسائل ٢: ٦٢۶/ ٣

(٨) الوسائل ٢: ٦٢٧/ ٣

(٩) ج و م: أبدل اللّه.

(١٠) الوسائل ٢: ٦٢٧/ ۵

١٣ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبْرِ الْجَمِيلِ، قَالَ: صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى (أَحَدٍ مِنَ) «٢» النَّاسِ.

۵- حدّ الشّكوى.

۱۴ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَهِ «۴» لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً «۵» وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَ يَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً.

۱۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ فَشَكَا: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ «۷» إِنْ أَحْبِسْهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَهَ.

۶- تجوز الشّكوى إلى المؤمن دون غيره.

۱۶ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّمَا شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ أَيُّمَا رَجُلٍ «۹» مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ.

۱۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ.

۱۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَى إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَى إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَى إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَى اللَّهَ.

۷- يكره مشى المريض بل يحمل لحاجته.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۲۸/ ۷

(۲) ليس فى ج و م

(۳) الوسائل ۲: ۶۳۰/ ۱

(۴) الأصل و باقى النّسخ: الشّكاه و ما أثبتناه من الوسائل و هو الصّحيح

(۵) ما أثبتناه من الوسائل و فى الأصل، و رض: و ليس هذا من الشّكاه و فى ش و م و ج: و ليس هذا شكاه

(۶) الوسائل ۲: ۶۳۱/ ۲

(۷) ليس فى ش و م و ج

(۸) الوسائل ۲: ۶۳۱/ ۱

(۹) لیس فی رض و فی ش: و أیّما رجل شکا

(۱۰) الوسائل ۲: ۶۳۱/ ۲

(۱۱) الوسائل ۲: ۶۳۲/ ۳

۱۹ «۱» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَشْیَ لِلْمَرِیضِ نُکْسٌ، إِنَّ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِی ثَوْبٍ فَحُمِلَ إِلَی حَاجَتِهِ یَعْنِی الْوُضُوءَ، وَ ذَلِکَ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: إِنَّ الْمَشْیَ لِلْمَرِیضِ نُکْسٌ.

۸- ینبغی إیذان المریض إخوانه بمرضه. «۲»

۲۰ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمَرِیضِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَیَعُودُونَهُ فَیُؤْجَرُ فِیهِمْ وَ یُؤْجَرُونَ فِیهِ.

۹- یستحبّ قضاء حاجه الضّریر و المریض و یتأکّد فی القرابه.

۲۱ «۴» قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ کَفَی ضَرِیراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ مَشَی لَهُ فِیهَا حَتَّی یَقْضِیَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَ مَنْ سَعَی لِمَرِیضٍ فِی حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ یَقْضِهَا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قِیلَ:

فَإِنْ کَانَ الْمَرِیضُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ أَ لَیْسَ أَعْظَمَ أَجْراً؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۰- یکره التّدثّر للمحموم.

۲۲ «۵» کَانَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَحْمُوماً وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ خَلَقٌ وَ قَدْ طَرَحَهُ عَلَی فَخِذَیْهِ، فَقِیلَ لَهُ: لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّی تَعْرَقَ فَقَدْ أَبْرَزْتَ جَسَدَکَ لِلرِّیحِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَوْلَعْتَهُمْ بِخِلَافِ نَبِیِّکَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْحُمَّی مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ، وَ رُبَّمَا قَالَ: مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۱۱- یستحبّ صدقه المریض و الصّدقه عنه

لما یأتی فی محلّه [إن شاء اللّه] «۶».

۲۳ «۷» وَ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ.

۲۴ «۸» وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا شَكَی إِلَيْهِ أَنَّنِی فِی عَشَرَهِ نَفَرٍ مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَهِ فَلَيْسَ شَیْ ءٌ أَسْرَعَ إِجَابَهً

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۳۲/ ۱

(۲) ليس فی رض

(۳) الوسائل ۲: ۶۳۲/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۴۳/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۶۴۷/ ۳

(۶) أثبتناه من م و رض

(۷) الوسائل ۲: ۶۴۸/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۶۴۸/ ۴

مِنَ الصَّدَقَهِ، وَ لَا أَجْدَی مَنْفَعَهً لِلْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَهِ.

۱۲- يكره التّمرّض من غير علّه و التّشعّث من غير مصيبه.

۲۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: الْقَ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ، وَ الْمُتَرَبِّعَ فِی الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ، وَ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَ الْمُمَارِیَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ، وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ.

المطلب الثّانی: فی التّداوی

اشاره

و مسائله اثنتا عشره

۱- يستحبّ ترک التّداوی مع إمکان الصّبر و عدم الخطر.

۲۶ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يُهَيِّجُ دَاءً، وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَنْفَعَ لِلْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۲۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَلَبَ «۴» صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَعَالَجَ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ.

۲۸ «۵» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

۲۹ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْشِ بِدَائِکَ مَا مَشَى بِکَ.

۳۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اثْنَانِ عَلِيلَانِ: صَحِيحٌ مُحْتَمٍ، وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ.

۲- یجب التّداوی و المداواه مع الخوف و الخطر بالتّرک.

۳۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً «۹».

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۶۰/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۶۲۹/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۲۹/ ۳

(۴) الوسائل و باقی النّسخ: ظهرت

(۵) الوسائل ۲: ۶۳۰/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۶۳۰/ ۸

(۷) الوسائل ۲: ۶۳۰/ ۶

(۸) الوسائل ۱۷: ۱۷۹/ ۱۰

(۹) الوسائل: دواء

۳۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ.

۳۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

۳۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ فَقَالَ: لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي (هُوَ الَّذِي) «۴» يَشْفِينِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

۳- تستحبّ مداواه الحمّى بالماء البارد و الدّعاء و السّكّر.

۳۵ «۵» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَ ثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

۳۶ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ دَوَاءً لِلْحُمَّى؟ قَالَ: مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَ الْمَاءَ الْبَارِدَ.

۳۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْحُمَّى إِلَّا وَزْنَ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ.

۴- تجوز المداواه بالكيّ بالنّار.

۳۸ «۸» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ، قَالَ: قَدِ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

۳۹ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَ شِفَاءً وَ خَيْراً كَثِيراً، وَ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۲۹/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۶۳۰/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۶۳۰/ ۷

(۴) ليس في ج

(۵) الوسائل ۲: ۶۴۶/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۶۴۷/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۴۷/ ۷

(۸) الوسائل ۱۷: ۱۷۸/ ۷

(۹) الوسائل ۱۷: ۱۷۸/ ۸

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۲۵

۵- يجوز التّداوى بغير الحرام.

۴۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّی، قَالَ: مِنْ أَيْنَ الشِّفَاءُ؟ قَالَ: مِنِّی، قَالَ: فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُکَ بِالْمُعَالِجِ؟ قَالَ: تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّیَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ.

۴۱ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ «۳» وَ لِیَ بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّی عَرَبِیٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفْداً «۴»، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا سَلِمَ مِنْهُ مَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّاءَ وَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ، وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاشْرَبْ وَ سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى.

۶- يجوز بطّ الجرح.

۴۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَبُطُّ الْجُرْحَ وَ نَكْوِی بِالنَّارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ وَلَدٌ تُصِيبُهُ الْحَصَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ [لَهُ] «۸» عِلَاجٌ إِلَّا الْبَطُّ فَبَطَّهُ فَمَاتَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَّعَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

[۷- سقى الاسميحيقون و الغاريقون المريض]

۴۵ «۹» ۷- سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَبِيبٌ فَقَالَ: نَسْقِی هَذِهِ السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ، قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ، قَالَ.

نَسْقِی عَلَيْهِ النَّبِيذَ، قَالَ: لَيْسَ فِی حَرَامٍ شِفَاءٌ.

[۸– الدّواء أربعه]

۴۶ «۱۰» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَهٌ: السَّعُوطُ «۱۱»، وَ الْحِجَامَهُ، وَ النُّورَهُ،

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۱۷۶/ ۱

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۶/ ۲

(۳) م و ج: العراق

(۴) الصفد: بفتح الفاء و سكونها: العطاء (اللّسان: صفد)

(۵) الوسائل ۱۷: ۱۷۸/ ۹

(۶) الوسائل ۱۷: ۱۷۶/ ۲

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۱۲/ ۱

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۱۷: ۱۷۶/ ۲

(۱۰) الوسائل ۱۷: ۱۷۸/ ۴

(۱۱) السّعوط: اسم الدّواء يصب فى الأنف (اللّسان: سعط)

وَ الْحُقْنَهُ.

۴۷ «۱» وَ رُوِيَ: وَ الْقَيْ ءُ.

۴۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَهُ، وَ السَّعُوطُ، وَ الْحَمَّامُ، وَ الْحُقْنَهُ.

۴۹ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَهٍ: شَرْطَهِ الْحَجَّامِ «۴»، وَ الْحُقْنَهِ، وَ الْحَمَّامِ، وَ السَّعُوطِ، وَ الْقَيْ ءِ، وَ شَرْبَهِ عَسَلٍ، وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

[۹- لا بأس للرّجل أن يداويه النّصرانىّ و اليهودىّ]

۵۰ «۵» ۹- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَه، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ.

۱۰- يكره التّداوى من الزّكام و الدّماميل و الرّمد و السّعال إن أمكن التّرك.

۵۱ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَهً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعهٍ: لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَ لَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى، وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

۵۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الزُّكَامِ: إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَىْ ءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَهً.

۵۳ «۸» ۱۱- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْرَضُ الْمَرِيضُ مِنَّا فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَهِ، فَقَالَ: لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِى إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۱۷۸/ ۵

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۸۱/ ۳

(۳) الوسائل ۱۷: ۱۸۱/ ۶

(۴) رض و ش: الحجامه

(۵) الوسائل ۱۷: ۱۸۱/ ۷

(۶) الوسائل ۱۷: ۱۸۴/ ۴

(۷) الوسائل ۱۷: ۱۸۴/ ۵

(۸) الوسائل ۱۷: ۱۸۲/ ۱

عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فِى مَرَضِهِ.

۵۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَهُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَهِ أَيَّامٍ.

۵۵ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْحِمْيَهُ أَنْ تَتْرُكَ «۳» الشَّيْ ءَ أَصْلًا وَ لَكِنَّ الْحِمْيَهَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْ ءِ وَ تُخَفِّفَ.

۱۲- يستحبّ التّداوى بالتّربه الحسينيّه

على مشرفها السّلام لما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه و بجمله من الأطعمه تأتى أيضا فى محلّها إن شاء اللّه.

المطلب الثّالث: فى العياده

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- تستحبّ عياده المريض.

۵۶ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۵۷ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ! طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ تَبَوَّأْتَ «۶» مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلًا.

۵۸ «۷» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ، وَ تُمْحَى «۸» عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ، وَ تُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

۵۹ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِسِتَّهٍ الْجَنَّهَ: مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۱۸۳/ ۲

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۸۳/ ۳

(۳) الوسائل: تدع

(۴) الوسائل ۲: ۶۳۴/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۳۴/ ۶

(۶) الوسائل: بثواب

(۷) الوسائل ۲: ۶۳۵/ ۹

(۸) رض و ج و م: يمحى، و كذلك الوسائل

(۹) الوسائل ۲: ۶۳۵/ ۸

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۲۸

[۲- روى كراهه ترک العياده]

۶۰ «۱» ۲- وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَرْكِ «۲» الْعِيَادَهِ وَ ذَمُّ تَارِكِهَا.

۳- يتأكّد استحباب العياده فى الصّباح.

۶۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً حِينَ يُصْبِحُ، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

۶۲ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَادَ إِمْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا، وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّهِ.

۴- يتأكّد استحباب العياده فى المساء

لما مرّ.

۵- يستحبّ التماس العائد دعاء المريض و توقّى دعائه عليه.

۶۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَهِ.

۶۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ، وَ الْغَازِي، وَ الْمَرِيضُ، فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

۶۵ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ دُعَاءَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابٌ.

۶– يستحبّ العياده فى وجع العين و لا يتأكّد الاستحباب.

۶۶ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۶۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۳۶/ ۱۲

(۲) م: تلک

(۳) الوسائل ۲: ۶۳۶/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۳۷/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۳۷/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۶۳۷/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۳۸/ ۴

(۸) الوسائل ۲: ۶۳۸/ ۲

(۹) الوسائل ۲: ۶۳۸/ ۱

[۷– لا تكون عياده فى أقلّ من ثلاثه أيّام]

۶۸ «۱» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ.

۸– يستحبّ الجلوس عند المريض بغير إطاله إلّا أن يحبّ المريض ذلک أو يسأله.

۶۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبُ نَاقَةٍ.

۷۰ «۳» و قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۴» مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً «۵» لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ.

[۹- من تمام العياده أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى]

۷۱ «۶» ۹- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَهِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ.

[۱۰- من تمام العياده أن تضع يدک على ذراع المريض]

۷۲ «۷» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الْعِيَادَهِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ.

۷۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الْعِيَادَهِ أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

۱۱- يستحبّ دعاء العائد للمريض

لما يأتى.

۱۲- يستحبّ استصحاب العائد هديّه إلى المريض.

۷۴ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَمَاعَهً خَرَجُوا يَعُودُونَ رَجُلًا فَلَقِيَهُمُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ، فَقَالَ: قِفُوا مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَهٌ، أَوْ سَفَرْجَلَهٌ، أَوْ أُتْرُجَّهٌ «۱۰»، أَوْ لُعْقَهٌ مِنْ طِيبٍ، أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ؟ قَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْ ءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا ادْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۳۸/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۶۴۲/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۴۲/ ۲

(۴) ليس فى رض

(۵) ليس فى رض

(۶) الوسائل ۲: ۶۴۲/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۶۴۲/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۶۴۲/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۶۴۳/ ۱

(۱۰) الأترجّ و الترنج: ثمر شجر بستانی من جنس الليمون (أقرب الموارد: ترج)

المطلب الرّابع: فی الاستشفاء بالقرآن و الدّعاء

اشاره

و نحوه،

أمّا الأوّل: ففيه اثنا عشر حديثا

۷۵ «۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ، مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

۷۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَ لَا تَشُكُّوا.

۷۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَ إِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

۷۸ «۴» ۲- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصَّبِيِّ يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ «۵» كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ، وَ الْعُطَاشَ، وَ فَسَادَ الْمَعِدَةِ، وَ يَدُورُ الدَّمُ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبَ، فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ، كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ نَفْسَهُ.

۷۹ «۶» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَكْفَى بِآيَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُفِيَ إِذَا كَانَ بِيَقِينٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه ق

٨٠ «٧» وَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ.

٨١ «٨» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُوذَهِ، قَالَ: تَأْخُذُ قُلَّهً «٩» جَدِيدَهً

---

(١) الوسائل ۴: ٨٧٣/ ١

(٢) الوسائل ۴: ٨٧۴/ ۶

(٣) الوسائل ۴: ٨٧۴/ ٧

(۴) الوسائل ۴: ٨٧١/ ١

(۵) ليس فى ج

(۶) الكافى ٢: ۶٢٣/ ١٨

(٧) الوسائل ۴:

١ /٨٧٧

(٨) الكافى ٢: ٦٢٣/ ١٩

(٩) القلّه: قيل الجرّه العظيمه، الجرّه عامّه، الكوز الصّغير، إناء للعرب. (اللّسان: قلّل)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣١

فَتَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّهً، ثُمَّ تُعَلِّقُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا وَ تَتَوَضَّأُ وَ يُزَادُ فِيهَا مَاءٌ إِنْ شَاءَ.

٨٢ «١» ٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٣ «٢» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِينَارٍ، وَ لَكِنِ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ، وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَهً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨٤ «٣» ٧- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ بِكَ عِلَّهٌ تَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِكَ مِنْهَا فَاقْرَأْ سُورَهَ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنَالُكَ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّهِ مَا تَكْرَهُ.

٨٥ «٤» ٨- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: آيَهُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ، وَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

٨٦ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

٨٧ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَهُ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْ ءٌ، وَ كُلُّ عِلَّهٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

٨٨ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعُوذَهِ وَ الرُّقْيَهِ «٨» وَ النُّشْرَهِ «٩» إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ، وَ هَلْ شَيْ ءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

---

(١) الكافى

:۲ ۶۲۱/ ۸

(۲) الوسائل ۴: ۸۷۶/ ۱

(۳) مكارم الأخلاق: ص ۳۶۳

(۴) الوسائل ۱۷: ۲۰۶/ ۲ و ۴: ۸۷۶/ ۱

(۵) الوسائل ۴: ۸۷۴/ ۴

(۶) الوسائل ۴: ۸۷۴/ ۵

(۷) الوسائل ۴: ۸۷۷/ ۱

(۸) الرّقيه: العوذه. (اللّسان: رقى)

(۹) النّشره: رقيه يعالج بها المجنون و المريض تنشر عليه تنشيرا (اللّسان: نشر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۳۲

مِنَ الْقُرْآنِ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مٰا هُوَ شِفٰاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ «۱».

۸۹ «۲» ۱۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً «۳» قَطُّ، فَقَالَ:

بِإِخْلَاصٍ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مٰا هُوَ شِفٰاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ «۴» وَ مَسَحَ عَلَى الْعِلَّةِ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

و أمّا الاستشفاء بالدّعاء و نحوه ففيه اثنا عشر حديثا

۹۰ «۵» ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيُعَوِّذْ نَفْسَهُ وَ لْيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، أُعِيذُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ، أُعِيذُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَ لَا دَاءٌ، أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَ شِفَاءٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ.

۹۱ «۶» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ، وَ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۹۲ «۷» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَ لْيَقُلْ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

۹۳ «۸» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ شَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ

وَجَعَ رَأْسِهِ: ضَعْ يَدَکَ عَلَيْهِ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَیْ ءٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَجِيرُ بِکَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِنَفْسِهِ سَبْعَ

---

(۱) الإسراء: ۸۲

(۲) الوسائل ۲: ۶۴۰/ ۷

(۳) الوسائل: شکایه

(۴) الإسراء: ۸۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۳۹/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۶۳۹/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۳۹/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۶۴۰/ ۴

مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِکَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

۹۴ «۱» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ النَّبِیُّ مُصَدَّعٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَوِّذْ صُدَاعَکَ بِهَذِهِ الْعُوذَهِ، يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْکَ، وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَوَّذَ بِهَذِهِ الْعُوذَهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَی أَیِّ وَجَعٍ يُصِيبُهُ، شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، تَمْسَحُ بِيَدِکَ عَلَی الْمَوْضِعِ وَ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّنَا الَّذِی فِی السَّمَاءِ «۲» وَ الْأَرْضِ، أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ، يَا مَنْ أَمْرُهُ فِی السَّمَاءِ، اجْعَلْ رَحْمَتَکَ فِی الْأَرْضِ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ خَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِکَ، وَ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِکَ عَلَی فُلَانِ بْنَ فُلَانٍ، وَ تُسَمِّی اسْمَهُ.

۹۵ «۳» ۶- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ عَلَی جَمِيعِ الْعِلَلِ: يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَی وَجَعِیَ الشِّفَاءَ فَإِنَّکَ تُعَافَی بِإِذْنِ اللَّهِ.

۹۶ «۴» ۷- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَلَّمَ هَذِهِ الْعُوذَهَ رَجُلًا وَ قَالَ: عَلِّمْهَا إِخْوَانَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِکُلِّ أَلَمٍ وَ هِیَ: أُعِيذُ نَفْسِی بِرَبِّ الْأَرْضِ وَ رَبِّ السَّمَاءِ، أُعِيذُ نَفْسِی بِالَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، أُعِيذُ نَفْسِی بِاللَّهِ الَّذِی اسْمُهُ بَرَکَةٌ وَ شِفَاءٌ.

۹۷ «۵» ۸- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْوَجَعِ وَ قُلْ ثَلَاثاً: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّى حَقّاً لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَ لِكُلِّ عَظِيمَةٍ فَفَرِّجْهَا عَنِّى.

۹۸ «۶» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ فِى عِرْقٍ سَاكِنٍ وَ غَيْرِ سَاكِنٍ عَلَى عَبْدٍ شَاكِرٍ وَ غَيْرِ شَاكِرٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ لِحْيَتَكَ [بِيَدِكَ] «۷» الْيُمْنَى عَقِيبَ الْفَرِيضَهِ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّى كُرْبَتِى، وَ عَجِّلْ عَافِيَتِى، وَ اكْشِفْ ضُرِّى، وَ احْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ دُمُوعٍ وَ بُكَاءٍ.

۹۹ «۸» ۱۰- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: [أَنَّهُ] «۹» حُمَّ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۴۰/ ۵

(۲) زاد في باقى النّسخ: تقدّس ذكر ربّنا الّذى فى السّماء

(۳) الوسائل ۲: ۶۴۱/ ۱۰

(۴) الوسائل ۲: ۶۴۱/ ۱۱

(۵) الكافى ۲: ۵۶۵/ ۶

(۶) الكافى ۲: ۵۶۵/ ۷

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ و الكافى

(۸) طبّ الأئمّه ص ۳۸

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَوَّذَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ يَا مُحَمَّدُ وَ بِسْمِ اللَّهِ أَشْفِيكَ، وَ بِسْمِ اللَّهِ أُدَاوِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُعْيِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ شَافِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ شَافِيكَ بِسْمِ اللَّهِ خُذْهَا فَلْتَهْنِئْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ لَتَبْرَأَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۱۰۰ «۱» ۱۱- عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْتَبُ وَ يُعَلَّقُ عَلَى الْمَحْمُومِ: يَا نَارُ كُونِى بَرْداً وَ سَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

۱۰۱ «۲» ۱۲- شَكَى رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِى مَنْزِلِهِ فَفَعَلَ فَذَهَبَ سُقْمُهُ وَ كَثُرَ وُلْدُهُ.

المطلب الخامس: فیما یتعلّق بالموت

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- لا تحرم کراهه الموت.

۱۰۲ «۳» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا تَرَدَّدْتُ فِی شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِی فِی وَفَاهِ الْمُؤْمِنِ یَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

۱۰۳ «۴» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: إِنَّا لَنَکْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِکَ عِنْدَ الْمُعَایَنَهِ إِذَا رَأَى مَا یُحِبُّ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْ أَنْ یَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ یُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ یُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَ إِذَا رَأَى مَا یَکْرَهُ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَیْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ یُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

۲- یجوز الفرار من بلد الوباء و الطّاعون

إلّا مع وجوب الإقامه فیه کالمرابط.

۱۰۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَبَاءِ یَکُونُ فِی نَاحِیَهِ الْمِصْرِ فَیَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِیَهٍ أُخْرَى، أَوْ یَکُونُ فِی مِصْرٍ فَیَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَیْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى

---

(۱) الکافی ۱: ۵۰۹/ ۱۳

(۲) الوسائل ۴: ۶۴۱/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۴۴/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۴۴/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۴۵/ ۱

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِکَ لِمَکَانِ رَبِیئَهٍ «۱» کَانَتْ بِحِیَالِ الْعَدُوِّ فَوَقَعَ فِیهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ «۲» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَه أَنْ يَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

١٠٥ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّاعُونِ يَقَعُ فِی بَلَدِهِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، (قِيلَ: فَفِی الْقَرْيَهِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) «۴» قِيلَ: فَفِی الدَّارِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّهَ النَّهْیِ كَمَا مَرَّ.

١٠۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِی الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ؟ قَالَ:

يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِى مَسْجِدِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ، فَإِذَا وَقَعَ فِى أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

۳- يجوز الفرار من دار يقع فيها الطّاعون

لما مرّ.

۴- يكره [الهرب] «۶» من مسجد يقع فيها الوباء

لما مرّ.

۵- يستحبّ كثره ذكر الموت.

۱۰۷ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِى الدُّنْيَا.

۱۰۸ «۸» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

۱۰۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَاداً لَهُ.

۱۱۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا [مِنْ] «۱۱» ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ.

---

(۱) الرّبيئه: الطّليعه الّذى ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ. (اللسان: ربأ)

(۲) ليس فى رض

(۳) الوسائل ۲: ۶۴۵/ ۳

(۴) ليس فى ج

(۵) الوسائل ۲: ۶۴۶/ ۵

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۲: ۶۴۸/ ۱

(٨) الوسائل ٢: ٦۴٩/ ٢

(٩) الوسائل ٢: ٦۴٩/ ۴

(١٠) الوسائل ٢: ٦۴٩/ ۵-

(١١) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٦

٦- يستحبّ ذكر أحوال القبر و نحوها.

١١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَحْزَنُ؟ أَمَا تَهْتَمُّ؟ أَمَا تَأْلَمُ؟ قَالَ: بَلَى وَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاذْكُرِ الْمَوْتَ، وَ وَحْدَتَكَ فِي قَبْرِكَ، وَ سَيَلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَّيْكَ، وَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ، وَ أَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بَلَاكَ، وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحُثُّكَ عَلَى الْعَمَلِ وَ يَرْدَعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

٧- يكره طول الأمل و عدّ غد من الأجل.

١١٢ «٢» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ.

١١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

١١۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

١١۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

١١٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي إِدْبَارٍ وَ الْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى.

١١٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ.

١١٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

٨- يكره أن يقال: استأثر اللّه بفلان

و يجوز أن يقال: فلان يجود بنفسه.

١١٩ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ، فَقَالَ:

- ذَا «١٠» مَكْرُوهٌ، فَقِيلَ: فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

---

(١) الوسائل ٢: ٦٥٠/ ٧

(٢) الوسائل ٢: ٦٥١/ ١

(٣) الوسائل ٢: ٦٥٢/ ٩

(۴) الوسائل ٢: ٦٥١/ ٢

(۵) الوسائل ٢: ٦٥٢/ ٧

(۶) الوسائل ٢: ٦٥٢/ ٨

(٧) الوسائل ٢: ٦٥٢/ ١٠

(٨) الوسائل ٢: ٦٥١/ ۵

(٩) الوسائل ٢: ٦٥٢/ ١

(١٠) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَا ضَنِيناً.

٩- لا يجوز أن يقول الإنسان لولده بأبي أنت و أمّي

مع إيمانهما إلّا بعد موتهما.

١٢٠ «١» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ] «٢» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ، أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً، وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

١٠- يستحبّ حسن الظّن باللّه و يتأكّد عند الموت.

۱۲۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ عَلِيلٍ وَ قَدْ عَادَهُ: أَحْسِنْ ظَنَّکَ بِاللَّهِ، فَقَالَ: أَمَّا ظَنِّی بِاللَّهِ فَحَسَنٌ.

۱۲۲ «۴» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّهِ.

۱۱- يكره تمنّى الإنسان الموت لنفسه

و لو لضرّ نزل به.

۱۲۳ «۵» دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَ هُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّکَ إِنْ تَکُ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً، وَ إِنْ تَکُ مُسِيئاً فَتُؤَخَّرُ، تُسْتَعْتَبُ فَلَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ.

۱۲۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.

۱۲۵ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْماً: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ الْمَوْتُ فَعَجِّلْهُ لِيَ السَّاعَهَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

۱۲- يكره تمنّى موت المسلمين و موت الأولاد حتّى البنات

لما يأتى فى التّجاره و أحكام الأولاد.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۵۳/ ۱

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۲: ۶۵۸/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۵۹/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۵۹/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۶۵۹/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۵۹/ ۳

المطلب السّادس: فی الوصیّه و أحكامها كثیره تأتی، نذكر هنا اثنی عشر

۱- تجب على من علیه حقّ أوله لما یأتی.

۱۲۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

۱۲۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۲۸ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوصِيَ.

۲- تستحبّ الوصیّه لغیر من ذكر لما تقدّم و یأتی.

۳- تستحبّ الوصیّه بالثّلث فما دونه لما یأتی.

۱۲۹ «۴» ۴- وَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ، وَ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمْ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ، وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً، وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظِرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً،

و تستحبّ الوصیّه بشی ء من المال فی أبواب البرّ و الخیر لما تقدّم و یأتی.

۱۳۰ «۵» وَ قَالَ [عَلِيٌّ] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

۵- تستحبّ الوصیّه بالوقف و الصّدقه الجاریه لما تقدّم و یأتی.

۱۳۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَ بِئْرٌ يَحْفِرُهَا، وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

۶- لا تجوز الوصیّه بما زاد عن الثّلث لما یأتی.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۵۲/ ۸

(۲) الوسائل ۲: ۶۵۷/ ۳

(۳) الوسائل

۲: ۶۵۷/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۶۵۷/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۶۵۸/ ۲

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۲: ۶۵۸/ ۳

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۳۹

۷- لا تجوز الحیف فی الوصیّه لما تقدّم و یأتی.

۱۳۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ مِنَ الْکَبَائِرِ.

۸- تستحبّ الوصیه للقرابه و الوارث لما یأتی.

۹- یستحبّ تنجیز ما یرید أن یوصی به.

۱۳۳ «۲» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: قَدِّمْ زَادَکَ، وَ أَعِدْ جَهَازَکَ، وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ، وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثْ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

۱۰- یستحبّ للمریض أن یخرج وصایاه إذا عوفی لما یأتی.

۱۱- تستحبّ فعل الخیر بعد الشّفاء.

۱۳۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَکَی الْعَبْدُ ثُمَّ عُوفِیَ فَلَمْ یُحْدِثْ خَیْراً وَ لَمْ یَکُفَّ عَنْ سُوءٍ، لَقِیَتِ الْمَلَائِکَهُ بَعْضُهَا بَعْضاً- یَعْنِی: حَفَظَتَهُ- فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَاناً دَاوَیْنَاهُ فَلَمْ یَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ.

۱۲- ینبغی أن لا یبیت الإنسان إلّا وصیّته تحت رأسه لما یأتی.

المطلب السّابع: فی وجوب توجیه المحتضر إلی القبله و کیفیّته

۱۳۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَّهْتَ الْمَیِّتَ لِلْقِبْلَهِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ، لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً کَمَا یَجْعَلُ النَّاسُ.

۱۳۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ تَوْجِیهِ الْمُحْتَضَرِ «۶»، فَقَالَ: اسْتُقْبِلَ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ.

۱۳۷ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَیْهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۵۹/ ۳

(۲) الوسائل ۶: ۲۸۲/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۶۵۸/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۶۶۱/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۶۶۲/ ۴

(۶) الوسائل و باقی النّسخ: المیت

(۷) الوسائل ۲: ۶۶۲/ ۳

۱۳۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ لِأَحَدِکُمْ مَیِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَه.

۱۳۹ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَجِّهُوهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَإِنَّکُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِکَ أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ.

المطلب الثّامن: فی بقیّه أحکام الاحتضار

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یستحبّ نقل من اشتدّ علیه النّزع إلی مصلّاه الّذی کان یصلّی فیه.

۱۴۰ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَسُرَ عَلَی الْمَیِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ.

۱۴۱ «۴» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ کَانَ مُسْتَقِیماً فَنَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ.

۲- یستحبّ نقله إلی مصلّاه الّذی کان یصلّی علیه.

۱۴۲ «۵» رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ أَوْ عَلَیْهِ.

۳– یستحبّ الدّعاء له و تلقینه الدّعاء لنفسه.

۱۴۳ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخِی مُنْذُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ.

۱۴۴ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَی مَرِیضٍ وَ هُوَ فِی النَّزْعِ الشَّدِیدِ فَقُلْ لَهُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، یُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْکَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۶۱/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۶۶۲/ ۶

(۳) الوسائل ۲: ۶۶۹/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۶۹/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۶۶۹/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۶۷۰/ ۶

(۷) الوسائل ۲: ۶۷۰/ ۷

۴– یستحبّ قراءه سوره یس و الصّافّات عند المحتضر.

۱۴۵ «۱» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ: قُمْ یَا بُنَیَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِیکَ الصَّافَّاتِ صَفّاً حَتَّی تَسْتَتِمَّهَا، فَقَرَأَ «۲» فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا «۳» قَضَی الْفَتَی فَقِیلَ لَهُ: کُنَّا نَعْهَدُ الْمَیِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ یُقْرَأُ عِنْدَهُ یس فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ، فَقَالَ: یَا بُنَیَّ لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَکْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

۵– یکره حضور الجنب عند التّلقین.

۱۴۶ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

۶- يكره حضور الحائض عند التّلقين و عند الموت

و لا بأس به قبله لما مرّ.

۱۴۷ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ وَ هِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَنَحَّ «۶» عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

۷- يكره مسّ المريض عند خروج روحه.

۱۴۸ «۷» كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ابْنُهُ مَرِيضٌ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفاً إِلَى ضَعْفِهِ وَ أَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ.

۸- يستحبّ تلقينه

لما يأتى.

۹- يستحبّ أمره بحسن الظّنّ باللّه

لما مرّ و يأتى.

۱۰- يستحبّ أمره بالتّهليل.

۱۴۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۷۰/ ۱

(۲) ليس فى رض و ش

(۳) الصّافّات: ۱۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۷۱/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۷۱/ ۱

(۶) م و ش: فلتتنحّ

(۷) الوسائل ۲: ۶۷۲/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۶۶۴/ ۶

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّهَ.

۱۱- يستحبّ له الإشهاد على الوصيّه

و اختيار الصّلحاء لذلک و تحسين الوصيّه لما يأتى.

۱۲- يستحبّ له العمل الصّالح حينئذ

و أمر الحاضرين المريض به.

۱۵۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، دَخَلَ الْجَنَّهَ.

المطلب التّاسع: فى التّلقين

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

۱- يستحبّ تلقين المحتضر الشّهادتين.

۱۵۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

۲- يستحبّ تلقينه الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام.

۱۵۲ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَهِ.

۱۵۳ «۴» وَ رُوِيَ: وَ تُسَمِّي لَهُ «۵» الْأَئِمَّهَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

۳- يستحبّ تلقينه سائر الاعتقادات الصّحيحه.

۱۵۴ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

۴- يستحبّ تلقينه كلمات الفرج.

۱۵۵ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۵۸/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۶۶۲/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۶۵/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۶۶۵/ ۳

(۵) باقي النّسخ: و تسمّى له الإقرار بالأئمّه

(۶) الوسائل ۲: ۶۶۵/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۶۶۷/ ۴

۱۵۶ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكْتَ [الرَّجُلَ] «۲» عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۵- يستحبّ تلقينه الدّعاء المأثور.

۱۵۷ «۳» وَ رُوِيَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قُلْ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

۱۵۸ «۴» وَ رُوِيَ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ.

۶- يستحبّ تلقينه التّوبه.

۱۵۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ- وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ- تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۷- يستحبّ قراءه الحمد و المعوّذتين عند وضعه في القبر

لما يأتي.

۸- يستحبّ قراءه الإخلاص و آيه الكرسي حينئذ

لما يأتي.

۹- يستحبّ تلقينه الشّهادتين حينئذ لما

يأتي.

۱۰- يستحبّ تلقينه الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام حينئذ

لما يأتي.

۱۱- يستحبّ الدّعاء بالمأثور حينئذ

لما يأتى.

١٢- يستحبّ تلقينه بعد الدّفن و انصراف النّاس الشّهادتين،

و الإقرار

---

(١) الوسائل ٢: ۶۶۶/ ١

(٢) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل.

(٣) الوسائل ٢: ۶۶٧/ ١

(۴) الوسائل ٢: ۶۶٨/ ٣

(۵) الوسائل ٢: ۶۶٨/ ٢

بالأئمّه عليهم السّلام لما يأتى.

المطلب العاشر: فى الأحكام المتعقّبه للموت

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحبّ وضع صاحب المصيبه حذاءه و رداءه.

١۶٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَهِ.

١۶١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

٢- يستحبّ أن يكون فى قميص ليعرف.

۱۶۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْجِنَازَهِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَ أَنْ يَكُونَ فِى قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ «۴».

۳- لا ينبغى وضع الرّداء فى مصيبه الغير.

۱۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِى مُصِيبَهِ غَيْرِهِ.

۱۶۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ مَا أَدْرِى أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جِرْماً: مِنْهُمُ الَّذِى يَمْشِى مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ. «۷».

وَ فِى رِوَايَهٍ: [الَّذِى] يَمْشِى خَلْفَ جَنَازَهٍ فِى مُصِيبَهِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

۱۶۵ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِى جِنَازَهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الْمَلَائِكَهَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِى.

۴- يستحبّ الإسراع إلى الجنازه و الإبطاء عن العرس.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۵۵/ ۸

(۲) الوسائل ۲: ۶۵۴/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۶۵۳/ ۱

(۴) أثبتناه من ش و م و فى الأصل و رض: ليعرف و فى ج: حتّى ليعرف.

(۵) الوسائل ۲: ۶۵۴/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۶۵۴/ ۶ و الخصال: ۱۹۱/ ۲۶۵

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) الوسائل ۲: ۶۵۴/ ۴

۱۶۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا، وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَهَ.

۵– يستحبّ ترجيح الجنازه إذا دعى إليها و إلى وليمه.

۱۶۷ «۲» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَهٍ وَ إِلَى جِنَازَهٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَ أَيُّهُمَا يُجِيبُ؟، قَالَ: يُجِيبُ الْجِنَازَهَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَهَ، وَ لْيَدَعِ الْوَلِيمَهَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا.

۶– يكره ترك الميّت وحده.

۱۶۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِی جَوْفِهِ.

۱۶۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَکَ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ فِی جَوْفِهِ.

۷– يستحبّ تغميضه و شدّ لحيته و تغطيته بثوب.

۱۷۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ شُدَّ لِحْيَاهُ.

۱۷۱ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّی عَلَيْهِ الْمِلْحَفَهَ.

۱۷۲ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا قُبِضَ سَتَرَ بِثَوْبٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ طَرَفِ الثَّوْبِ.

۸– يستحبّ الإسراج فی ذلک البيت.

۱۷۳ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسِّرَاجِ فِی الْبَيْتِ الَّذِی كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِکَ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۶۱/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۶۶۰/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۷۱/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۶۷۱/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۶۷۲/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۶۷۲/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۶۷۲/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۶۷۳/ ۱

الْعِرَاقِ.

۹- يستحبّ [تعجيل] «۱» تجهيز الميّت مع عدم الاشتباه.

۱۷۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرَامَهُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ.

۱۷۵ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَهِ، وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْجِنَازَهِ «۴» طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

۱۷۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَجِدَّ «۶» فِي جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ.

۱۰- يجوز الدّفن ليلا و نهارا، و لا ينبغى انتظار أحدهما «۷».

۱۷۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَلْقَيَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ، وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

۱۱- يجب تأخير التّجهيز مع الاشتباه حتّى يتحقّق الموت.

۱۷۸ «۹» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۱۷۹ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَ الْمَصْعُوقُ، وَ الْمَبْطُونُ، وَ الْمَهْدُومُ، وَ الْمُدَخَّنُ.

۱۸۰ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْغَرِيقَ يُغَسَّلُ وَ يُسْتَبْرَأُ وَ يُتْرَكُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الصَّاعِقَهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ.

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) الوسائل ۲: ۶۷۶/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۶۷۵/ ۴

(۴) الأصل و لج: الجنائز

(۵) الوسائل ۲: ۶۷۶/ ۶

(۶) الباقی النّسخ و الوسائل: فخذ

(۷) زاد فی ج و م: أحدهما لما مرّ

(۸) الوسائل ۲: ۶۷۴/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۶۷۶/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۶۷۶/ ۲

(۱۱) الوسائل ۲: ۶۷۷/ ۳

۱۲- لا یترک المصلوب أکثر من ثلاثه أیّام حتّی ینزل و یدفن.

۱۸۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ حَتَّی یُنْزَلَ وَ یُدْفَنَ.

المطلب الحادی عشر: حکم موت الولد دون امّه و بالعکس.

۱۸۲ «۲» سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۳» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا.

۱۸۳ «۴» وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ یَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا: قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَدْخُلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

المطلب الثّانی عشر: فی التّطوّع عن المیّت

اشاره

و فيه اثنا عشر حكما

١- يستحبّ التّطوّع عنه بالصّلاه.

١٨۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُصَلِّى عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونَ فِى ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ [اللَّهُ] «۶» عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ، ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ: خَفَّفَ اللَّهُ «٧» عَنْكَ هَذَا الضِّيقَ بِصَلَاهِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ.

١٨۵ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ: الصَّلَاهُ، وَ الصَّوْمُ، وَ الْحَجُّ، وَ الصَّدَقَهُ، وَ الْبِرُّ، وَ الدُّعَاءُ، وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِى يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

[٢- تستحب الصلاه عن الميت]

١٨۶ «٩» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نُصَلِّى عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، (قِيلَ لَهُ:) «١٠» فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) الوسائل ٢: ۶٧٨/ ١

(٢) الوسائل ٢: ۶٧٣/ ١

(٣) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ٢: ۶٧٣/ ٣

(۵) الوسائل ٢: ۶۵۵/ ١

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(٧) ليس فى رض و ج و م

(٨) الوسائل ٢: ۶۵۵/ ٣

(٩) الوسائل ٢: ۶۵۵/ ١

(١٠) ليس فى رض

۱۸۷ «۱» وَ کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُصَلِّی عَنْ وَلَدِهِ کُلَّ لَیْلَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ عَنْ وَالِدَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ رَکْعَتَیْنِ. «۲»

۳- یستحبّ الصّوم عنه

لما مرّ [و لما یأتی] «۳».

۱۸۸ «۴» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَیُّ شَیْ ءٍ یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: یَلْحَقُهُ الصَّوْمُ عَنْهُ وَ الصَّدَقَهُ عَنْهُ وَ الْحَجُّ عَنْهُ] «۵».

۴- یستحبّ الحجّ عنه

لما مرّ و لما یأتی.

۵- یجوز أن یشرک بین أبویه فی حجّه

لما یأتی.

۶- یستحبّ العتق عن المیّت [و] «۶» خصوصا الأبوین.

۱۸۹ «۷» سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَا یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: سُنَّهٌ سَنَّهَا یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ الْوَلَدُ الطَّیِّبُ یَدْعُوا لِوَالِدَیْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَ یَحُجُّ، وَ یَتَصَدَّقُ، وَ یُعْتِقُ عَنْهُمَا، وَ یُصَلِّی، وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَقِیلَ: أُشْرِکُهُمَا فِی حِجَّتِی؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۷- إنّ المیّت لیفرح بالتّرحّم علیه]

۱۹۰ «۸» ۷- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَیِّتَ لَیَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ [عَلَیْهِ] «۹» وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ کَمَا یَفْرَحُ الْحَیُّ بِالْهَدِیَّهِ تُهْدَی إِلَیْهِ.

۸- تستحبّ الصّدقه عنه

لما مرّ.

۱۹۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِیَّهِ الْمَیِّتِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِینَهٍ فِی الْجَنَّهِ، وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ، وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّهٍ، وَ قَضَی لَهُ أَلْفَ حَاجَهٍ.

۹- يستحبّ الطّواف عنه

لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۵۶/ ۷

(۲) و زاد فى ش: و كان يقرأ فيهما إنّا أنزلناه فى ليله القدر و إنّا أعطيناك الكوثر، و فى رض: و كان يقرأ فى الأوّل: إنّا أنزلناه و فى الثّانى: إنّا أعطيناه

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۲: ۶۵۶/ ۸

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۲: ۶۵۶/ ۶

(۸) الوسائل ۲: ۶۵۶/ ۲

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۱۰) الوسائل ۲: ۶۵۶/ ۹

۱۰- يستحبّ الزّياره عنه

لما يأتى.

۱۱- يستحبّ فعل سائر العبادات عنه

لما مرّ.

۱۹۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

۱۲- يستحبّ التّطوّع بالعبادات عن المعصومين عليهم السّلام

أحياء و أمواتا لما يأتی فی الصّلاه المندوبه، و الحجّ و غيرهما.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۵۵/ ۴

الباب السّادس «۱» فی غسل الميّت،

اشاره

و مقاصده اثنا عشر

الأوّل: فی «۲» وجوبه،

و قد مرّ دليله.

۱ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَهَ، وَ الْآفَهَ، وَ الْأَذَى، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَ يُمَاسُّونَهُ فَيُمَاسُّهُمْ نَظِيفاً، مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ «۴» إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَهُ، فَلِذَاكَ أَيْضاً وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّهٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ بِالسُّنَّهِ لَا بِالْقُرْآنِ، وَ عَلَى إِرَادَهِ الطَّرِيقَهِ الْمُتَّبَعَهِ، وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَهً.

---

(۱) الباب السّادس و فيه ۸۴ حديثا

(۲) ليس فی ج و م

(۳) الوسائل ۲: ۶۷۹/ ۴

(۴) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۵۱

الثّانى: فى كيفيّته.

۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ [وَ] «۲» سِدْرٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ، وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ، بِمَاءٍ قَرَاحٍ، قِيلَ: ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَهَ حِينَ يُغَسِّلُهُ.

۳ «۳» وَ رَوَى: تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ تَغْسِلُ «۴» رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ، فَخُذْ خِرْقَهً نَظِيفَهً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِى عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِى ثَوْبٍ [نَظِيفٍ] «۵» ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

۴ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ فَرْجَهُ وَ يُنَقِّيهِ، ثُمَّ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ، يَعْنِى: رَغْوَهَ

السِّدْرِ وَ يَدْلُكُ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً، وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ شَيْ ءٌ أَنْقَاهُ، وَ يَعْمِدُ إِلَى قُطْنٍ فَيَذَرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ، قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ يَحْشُو دُبُرَهُ بِالْقُطْنِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ.

الثّالث: وجوب غسله بماء السّدر،

و قد مرّ

۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْسِلُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: مَرَّةً بِالسِّدْرِ، وَ مَرَّةً

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۸۰/ ۱

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۲: ۶۸۰/ ۲

(۴) ليس فى الوسائل

(۵) أثبتناه من رض و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۶۸۰/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۶۸۱/ ۴

بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ، وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ.

۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغْسَلُ؟ قَالَ: بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ، وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ.

الرّابع: وجوب غسله بماء الكافور،

و قد مرّ

الخامس: وجوب غسله بماء قراح،

و قد مرّ

السّادس: فی أحکام غسل المیّت،

اشاره

و هی اثنا عشر

١- غسل المیّت کغسل الجنابه.

٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمَیِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ «٣»، وَ إِنْ کَانَ کَثِیرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ النُّطْفَهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا بِعَیْنِهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَیِّتُ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

٢- ینبغی استقبال القبله بالمیّت حال الغسل.

٩ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَّهْتَ الْمَیِّتَ لِلْقِبْلَهِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ، وَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً کَمَا یَجْعَلُ النَّاسُ.

٣- لا یجب استقبال القبله به حینئذ.

١٠ «۶» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَیِّتِ کَیْفَ یُوضَعُ عَلَی الْمُغْتَسَلِ، مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِ أَوْ یُوضَعُ عَلَی یَمِینِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِ؟ قَالَ: یُوضَعُ کَیْفَ تَیَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ کَمَا یُوضَعُ فِی قَبْرِهِ.

۴- یستحبّ وضوء المیّت قبل الغسل.

---

(١) الوسائل ٢: ۶٨٢/ ۶

(٢) الوسائل ٢: ۶٨۵/ ١

(٣) رض: الجنابه

(۴) الوسائل ٢: ۶٨۵/ ٢

(۵) الوسائل ۲: ۶۸۸/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۶۸۸/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۵۳

۱۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيِّتُ يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ، ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ.

۱۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی غُسْلِ الْمَيِّتِ: تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَهٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ يُوَضَّأُ.

وُضُوءَ الصَّلَاهِ ثُمَّ يُغْسَلُ.

۵- لا يجب وضوء الميّت مع الغسل.

۱۳ «۳» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وُضُوءٌ؟ فَذَكَرَ كَيْفِيَّهَ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

۱۴ «۴» وَ رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَیُّ وُضُوءٍ أَبْلَغُ مِنَ الْغُسْلِ وَ أَطْهَرُ؟ وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ كَيْفِيَّهِ غُسْلِ الْمَيِّتِ خَالِيَهٌ مِنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ وَ مَا تَضَمَّنَهُ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّهَ وَ الِاسْتِحْبَابَ.

۶- يستحبّ مباشره غسل الميّت على الأعيان للولی و من يأذن له.

۱۵ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مَيِّتاً مُؤْمِناً وَ يَقُولُ هُوَ يُغَسِّلُهُ:

يَا رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

۱۶ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۷- يستحبّ دعاء الغاسل للمؤمن إذا غسّله.

۱۷ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً، فَقَالَ إِذَا قَلَبَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ، وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ [عَفْوَكَ] «۸» عَفْوَكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَهٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۸- ينبغی كتم الغاسل ما يرى من الميّت ممّا يشينه

إلى أن يدفن.

(۱) الوسائل ۲: ۶۸۹/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۶۸۹/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۶۹۰/ ۷

(۴) الوسائل ۱: ۵۱۴/ ۸

(۵) الوسائل ۲: ۶۹۱/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۶۹۱/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۶۹۰/ ۱

(۸) أثبتناه من باقی النسخ و الوسائل

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۵۴

۱۸ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ، قِیلَ:

کَیْفَ یُؤَدِّی فِیهِ الْأَمَانَهَ؟ قَالَ: لَا یُخْبِرْ بِمَا یَرَی.

۱۹ «۲» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ وَ زَادَ: وَ حَدُّهُ إِلَی أَنْ یُدْفَنَ الْمَیِّتُ.

۲۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَسَتَرَ وَ کَتَمَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۹- لا یجوز إظهار عوره المؤمن و ما یشینه بعد الموت.

۲۱ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَهَ، کَانَ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ، وَ رَفَعَ لَهُ مِائَهَ «۵» دَرَجَهٍ قِیلَ: یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی فِیهِ الْأَمَانَهَ؟ قَالَ: یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ شَیْنَهُ، وَ إِنْ لَمْ یَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ یَسْتُرْ شَیْنَهُ، حَبِطَ أَجْرُهُ وَ کُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۰- یستحبّ رفق الغاسل بالمیّت.

۲۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَیِّتَ مِنْکُمْ فَارْفُقُوا بِهِ، وَ لَا تَعْصِرُوهُ، وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا، وَ لَا تُقَرِّبَنَّ شَیْئاً مِنْ

مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

۲۳ «۷» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْ ءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا شَانَهُ.

۱۱- يجوز تغسيل الميّت فى الفضاء،

و يستحب السّتر بينه و بين السّماء.

۲۴ «۸» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۵ «۹» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۹۱/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۶۹۲/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۶۹۲/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۶۹۲/ ۵

(۵) الأصل: ألف

(۶) الوسائل ۲: ۶۹۲/ ۱ و ۲

(۷) الوسائل ۲: ۶۹۳/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۷۲۰/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۷۲۰/ ۲

السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِي: إِذَا غُسِلَ.

[۱۲- جواز جعل الميّت بين رجلى الغاسل، إذا خاف سقوطه]

۲۶ «۱» ۱۲- وَ رُوِیَ: جَوَازُ جَعْلِ الْمَیِّتِ بَیْنَ رِجْلَیِ الْغَاسِلِ، إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ.

وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْهُ.

۲۷ «۲» وَ رُوِیَ: لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ، وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ.

السّابع: فیمن یجب تغسیله

اشاره

و مسائله اثنتا عشره

۱- یجب تغسیل من مات فی الماء.

۲۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یَعْلَمَ أَنَّهُ [قَدْ] «۴» مَاتَ، ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ.

۲۹ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْغَرِیقُ یُغَسَّلُ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۲۵۵

۳۰ «۶» وَ رُوِیَ: اغْسِلْ کُلَّ الْمَوْتَی: الْغَرِیقَ، وَ أَکِیلَ السَّبُعِ، وَ کُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ.

۲- السّقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل،

و إن تمّ له ستّه أشهر فحکمه حکم غیره من الأموات.

۳۱ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ، یَجِبُ عَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْکَفْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، کُلُّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا اسْتَوَی.

۳۲ «۸» وَ رُوِیَ: إِذَا أَتَمَّ السِّقْطُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ غُسِلَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ،

(۱) الوسائل ۲: ۷۲۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۶۹۴/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۶۸۷/ ۱

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۲: ۶۸۷/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۶۸۸/ ۶

(۷) الوسائل ۲: ۶۹۵/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۶۹۵/ ۲

وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّهِ أَشْهُرٍ.

۳۳ «۱» وَ رُوِیَ: السِّقْطُ یُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَی مَا دُونَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

۳- یجب تغسیل المحرم إذا مات، و لا یقرّب کافورا و لا طیبا، و حکمه فیما سوی ذلک، حکم المحلّ.

۳۴ «۲» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

یُغَطَّی وَجْهُهُ، وَ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْحَلَالِ «۳» غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرِّبُهُ طِیباً.

۳۵ «۴» وَ رُوِیَ: یُغْسَلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ لَا یُحَنَّطُ وَ لَا یُمَسُّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ.

۴- یجب تغسیل کلّ میّت مسلم سوی الشّهید،

لما تقدّم و یأتی.

٥– یجب تغسیل الشّهید إذا کان به رمق ثمّ مات، و إلّا فلا.

٣٦ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّهِیدُ إِذَا کَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَ کُفِّنَ، وَ حُنِّطَ، وَ صُلِّیَ عَلَیْهِ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بِهِ رَمَقٌ، دُفِنَ «٦» فِی أَثْوَابِهِ.

٣٧ «٧» وَ رُوِیَ: اغْسِلْ کُلَّ الْمَوْتَی: الْغَرِیقَ، وَ أَکِیلَ السَّبُعِ، وَ کُلَّ شَیْ ءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ، فَإِنْ کَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَ إِلَّا فَلَا.

٣٨ «٨» وَ رُوِیَ: یُنْزَعُ عَنِ الشَّهِیدِ الْخُفُّ، وَ الْفَرْوُ، وَ الْعِمَامَهُ، وَ الْمِنْطَقَهُ، وَ الْقَلَنْسُوَهُ، وَ السَّرَاوِیلُ، إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، تُرِکَ، وَ لَا یُتْرَکُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

٣٩ «٩» وَ رُوِیَ: الشَّهِیدُ إِذَا مَاتَ مِنْ یَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِی ثِیَابِهِ، وَ إِنْ بَقِیَ

---

(١) الوسائل ٢: ٦٩٦/ ٥

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٧/ ٤

(٣) رض: بالمحلّ

(٤) الوسائل ٢: ٦٩٧/ ٧

(٥) الوسائل ٢: ٦٩٨/ ١

(٦) الوسائل و رض: کفّن

(٧) الوسائل ٢: ٦٩٨/ ٣

(٨) الوسائل ٢: ٧٠١/ ١٠

(٩) الوسائل ٢: ٦٩٩/ ٥

أَیَّاماً حَتَّی تَتَغَیَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِلَ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی مَنْ بِهِ رَمَقٌ.

٦– یجب تغسیل من قتل فی معصیه.

۴۰ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ، فَقَالَ:

يُغْسَلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً، وَ لَا يُدْلَکُ جَسَدُهُ، وَ يُبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ تُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُيُوطِ، وَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ، عُصِّبَ، وَ كَذَلِکَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ، يَعْنِی: الرَّقَبَهَ وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَیْ ءٌ كَثِيرٌ، وَ يُذَرُّ عَلَيْهَا الْحَنُوطُ، ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبِهِ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ، فَقَالَ: يَغْسِلُ الرَّأْسُ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَ السِّفْلَهَ، بَدَأَ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْجَسَدِ،

ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَهِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ، وَ يُجْعَلُ فِی الْكَفَنِ، وَ كَذَلِکَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ، وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ.

[۷- المجدور يصبّ عليه الماء صبّا]

۴۱ «۲» ۷- وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَجْدُورَ وَ الْكَسِيرَ وَ الَّذِی بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

[۸- المحروق يصبّ عليه الماء صبّا]

۴۲ «۳» ۸- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً، وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

۹- من وجب رجمه يغتسل و يتحنّط و يلبس كفنه قبل الرّجم و يجزيه.

۴۳ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَهُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِکَ، ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ ذَلِکَ، يُغَسَّلُ، وَ يُحَنَّطُ، وَ يُلْبَسُ الْكَفَنَ، ثُمَّ يُقَادُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

۱۰- من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلک،

لما مرّ.

۱۱- يجب تغسيل كلّ مسلم مظفر للشّهادتين،

و إن كان فاسقا، لما تقدّم و يأتی.

[۱۲- يجب تغسيل الميت الجنب و الحائض و النّفساء]

۱۲- [يجب] «۵» تغسيل الميت الجنب و الحائض و النّفساء، و يجزی غسل

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۰۱/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۷۰۲/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۷۰۲/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۷۰۳/ ۱

(۵) أثبتناه من ج و م و ش

واحد لما يأتى.

الثّامن: فيمن لا يجب تغسيله

اشاره

و هو اثنا عشر قسما

۱- السّقط لدون أربعه أشهر،

لما مرّ و لعدم ورود الأمر بغسله.

۲- الشّهيد إذا مات فى المعركه،

لما مرّ.

۴۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِى يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ، وَ يُحَنَّطُ؟ فَقَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِى ثِيَابِهِ بِدَمِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ.

۳- من خيف من تغسيله تناثر لحمه أجزأ صبّ الماء عليه

إن أمكن، و إلّا يمّم لما مرّ.

۴۵ «۲» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ، فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ، انْسَلَخَ، فَقَالَ: يَمِّمُوهُ.

۴- من قدّم غسله قبل الرّجم،

لما مرّ.

۵- من قدّم غسله قبل القتل،

لما مرّ.

۶- الكافر الحربىّ لا يجوز تغسيله و لا دفنه،

لما تقدّم و يأتى.

۴۶ «۳» ۷- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِى السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ، قَالَ: لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَهَ، وَ لَا يَدْفِنُهُ، وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

الْكَافِرُ الذِّمِّيُّ كَذَلِكَ.

۴۷ «۴» رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّهْىُ عَنْ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّيَّ وَ الْمُشْرِكَ، وَ أَنْ يُكَفِّنَهُ وَ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ وَ يَلُوذُ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۰۰/ ۷

(۲) الوسائل ۲: ۷۰۲/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۷۰۳/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۷۰۴/ ۲

۸- الباغى كذلك.

۴۸ «۱» قَالَ مُعَاوِيَهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ، شِيعَهِ أَبِيكَ؟ قَتَلْنَاهُمْ وَ كَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ، فَضَحِكَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: خَصَمَكَ الْقَوْمُ، لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِيعَتَكَ، مَا كَفَّنَّاهُمْ «۲»، وَ لَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ، وَ لَا قَبَرْنَاهُمْ.

٩- الرّجل المسلم، إذا لم يحضره مسلم و لا ذات رحم،

لما يأتى.

١٠- المرأه المسلمه، إذا لم يحضرها مسلمه و لا ذو رحم،

لما يأتى.

١١- من لم يوجد له ماء يغسّل به، يمّم،

لما يأتى.

١٢- من لم يوجد له كافور و لا سدر لم يعتبرا فى غسله،

لعموم نصّ الضّروره، و الأحوط حينئذ تغسيله ثلاثا بالماء القراح لعدم الدّليل على إجزاء الواحده.

التّاسع: فيمن يغسّل الميّت

اشاره

و مسائله اثنتا عشره

١- يجوز للمرأه تغسيل قرابتها من الرّجل المحارم، و يستحبّ كونه من وراء الثّوب.

۴۹ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

٢- يجوز للرّجل تغسيل قرابته من النّساء المحارم، و يستحبّ كونه من وراء الثّوب.

۵۰ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِى السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ، وَ نَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ وَ يُغَسِّلُهَا.

۵۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی امْرَأَهٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ: إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۰۴/ ۳

(۲) زاد فی رض: و لا غسلناهم

(۳) الوسائل ۲: ۷۰۶/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۷۰۵/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۷۰۷/ ۹

غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

۵۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَهٌ.

۵۳ «۲» ۳- وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ وَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُسْلِمٌ يَغْسِلُهُ، وَ لَا ذَاتُ رَحِمٍ، غَسَلَهُ النَّصْرَانِیُّ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ، وَ كَذَا الْمُسْلِمَهُ مَعَ النَّصْرَانِيَّهِ.

۴- يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله،

و يدفن بثيابه.

۵۴ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ، قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ. وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى: يَلْفُفْنَهُ لَفّاً فِی ثِيَابِهِ، وَ يَدْفِنَّهُ وَ لَا يُغَسِّلْنَهُ.

۵- يسقط غسل المرأه مع عدم وجود من يجوز له غسلها.

۵۵ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ، قَالَ: تُدْفَنُ كَمَا هِیَ بِثِيَابِهَا.

۵۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ، قَالَ: تُلَفُّ وَ تُدْفَنُ، وَ لَا تُغَسَّلُ.

[۶- روى أنّه ينبغى للأجنبىّ تغسيل الأجنبيّه من وراء الثّياب فى الضّروره]

۵۷ «۶» ۶-- وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَنْبَغِى لِلْأَجْنَبِيِّ تَغْسِيلُ الْأَجْنَبِيَّهِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فِى الضَّرُورَهِ، أَوْ غَسْلُ وَجْهِهَا وَ يَدَيْهَا أَوْ تَيَمُّمُهَا، وَ كَذَا الْأَجْنَبِيَّهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِمَا مَرَّ.

۷- يجوز أن يغسّل الرّجل «۷» بنت ثلاث سنين أو أقلّ،

و المرأه ابن ثلاث سنين «۸» أو أقلّ.

۵۸ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: إِلَى

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۰۷/ ۱۰

(۲) الوسائل ۲: ۷۰۴/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۷۰۸/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۷۰۸/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۷۰۹/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۷۰۹/ ۱

(۷) ليس فى رض

(۸) ليس فى ج و ش و م

(۹) الوسائل ۲: ۷۱۲/ ۱

ثَلَاثِ سِنِينَ.

۵۹ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُ الصَّبِيَّهِ، وَ لِلْمَرْأَهِ تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ الثَّلَاثِ.

۶۰ «۲» وَ رُوِیَ: التَّحْدِیدُ بِالْخَمْسِ فِی الْبِنْتِ وَ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ.

۸- یجوز تغسیل الرّجل زوجته و المرأه زوجها،

و یستحبّ کونه من وراء الثّوب «۳» لما مرّ.

۶۱ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

۶۲ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ «۶»، إِنْ کَانَ لَهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً، وَ فِی الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ یُدْخِلُ زَوْجُهَا یَدَهُ تَحْتَ قَمِیصِهَا فَیُغَسِّلُهَا.

۶۳ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ غَسَّلَ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ.

۶۴ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَنْظُرُ أَحَدُهُمَا [إِلَی] «۹» عَوْرَهِ الْآخَرِ (إِذَا مَاتَ) «۱۰»

۶۵ «۱۱» وَ رُوِیَ أَنَّهُ: لَا یَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا. «۱۲»

۶۶ «۱۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا وَ لَا یُغَسِّلُهَا «۱۴». (وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ الْکَرَاهِهِ فِی غَیْرِ الضَّرُورَهِ) «۱۵»

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۱۲/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۷۱۳/ ۳

(۳) ج: الثّیاب

(۴) الوسائل ۲: ۷۱۴/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۷۱۴/ ۳

(۶) رض: ذات قرابه

(۷) الوسائل ۲: ۷۱۷/ ۱۷

(۸) الوسائل ۲: ۷۱۶/ ۱۲

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ

(١٠) ليس فى

ش

(۱۱) الوسائل ۲: ۷۱۶/ ۱۱

(۱۲) سقط هذا الحديث من رض و ش-

(۱۳) الوسائل ۲: ۷۱۶/ ۱۳

(۱۴) سقط هذا الحديث من ش

(۱۵) ليس فى ش

۹- يجوز تغسيل أمّ الولد سيّدها.

۶۷ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.

۱۰- إنّ الميّت يغسّله أولى النّاس به، أو من يأمره الولىّ.

۶۸ «۲» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ.

۱۱- يجوز للجنب أن يغسّل الميّت، و ينبغى أن يتوضّأ قبله.

۶۹ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ، أَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ؟ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنُباً، غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

۱۲- يجوز للحائض أن تغسّل الميّت.

۷۰ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ، وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

العاشر: فى تداخل الغسل إذا كان الميّت جنبا أو حائضا أو نفساء.

۷۱ «۵» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ، قَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً، يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا

حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِى حُرْمَهٍ وَاحِدَهٍ.

۷۲ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا، قَالَ: مِثْلُ غُسْلِ «۷» الطَّاهِرِ، وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ، إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۱۷/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۷۱۸/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۷۲۴/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۷۲۵/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۷۲۱/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۷۲۱/ ۲

(۷) ليس فى رض

أقول: و هنا معارض حمل على التّقيّه، و الاستحباب و غير ذلك.

الحادى عشر: فى عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميّت

۷۳ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَىْ ءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاغْسِلِ الَّذِى بَدَا مِنْهُ، وَ لَا تُعِدِ الْغُسْلَ.

۷۴ «۲» وَ رُوِىَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

۷۵ «۳» وَ رُوِىَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَوْ شَىْ ءٌ فَأَصَابَ الْعِمَامَهَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِهِ وُضِعَ فِى الْقَبْرِ، وَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْغُسْلِ.

الثّانى عشر: فيما يتعلّق بالماء و أحكامه اثنا عشر.

۱- يجب تغسيله أوّلا بماء السّدر،

لما مرّ.

٢- يجب تغسيله بعده بماء الكافور،

لما مرّ.

٣- يجب تغسيله بعده بماء القراح،

لما مرّ.

٤- الأحوط «٤» تغسيله ثلاثا بالقراح لو تعذّر الخليط،

لما مرّ.

٥- يكره تغسيله بماء أسخن بالنّار.

٧٦ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٧٧ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيماً.

٧٨ «٧» ٦- وَ رُوِيَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ، وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٣/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٣/ ٢

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٣/ ٤

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٢: ٦٩٣/ ١

(٦) الوسائل ٢: ٦٩٣/ ٢

(۷) الوسائل ۲: ۶۹۳/ ۳

۷۹ «۱» وَ رُوِيَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِداً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَكَ.

۷- لا يجب قدر معيّن من الماء له.

۸۰ «۲» سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ، يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- يستحبّ كون الماء صاعا،

لما مرّ.

۸۱ «۳» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ.

۹- يستحبّ الزّياده على ذلك [و] «۴» الإكثار من الماء.

۸۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ.

۸۳ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ «۷»، فَاغْسِلْنِي، وَ كَفِّنِّي، وَ حَنِّطْنِي.

۱۰- يعتبر ماء الوضوء للميّت

إن وضّأه، لما مرّ.

۱۱- لا ينبغي صبّ ماء غسل الميّت في كنيف،

لما يأتي.

۱۲- یجوز صبّه فی بالوعه.

۸۴ «۸» سُئِلَ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُغَسَّلَ الْمَیِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِی یُصَبُّ عَلَیْهِ یَدْخُلُ إِلَی بِئْرِ کَنِیفٍ؟ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَکُونُ ذَلِکَ فِی بَلَالِیعَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۹۴/ ۴ و ۵

(۲) الوسائل ۲: ۷۱۸/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۹/ ۶

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۲: ۷۱۹/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۷۱۹/ ۲

(۷) غرس: بئر بالمدینه، قال الواقدی: کانت منازل بنی النّضیر بناحیه الغرس (اللّسان: غرس)

(۸) الوسائل ۲: ۷۲۰/ ۱

الباب السّابع «۱» فی التّکفین و التّحنیط

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: یجب التّکفین،

لما تقدّم و یأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ یُکَفَّنَ الْمَیِّتُ، لِیَلْقَی رَبَّهُ طَاهِرَ الْجَسَدِ، وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ یَحْمِلُهُ أَوْ یَدْفِنُهُ.

الثانی: عدد قطع الکفن الواجبه و المندوبه

۲ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْکَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ، وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ، یُوَارَی فِیهِ جَسَدُهُ کُلُّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ

إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهً، فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ، وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ.

---

(١) الباب السّابع و فيه ٩٩ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٥/ ١

(٣) الوسائل ٢: ٧٢۶/ ١

٣ «١» وَ فِي رِوَايَهٍ: ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ تَامٌّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِثَوْبٍ مَخْصُوصٍ بِالضَّرُورَهِ.

۴ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ:

ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ، وَ ثَوْبٍ يَمَنِيَّهٍ «٣» عِبْرِيٍّ، أَوْ أَظْفَارٍ، وَ الصَّحِيحُ- عِبْرِيٌّ مِنْ ظَفَارٍ، وَ هُمَا بَلَدَانِ.

۵ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يَدْرُجُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۶ «۵» وَ رُوِيَ: الْكَفَنُ فَرِيضَهٌ، لِلرَّجُلِ «۶» ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ، وَ الْعِمَامَهُ وَ الْخِرْقَهُ سُنَّهٌ، وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَهٌ خَمْسَهُ أَثْوَابٍ.

٧ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ، وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَهً فِي خَمْسَهٍ: دِرْعٍ، وَ مِنْطَقٍ «٨»، وَ خِمَارٍ، وَ لِفَافَتَيْنِ.

٨ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَهِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ، وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ، وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ، وَ عِمَامَهٍ يُعْتَمُّ بِهَا، وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ.

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢۶/

(۲) الوسائل ۲: ۷۲۶/ ۴

(۳) أثبتناه من رض و ش و فی الأصل و ج و م: یمنه، و هی ضرب من برود الیمن و هی المعصّبا

(۴) الوسائل ۲: ۷۲۷/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۷۲۷/ ۷

(۶) ج و ش و م و الوسائل: للرّجال

(۷) الوسائل ۲: ۷۲۷/ ۹

(۸) المنطق: ثوب تلبسه المرأه تشدّ وسطها به و ترفع وسط ثوبها و ترسله علی الأسفل عند معاناه الأشغال لئلا تعثر فی ذیلها (اللّسان: نطق)

(۹) الوسائل ۲: ۷۲۸/ ۱۳

(۱۰) الوسائل ۲: ۷۲۸/ ۱۲

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۶۷

الثّالث: فی جنس الکفن

اشاره

و فیه اثنتا عشره مسأله

۱- یستحبّ کونه من القطن،

لما یأتی فی الملابس.

۱۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْکَتَّانُ کَانَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ یُکَفَّنُونَ بِهِ، وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۲- یکره کونه من الکتّان،

لما مرّ.

١١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِى كَتَّانٍ.

٣- يستحبّ كونه أبيض.

١٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ، فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

١٣ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ، وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۴- يكره كونه أسود.

١۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِى السَّوَادِ «۶».

١۵ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرِمْ فِى الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنْ بِهِ.

۵- لا يجوز كونه من كسوه الكعبه،

لما يأتى فى الحرير و هذا منه.

١۶ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَهِ الْكَعْبَهِ شَيْئاً، قَالَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، فَقِيلَ [لَهُ] «٩»: أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) الوسائل ٢: ٧۵١/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٧۵١/ ٢

(٣) الوسائل ٢: ٧۵٠/ ٢

(۴) الوسائل ٢: ٧۵٠/ ١

(۵) الوسائل ٢: ٧۵١/ ١

(۶) م: بالسّواد

(٧) الوسائل ٢: ٧٥١/ ٢

(٨) الوسائل ٢: ٧٥٢/ ١

(٩) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢۶٨

١٧ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَهِ الْبَيْتِ شَيْئاً، هَلْ يُكَفَّنُ فِيهِ «٢» الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا.

۶- لا يجوز كونه حريرا محضا،

لما مرّ و يأتى.

١٨ «٣» وَ رُوِيَ فِي ثِيَابٍ تُعْمَلُ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟

قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

١٩ «۴» وَ رُوِيَ: نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى غَيْرِ الْمَحْضِ، وَ عَلَى النَّسْخِ.

[٧- ينبغى أن يكون القميص للميّت غير مكفوف، و لا مزرور.]

٢٠ «۵» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ، وَ لَا مَزْرُورٍ.

[٨- الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟]

٢١ «۶» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ؟ قَالَ:

اقْطَعْ إِزَارَهُ «٧»، قِيلَ: وَ كُمَّهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارُ «٨».

٩- ينبغى كون الكفن من طهور المال.

۲۲ «۹» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

[۱۰- الكفن يكون بردا]

۲۳ «۱۰» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً، فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۵۲/ ۲

(۲) الوسائل: به

(۳) الوسائل ۲: ۷۵۲/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۷۵۳/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۷۵۷/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۷۵۶/ ۲

(۷) م: إزاره

(۸) م: الإزار

(۹) الوسائل ۲: ۷۶۰/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۷۴۳/ ۱

(۱۱) السّابرىّ: الرّقاق من الثّياب و كلّ رقيق سابرىّ و الأصل فيه الدّروع السّابريّه منسوبه إلى سابور (اللّسان: س

[۱۱- التكفين بالبرد الأحمر الحبره]

۲۴ «۱» ۱۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ «۲»، وَ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ.

۱۲- يستحبّ إجاده الكفن.

۲۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

۲۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ، فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

الرّابع: فى أحكام الكفن

اشاره

و هى اثنا عشر

۱- يستحبّ التّكفين فى ثوب كان يصلّى فيه و يصوم.

۲۷ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

۲۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا «۷» الرَّجُلُ «۸» وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفَنُ، يَعْنِي: قَمِيصاً.

۲- يستحبّ أن يكفّن فى ثوب كان يحرم فيه.

۲۹ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ أَظْفَارٌ وَ فِيهَا كُفِّنَ.

۳۰ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۴۳/ ۲

(۲) الحبره: ضرب من برود اليمن منمر (اللّسان: حبر)

(۳) الوسائل ۲: ۷۴۹/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۷۴۹/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۷۳۲/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۷۳۲/ ۳

(۷) الأصل و رض: فيه

(۸) ليس فی م

(۹) الوسائل ۲: ۷۳۳/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۷۳۳/ ۲

فِيهِمَا، وَ فِی قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَ فِی عِمَامَهٍ وَ بُرْدٍ.

۳- يكره تجمير الكفن.

۳۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

۴- يكره تطييبه بالمسک.

۳۲ «۲» رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْکَ عَنِ الْكَفَنِ، وَ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَنُوطِ فِی شَیْ ءٍ.

۳۳ «۳» وَ رُوِیَ: جَوَازُهُ.

۵- يستحبّ أن يذرّ على الكفن ذريره و كافور.

۳۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَهٍ «۵» وَ كَافُورٍ.

۶- يستحبّ المغالاه فی ثمن الكفن،

لما مرّ.

۳۵ «۶» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی كَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَيْنِ وَ فِی قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَ فِی عِمَامَهٍ، وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ

دِينَاراً، وَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ يُسَاوِی أَرْبَعَمِائَهِ دِينَارٍ.

۳۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كُفِّنَ فِی حِبَرَهٍ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ.

۳۷ «۸» وَ رُوِیَ: لَا تُمَاكِسْ فِی شِرَاءِ الْأُضْحِيَّهِ، وَ الْكَفَنِ، وَ النَّسَمِهِ، وَ الْكِرَاءِ إِلَی مَكَّهَ.

۷- يستحبّ التّبرّع بكفن المؤمن.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۳۳/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۷۳۵/ ۱۱

(۳) الوسائل ۲: ۷۳۵/ ۱۰

(۴) الوسائل ۲: ۷۴۶/ ۱

(۵) الذّريره: قيل: هی فتات قصب ما كان لنشاب و غيره تنثر علی الميّت (اللّسان: ذرر)

(۶) الوسائل ۲: ۷۴۹/ ۵

(۷) الوسائل ۲: ۷۵۰/ ۸

(۸) الوسائل ۲: ۷۶۱/ ۱

۳۸ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً، كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۸- يستحبّ إعداد الإنسان كفنه و تكرار النّظر إليه.

۳۹ «۲» قَالَ [الصَّادِقُ] «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ، كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

۴۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِی بَيْتِهِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

۹- يجب إخراج كفن الميّت من أصل المال،

لما يأتى فى الوصايا و غيرها.

۴۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

۱۰- يجب على الزّوج كفن زوجته «۷».

۴۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

۱۱- يجوز تجهيز المؤمن و تكفينه من الزّكاه إذا لم يخلّف مالا.

۴۳ «۹» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ، اشْتُرِىَ لَهُ كَفَنُهُ مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ: أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ، فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِى يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَهَ بَدَنِ [الْمُؤْمِنِ] «۱۰» مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً، فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ، وَ جَهِّزْهُ، وَ كَفِّنْهُ، وَ حَنِّطْهُ، وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاهِ، وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ، قِيلَ: فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يَقْضِى دَيْنَهُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۵۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۷۵۵/ ۱

(۳) أثبتناه من رض و الوسائل

(۴) الوسائل ۲: ۷۵۶/ ۲

(۵) ليس فى رض

(۶) الوسائل ۲: ۷۵۸/ ۱

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) الوسائل ۲: ۷۵۹/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۷۵۹/ ۱

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

بِالْآخَرِ؟ قَالَ: لَا، لَیْسَ هَذَا مِیرَاثاً تَرَکَهُ، إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ صَارَ إِلَیْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْیُکَفِّنُوهُ بِالَّذِی اتَّجَرَ عَلَیْهِ، وَ یَکُونُ الْآخَرُ لَهُمْ، یُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

۱۲- لا یجب کفن الشّهید بل یدفن بثیابه

لما مرّ.

الخامس: فی أحکام الحنوط و هی اثنا عشر

۱- حدّ أکثره ثلاثه عشر درهما و ثلث للرّجل و المرأه.

۴۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَی النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِأُوقِیَّهِ کَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ وَ الْأُوقِیَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَجَعَلَهَا النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَهَ أَثْلَاثٍ: ثُلُثاً لَهُ، وَ ثُلُثاً لِعَلِیٍّ، وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَهَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

۴۵ «۲» وَ رُوِیَ: السُّنَّهُ فِی الْحَنُوطِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَکْثَرُهُ.

۲- حدّ أقلّه.

۴۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا یُجْزِی مِنَ الْکَافُورِ لِلْمَیِّتِ مِثْقَالٌ.

۴۷ «۴» وَ رُوِیَ: مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

۴۸ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْقَصْدُ مِنَ الْکَافُورِ أَرْبَعَهُ مَثَاقِیلَ.

۳- لا یحنّط بغیر الکافور.

۴۹ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْکَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ.

۵۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْحَنُوطُ، الْکَافُورُ.

۴- یكره تجمیر المیّت.

۵۱ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۳۱/ ۶

(۲) الوسائل ۲: ۷۳۱/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۷۳۰/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۷۳۱/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۷۳۱/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۷۳۴/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۷۳۴/ ۷

(۸) الوسائل ۲: ۷۳۳/ ۳

جِنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ «۱».

۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ، وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ.

۵۳ «۳» وَ رُوِيَ: جَوَازُ التَّجْمِيرِ.

۵- یكره أن یحنّط بمسک،

لما مرّ.

۵۴ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

۵۵ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۶- يستحبّ أنه يوضع فى الحنوط من تربه الحسين عليه السّلام.

۵۶ «۶» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، (فَقَالُوا. يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ) «۷» وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۷- ينبغى جعل شى ء من التّربه الحسينيّه فى القبر]

۵۷ «۸» ۷- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي جَعْلُ شَيْ ءٍ مِنَ التُّرْبَهِ [الْحُسَيْنِيَّهِ] «۹» فِي الْقَبْرِ وَ تُوضَعُ لَبِنَهٌ مِنْهَا مُقَابِلَ وَجْهِ الْمَيِّتِ، لَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

۸- كيفيّه التّحنيط.

۵۸ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ، وَ لِحْيَتَهُ، وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ.

۵۹ «۱۱» وَ رُوِيَ: اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ [عَلَى] «۱۲» جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ

---

(۱) المجمره: ما يدخّن بها الثّياب، يقال جمر ثوبه أىّ بخره (اللّسان: جمر)

(۲) الوسائل ۲: ۷۳۴/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۷۴۸/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۷۳۴/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۷۳۵/ ۱۰

(۶) الوسائل ۲: ۷۴۲/ ۱

(۷) ليس فى ج

(۸) الوسائل ۲: ۷۴۲/ ۳

(۹) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٢: ٧۴۴/ ١

(١١) الوسائل ٢: ٧۴۴/ ٣

(١٢) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

وَ مَرَافِقِهِ، وَ فِی كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ، وَ فِی وَسَطِ رَاحَتِهِ «١».

۶٠ «٢» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الْكَافُورِ.

[٩- حنوط الرّجل و المرأه سواء]

۶١ «٣» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ.

[١٠- لا يجعل فی منخر الميّت، و لا بصره و مسامعه، قطن و لا كافور]

۶٢ «۴» ١٠- رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ فِی مَنْخِرِ الْمَيِّتِ، وَ لَا بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ، وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً.

۶٣ «۵» وَ رُوِیَ: وَ لَا فِيهِ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

١١- يجب وضع الكافور على مساجده،

لما مرّ.

۶۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ، وَ عَلَى اللَّبَهِ، وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَ الرَّاحَتَيْنِ، وَ الْجَبْهَهِ وَ اللَّبَهِ.

١٢- يكره وضع الحنوط على النّعش.

۶۵ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ.

۶۶ «٨» وَ رُوِیَ: جَوَازُهُ.

السّادس: فى الجريدتين و أحكامهما اثنا عشر

١- يستحبّ جعلهما مع الميّت.

۶۷ «۹» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَهُ؟ فَقَالَ:

---

(۱) ج و م و الوسائل: راحتيه

(۲) الوسائل ۲: ۷۴۵/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۷۴۸/ ۶

(۴) الوسائل ۲: ۷۴۴/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۷۴۸/ ۶

(۶) الوسائل ۲: ۷۴۷/ ۵

(۷) الوسائل ۲: ۷۴۸/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۷۴۸/ ۲

(۹) الوسائل ۲: ۷۳۶/ ۱

يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ أَوْ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً، إِنَّمَا الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ كُلُّهُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، فِى سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ، قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ، وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيدَهِ الَّتِى تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

۶۹ «۲» وَ رُوِىَ: تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِى ءَ.

۲- يستحبّ كونهما خضراوين،

لما مرّ.

۷۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ مَاتَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، قِيلَ وَ مَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: جَرِيدَهٌ خَضْرَاءُ «۴»، تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَيْنِ «۵» إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَهِ.

۷۱ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّهِ الْجَرِيدَهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهً.

۳- يستحبّ وضع جريدتين و تجزى واحده،

لما مضى و يأتى.

۴- يستحبّ كون إحداهما فى اليمين و الأخرى فى اليسار.

۷۲ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ: وَاحِدَهٌ فِى الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِى الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ الْجَرِيدَهَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

۵- يستحبّ «۸» إخفاء الجريدتين عن العامّه.

۷۳ «۹» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يَغْسِلُهُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۳۶/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۷۳۸/ ۱۱

(۳) الوسائل ۲: ۷۳۶/ ۳

(۴) الوسائل: خضره

(۵) رض و ش و الوسائل: اليدين

(۶) الوسائل ۲: ۷۳۶/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۷۳۷/ ۶

(۸) م و ج: يجب

(۹) الوسائل ۲: ۷۳۷/ ۹

وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ، هَلْ يُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْعَامَّهِ، وَ لَا يُعَمِّمُهُ، وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً؟

قَالَ: يَغْسِلُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ، وَ إِنْ كَانُوا حُضُوراً، وَ أَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلْيَسْتَخْفِ بِهَا، وَ لَا يَرَوْنَهُ وَ لْيَجْهَدْ فِی ذَلِکَ جُهْدَهُ.

۶- يستحبّ كونهما من النّخل و شقّ الجريده نصفين.

۷۴ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّخْلَهَ، فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِی حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ، قَالَ لِوَلَدِهِ: إِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ و ضَعُوهُمَا مَعِی فِی أَكْفَانِی، فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِکَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ، ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِکَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ، فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَعَلَهُ، وَ صَارَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

[۷- ۸- ۹- جواز جعل الجريدتين من سائر الأشجار (عود الخلاف و الرمان) إن لم يوجد نخل]

۷۵ «۲» ۷- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَهِ، قَالُوا:

عُودُ السِّدْرِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ، فَقَالُوا: عُودُ الْخِلَافِ.

۷۶ «۳» ۸- وَ رُوِيَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

۷۷ «۴» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِی بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَهِ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ؟ قَالَ: يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

۱۰- لا تجزی الجريده اليابسه،

و إن قطعها لنفسه بيده.

۷۸ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعَفَهِ الْيَابِسَهِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ، هَلْ تَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تُوضَعُ مَعَهُ فِی حُفْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ.

۱۱- فی قدرها و کیفیّه وضعها.

۷۹ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا قَدْرُ شِبْرٍ، تُوضَعُ وَاحِدَهٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَی مَا بَلَغَتْ مِمَّا یَلِی

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۳۸/ ۱۰

(۲) الوسائل ۲: ۷۳۹/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۷۳۹/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۷۳۸/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۷۳۹/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۷۴۰/ ۲

الْجِلْدَ، وَ الْأُخْرَی فِی الْأَیْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَی مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِیصِ.

۸۰ «۱» وَ رُوِیَ: تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی أَصْلِ التَّرْقُوَهِ.

۸۱ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُوضَعُ فَوْقَ الْقَمِیصِ، وَ دُونَ الْخَاصِرَهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ.

۸۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ تُوضَعُ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَی یَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِیَابِهِ.

۸۳ «۴» وَ رُوِیَ: قَدْرُ ذِرَاعٍ تُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَهٌ بَیْنَ رُکْبَتَیْهِ نِصْفٌ فِیمَا یَلِی السَّاقَ، وَ نِصْفٌ فِیمَا یَلِی الْفَخِذَ، وَ تُجْعَلُ الْأُخْرَی تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَیْمَنِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ، التَّخْیِیرُ.

[۱۲- إذا لم یمکن وضع الجریده کما روی، أدخلها حیثما أمکن]

۸۴ «۵» ۱۲- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ یُمْکِنْ وَضْعُ الْجَرِیدَهِ کَمَا رُوِیَ، أَدْخَلَهَا حَیْثُمَا أَمْکَنَ، فَإِنْ وُضِعَتْ فِی الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۸۵ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَی قَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِیدَهٍ فَشَقَّهَا نِصْفَیْنِ، فَجَعَلَ وَاحِدَهً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ الْأُخْرَی عِنْدَ

رِجْلَيْهِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

۸۶ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۸۷ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ.

السّابع: فی كيفيّه التّكفين

۸۸ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُبْسَطُ الْحِبَرَهُ بَسْطاً، ثُمَّ يُبْسَطُ عَلَيْهَا إِزَارٌ، ثُمَّ يُبْسَطُ الْقَمِيصُ،

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۳۹/ ۱

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

(۲) الوسائل ۲: ۷۴۰/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۷۴۰/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۷۴۰/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۷۴۱/ ۱ و ۲

(۶) الوسائل ۲: ۷۴۱/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۷۴۱/ ۵

(۸) الوسائل ۲: ۷۴۱/ ۶

(۹) الوسائل ۲: ۷۴۴/ ۳

وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحَنَّطُ بِكَافُورٍ مَسْحُوقٍ، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ، وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ جَرِيدَتَانِ، ثُمَّ يُعَمَّمُ، يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ، فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

۸۹ «۱» وَ رُوِيَ: تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً، ثُمَّ «۲» تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً، ثُمَّ

تَبْدَأَ فَتَبْسُطَ اللِّفَافَهَ طُولًا، ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَهِ، ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّى تُغَطِّيَ الصَّدْرَ وَ الرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ الْخِرْقَهَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ، ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَهَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعَوْرَهِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْ ءٌ، وَ اجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْناً وَ فِيهِ وَ أُرْنَبَتِهِ «٣» شَيْئاً قَلِيلًا، ثُمَّ عَمِّمْهُ، وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَهً، وَ لْيَكُنْ طَرَفَا الْعِمَامَهِ مُتَدَلِّياً عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَ قَالَ: تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ، وَ قَالَ: التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَهِ فَوْقَهُ، ثُمَّ الْإِزَارِ، ثُمَّ اللِّفَافَهِ، ثُمَّ الْعِمَامَهِ، وَ يَجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ.

٩٠ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَفَنِ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ خِرْقَهٌ فَيَشُدُّ بِهَا سُفْلَهُ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَهٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

الثّامن: فى حكم النّجاسه إذا أصابت الكفن

٩١ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْ ءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

٩٢ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ، وَ لَا

---

(١) الوسائل ٢: ٧۴۵/ ۴

(٢) ليس فى رض

(٣) الوسائل و رض: أذنيه

(۴) الوسائل ٢: ٧۴۵/ ۵

(۵) الوسائل ٢: ٧۵٣/ ١

(۶) الوسائل ٢: ٧۵٣/ ٢

يُعَادُ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَ الْقَرْضَ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

التّاسع: فى حكم النّفساء إذا ماتت و كثر دمها.

٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا، أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّهِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ

يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

العاشر:

۹۴ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِیلَ دَعَا بِکَفَنِهِ فَکَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ: إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۵ «۳» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ یَجُوزُ لَنَا أَنْ نَکْتُبَ مِثْلَ ذَلِکَ بِطِینِ الْقَبْرِ أَوْ غَیْرِهِ؟ فَأَجَابَ: یَجُوزُ ذَلِکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

الحادی عشر:

۹۶ «۴» رُوِیَ أَنَّ: مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ کُفِّنَ بِکَفَنٍ فِیهِ حِبَرَهٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَیْنِ وَ خَمْسِمِائَهِ دِینَارٍ کَانَ عَلَیْهِ الْقُرْآنُ کُلُّهُ.

الثّانی عشر:

۹۷ «۵» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی الَّذِی یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ، ثُمَّ یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ، قَالَ: (یُغَسِّلُهُ ثُمَّ) «۶» یَغْسِلُ یَدَیْهِ مِنَ الْعَاتِقِ، ثُمَّ یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ، ثُمَّ یَغْتَسِلُ.

۹۸ «۷» وَ رُوِیَ: یَغْسِلُ الَّذِی یُغَسِّلُهُ یَدَهُ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّنَهُ إِلَی الْمَنْکِبَیْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۵۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۷۵۷/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۷۵۸/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۷۵۸/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۷۶۰/ ۱

(۶) لیس فی ج

(۷) الوسائل ۲: ۷۶۱/ ۲

ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ، اغْتَسَلَ.

۹۹ «۱» وَ رُوِيَ: تَغْسِلُ يَدَيْكَ «۲» إِلَى الْمَرَافِقِ، وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۶۱/ ۳

(۲) ج و ش و م و الوسائل: يدك

الباب الثّامن «۱» في صلاه الجنازه

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب إعلام المؤمنين ليجتمعوا لها

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيُكْتَبُ لَهُ «۴» الْأَجْرُ، وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ، وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ، وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

الثّاني: في كيفيّتها

۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى

---

(۱) الباب الثّامن و فيه ۱۲۷ حديثا

(۲) الوسائل ۲: ۷۶۳/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۷۶۲/ ۱

(۴) الوسائل: لهم

(۵) الوسائل ۲: ۷۶۳/ ۱

مَیِّتٍ کَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ کَبَّرَ وَ صَلَّی عَلَی الْأَنْبِیَاءِ وَ دَعَا، ثُمَّ کَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ، ثُمَّ کَبَّرَ الرَّابِعَه وَ دَعَا لِلْمَیِّتِ، ثُمَّ کَبَّرَ الْخَامِسَهَ وَ انْصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمُنَافِقِینَ کَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ کَبَّرَ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّینَ، ثُمَّ کَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ، ثُمَّ کَبَّرَ الرَّابِعَه وَ انْصَرَفَ، وَ لَمْ یَدْعُ لِلْمَیِّتِ.

۴ «۱» وَ رُوِیَ فِی الدُّعَاءِ لَهُ أَدْعِیَهٌ کَثِیرَهٌ مُخْتَلِفَهُ الْأَلْفَاظِ مِنْهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّی قُدَّامَنَا عَبْدُکَ، وَ ابْنُ عَبْدِکَ، وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَیْکَ، وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا «۲» لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ، وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِ، ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ، وَ تَفْعَلُ ذَلِکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

۵ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَحْمَدُ اللَّهَ، وَ یُمَجِّدُهُ فِی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی، وَ

يَدْعُو فِی الثَّانِیَهِ لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ فِی الثَّالِثَهِ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ فِی الرَّابِعَهِ لِلْمَیِّتِ، وَ یَنْصَرِفُ فِی الْخَامِسَهِ.

الثّالث: فی أفعالها

اشاره

و مسائلها اثنتا عشره

۱- یدعی فیها للمؤمن

کما مرّ.

۲- یدعی فیها للمستضعف و من لا یعرف.

۶ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ عَلَی الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِی لَا یُعْرَفُ مَذْهَبُهُ، تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ یُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِیمِ، وَ یُقَالُ فِی الصَّلَاهِ عَلَی مَنْ لَا یُعْرَفُ مَذْهَبُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ «۵» هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْیَیْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا، اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۶۵/ ۵

(۲) لیس فی رض

(۳) الوسائل ۲: ۷۶۶/ ۹

(۴) الوسائل ۲: ۷۶۸/ ۱

(۵) لیس فی رض

۳- یدعی علی المخالف و المنافق.

۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِینَ فَخَرَجَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَمْشِی فَلَقِیَهُ مَوْلًی لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِلَی أَیْنَ

تَـذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَـلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَـيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَـمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَـدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْـدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ، اللَّهُمَّ أَصْـلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ، اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ، وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رُوِيَ فِي صَلَاهِ جِنَازَهِ الْمُخَالِفِ نَحْوُ ذَلِكَ.

۴- يدعى لأبوى الطّفل.

۸ «۲» قَالَ عَلِيٌّ «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الطِّفْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً.

۵- تجب تكبيرات الخمس فى صلاه الجنازه.

۹ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاهَ خَمْساً، وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهً.

۱۰ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ.

۱۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ «۷» خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّهَ.

۶- تجزئ أربع تكبيرات فى صلاه جنازه المخالف،

لما مرّ.

۱۲ «۸» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۷۰/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۷۸۷/ ۱

(۳) ليس فى م

(۴) الوسائل ۲: ۷۷۲/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۷۷۳/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۷۷۶/ ۲۳

(۷) الأصل: الجنازه و ما أثبتناه من باقی النّسخ

(۸) الوسائل ۲: ۷۷۲/ ۱

أَرْبَعاً، فَإِذَا کَبَّرَ عَلَی رَجُلٍ أَرْبَعاً، اتُّهِمَ یَعْنِی: بِالنِّفَاقِ.

۱۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی عَلَی الْمُؤْمِنِینَ، وَ یُکَبِّرُ عَلَیْهِمْ خَمْساً، وَ یُصَلِّی عَلَی أَهْلِ النِّفَاقِ وَ یُکَبِّرُ أَرْبَعاً.

۷- تجوز الزّیاده علی خمس تکبیرات و تستحبّ مع فضیله المیّت.

۱۴ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی صَلَاهِ الْجِنَازَهِ: السُّنَّهُ الْیَوْمَ فِینَا خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ، وَ کَانَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ] «۳» یُکَبِّرُ عَلَی أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعاً وَ تِسْعاً.

۱۵ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَبَّرَ عَلَی حَمْزَهَ سَبْعِینَ تَکْبِیرَهً وَ عَلَی فَاطِمَهَ بِنْتِ أَسَدٍ أَرْبَعِینَ تَکْبِیرَهً.

۱۶ «۵» وَ کَبَّرَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِینَ.

۱۷ «۶» وَ رُوِیَ: سَبْعاً.

۱۸ «۷» وَ إِنَّ هِبَهَ اللَّهِ بْنَ «۸» آدَمَ کَبَّرَ [عَلَیْهِ] «۹» خَمْساً وَ سَبْعِینَ تَکْبِیرَهً.

۱۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: ثَلَاثِینَ.

۲۰ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَبَّرَ فِی صَلَاهِ الْجِنَازَهِ أَحَدَ عَشَرَ، وَ تِسْعاً، وَ سَبْعاً، وَ سِتّاً وَ خَمْساً، وَ أَرْبَعاً.

۸- لیس فیها قراءه و لا دعاء معیّن.

۲۱ «۱۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۷۶/ ۲۵

(۲) الوسائل ۲: ۷۷۷/ ۴

(۳) أثبتناه من ج و فی رض: و قد كان يكبّر

(۴) الوسائل ۲: ۷۷۸/ ۵ و ۸

(۵) الوسائل ۲: ۷۷۸/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۷۸۱/ ۱۷

(۷) الوسائل ۲: ۷۸۰/ ۱۴

(۸) ليس فی م

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۱۰) الوسائل ۲: ۷۷۷/ ۴

(۱۱) الوسائل ۲: ۷۸۱/ ۱۷

(۱۲) الوسائل ۲: ۷۸۳/ ۱

مُوَقَّتٌ، تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ.

۲۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِی صَلَاهِ الْجِنَازَهِ) «۲»: إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، وَ تَسْبِيحٌ، وَ تَحْمِيدٌ، وَ تَهْلِيلٌ.

۲۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِيَّهِ.

وَ رُوِیَ فِی كَيْفِيَّتِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَهٌ خَالِيَهٌ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ فِيهَا أَدْعِيَهٌ مُخْتَلِفَهٌ.

۹- ليس فيها ركوع و لا سجود.

۲۴ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ فِی كُلِّ سَاعَهٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاهٍ، رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ.

۲۵ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ الشَّفَاعَهُ لِهَذَا الْعَبْدِ، وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاهَ عَلَی الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

۱۰- لیس فیها تسلیم.

۲۶ «۶» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَيِّتِ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ، وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

۲۷ «۷» وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

۱۱- یستحبّ رفع الیدین فی کلّ تکبیره.

۲۸ «۸» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّی عَلَی جِنَازَهٍ فَكَبَّرَ خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَهُ فِی كُلِّ تَكْبِيرَهٍ.

۲۹ «۹» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِی التَّكْبِيرِ عَلَی الْمَيِّتِ،

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۸۳/ ۲

(۲) لیس فی رض

(۳) الوسائل ۲: ۷۸۳/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۷۸۴/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۷۸۴/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۷۸۴/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۷۸۴/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۷۸۵/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۷۸۶/ ۳

فِی التَّكْبِيرَهِ الْأُولَی، وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فِی كُلِّ تَكْبِيرَهٍ.

۳۰ «۱» وَ رُوِيَ: لَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ إِلَّا فِی التَّكْبِيرَهِ الْأُولَی.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۱۲- لا تجب الطّهاره لها، بل تستحبّ،

لما مرّ.

۳۱ «۲» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، قَالَ: فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ.

۳۲ «۳» وَ رُوِيَ: تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۳۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَازَهِ، أُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۴ «۵» وَ رُوِيَ: يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ.

۳۵ «۶» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاهِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

الرّابع: فی تکرارها و فیه اثنا عشر حدیثا

۳۶ «۷» ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى حَمْزَهَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهً.

۳۷ «۸» ۲- كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً، كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاهَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۸۶/ ۵

(۲) الوسائل ۲: ۷۹۸/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۷۹۸/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۷۹۹/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۷۹۹/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۷۹۹/ ۷

(۷) الوسائل ۲: ۷۷۸/ ۵

(۸) الوسائل ۲: ۷۷۸/ ۵

۳۸ «۱» ۳- وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَّى مَعَهُ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ مِقْدَادُ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَهً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَ عَشَرَهً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُصَلُّونَ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى «۲» لَمْ يَبْقَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ.

۳۹ «۳» ۴- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى جِنَازَهٍ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاهَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاهَ عَلَيْهَا، وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهَا.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَهِ

لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

۴۰ «۴» ۵- وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ صَلَّی عَلَی رَجُلٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، یُکَبِّرُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ، وَ کَانَ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّی عَلَیْهِ لِکُلِّ مَنْقَبَهٍ صَلَاهً.

۴۱ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَیِّتُ یُصَلَّی عَلَیْهِ مَا لَمْ یُوَارَ بِالتُّرَابِ، وَ إِنْ کَانَ قَدْ صُلِّیَ عَلَیْهِ.

۴۲ «۶» ۷- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَازَهِ لَمْ أُدْرِکْهَا حَتَّی بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّی عَلَیْهَا؟ قَالَ: إِذَا کَانَ أَدْرَکْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَیْهَا.

۴۳ «۷» ۸- وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَلَّی عَلَی جِنَازَهِ امْرَأَهٍ فَوَجَدَ الْحُفْرَهَ لَمْ یُمَکَّنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَهَ فَلَمْ یَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَیْهَا.

۴۴ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجِنَازَهَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهَا مَرَّتَیْنِ [وَ لَکِنِ] «۹» ادْعُوا لَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَی الْکَرَاهَهِ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی النَّسْخِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۷۹/ ۹

(۲) لیس فی رض

(۳) الوسائل ۲: ۷۸۰/ ۱۳

(۴) الوسائل ۲: ۷۸۱/ ۱۸

(۵) الوسائل ۲: ۷۸۱/ ۱۹

(۶) الوسائل ۲: ۷۸۱/ ۲۰

(۷) الوسائل ۲: ۷۸۲/ ۲۲

(۸) الوسائل ۲: ۷۸۲/ ۲۳

(۹) أثبتناه من رض و ش

۴۵ «۱» ۱۰- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ هِبَةُ اللَّهِ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

۴۶ «۲» ۱۱- وَ رُوِيَ: أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ كَبَّرَ عَلَى آدَمَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ.

۴۷ «۳» ۱۲- وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الخامس: فيمن يصلّى على جنازته و فيه اثنا عشر بحثا

۱- الصّلاه على من بلغ ستّا.

۴۸ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ:

إِذَا عَقَلَ «۵» الصَّلَاهَ، قِيلَ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، وَ

الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

۴۹ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ «۷» الصَّلَاةَ، وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ.

۵۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَ لَكِنَّ [النَّاسَ] «۹» صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ، قِيلَ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ «۱۰» الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ. [۳] «۱۱»

۲- [الصّلاه] «۱۲» على من لم يبلغ ستّا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۸۰/ ۱۴

(۲) الوسائل ۲: ۷۷۷/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۷۷۶/ ۲۶

(۴) الوسائل ۲: ۷۸۷/ ۱

(۵) م: أعقل

(۶) الوسائل ۲: ۷۸۷/ ۲

(۷) م: أعقل

(۸) الوسائل ۲: ۷۸۸/ ۳

(۹) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(۱۰) ليس فى ج

(۱۱) سقط هذا الحديث من ش

(۱۲) أثبتناه من باقى النسخ

۵۱ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۵۲ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ «۳» ثَمَانِیَهَ عَشَرَ شَهْراً.

۵۳ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَمْ یُصَلَّی عَلَی الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِینَ وَ الشُّهُورِ؟ قَالَ: یُصَلَّی عَلَیْهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ یَسْقُطَ لِغَیْرِ تَمَامٍ.

۳- لا تجب الصّلاه علی من لم یبلغ ستّا.

۵۴ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ، وَ لَا یُصَلِّی عَلَیْهِمْ.

۵۵ «۶» وَ صَلَّی أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی ابْنٍ لَهُ صَبِیٍّ صَغِیرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ بَنِی هَاشِمٍ لَا یُصَلُّونَ عَلَی الصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ.

۵۶ «۷» وَ رُوِیَ: لَا یُصَلَّی إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی.

۵۷ «۸» وَ رُوِیَ: لَا یُصَلَّی عَلَی مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ. وَ حُمِلَ عَلَی مَا دُونَ السِّتِّ، لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ الصَّلَاهِ تَمْرِیناً بِمَعْنَی الِاسْتِحْبَابِ، لِمَا مَرَّ.

۴- لا یصلّی علی من لم یولد حیّا.

۵۸ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُصَلَّی عَلَی الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ یَسْتَهِلَّ، وَ لَمْ یَصِحْ، وَ لَمْ یُوَرَّثْ مِنَ الدِّیَهِ وَ لَا مِنْ غَیْرِهَا، وَ إِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَیْهِ، وَ وَرِّثْهُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۸۹/ ۶

(۲) الوسائل ۲: ۷۸۹/ ۷

(۳) باقی النّسخ: مات و له ثمانیه

(۴) الوسائل ۲: ۷۸۹/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۷۹۰/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۷۹۱/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۷۹۱/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۷۹۱/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۷۸۸/ ۱

۵- الصّلاه على المدفون.

۵۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

۶۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ.

۶۱ «۳» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ عَلَى الْجِنَازَهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

۶۲ «۴» (وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) «۵» إِلَى ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

۶۳ «۶» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ.

۶۴ «۷» وَ رُوِيَ: الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ.

وَ حُمِلَا عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَى الْكَرَاهِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۶- الصّلاه على الغائب.

۶۵ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَ قِيلَ: فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

۶۶ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً فَخُفِضَ لَهُ كُلُّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ فِي الرِّوَايَهِ وَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ رَآهُ فَصَارَ حَاضِراً، وَ عَلَى إِرَادَهِ الدُّعَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۹۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۷۹۴/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۷۹۴/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۷۹۶/ ۹

(۵) لیس فی ج

(۶) الوسائل ۲: ۷۹۵/ ۸

(۷) الوسائل ۲: ۷۹۵/ ۵

(۸) الوسائل ۲: ۷۹۵/ ۵

(۹) الوسائل ۲: ۷۹۶/ ۱۰

۷- الصّلاه علی المصلوب.

۶۷ «۱» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ (الصَّلَاهِ عَلَی) «۲» الْمَصْلُوبِ، فَقَالَ: أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی صَلَّی عَلَی عَمِّهِ، قِیلَ «۳»: أَعْلَمُ ذَلِکَ، وَ لَکِنِّی لَا أَفْهَمُهُ مُبَیَّناً، قَالَ: أُبَیِّنُهُ لَکَ، إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ، وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ، فَإِنَّ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهً، وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ، فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ، وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ، وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلَنَّ مَنَاکِبَهُ، وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ، وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ.

۸- الصّلاه علی العریان.

۶۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مَیِّتٍ لَیْسَ لَهُ «۵» کَفَنٌ: یُحْضَرُ لَهُ وَ یُوضَعُ فِی لَحْدِهِ، وَ یُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَی عَوْرَتِهِ فَیُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ وَ الْحَجَرِ، ثُمَّ یُصَلَّی عَلَیْهِ، ثُمَّ یُدْفَنُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ بَعْدَ مَا یُدْفَنُ، وَ لَا یُصَلَّی [عَلَیْهِ] «۶» وَ هُوَ عُرْیَانٌ حَتَّی تُوَارَی عَوْرَتُهُ.

[۹- یصلّی علی شارب الخمر و الزّانی و السّارق]

۶۹ «۷» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِی وَ السَّارِقِ یُصَلَّی عَلَیْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۷۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ، وَ أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ، [وَ یَنْبَغِی حَمْلُهُ] «۹» عَلَی مَا إِذَا صَلَّی عَلَیْهِ وَ لَوْ وَاحِدٌ، یَعْنِی لَا یَنْبَغِی الرَّغْبَهُ فِی الصَّلَاهِ عَلَیْهِ تَعْظِیمُهُ وَ إِکْرَامُهُ، لِمَا تَقَدَّمَ وَ یَأْتِی.

۱۰- تجب الصّلاه علی جنازه کلّ مسلم.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۱۲/ ۱

(۲) لیس فی ج و ش و م

(۳) ش: قلت

(۴) الوسائل ۲: ۸۱۳/ ۱

(۵) رض: علیه

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

(۷) الوسائل ۲: ۸۱۴/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۸۱۴/ ۴

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل و فی الأصل: و حمل علی

۷۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عَلَی مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ وَ حِسَابُهُ عَلَی اللَّهِ.

۷۲ «۲» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: صَلُّوا عَلَی الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِی، وَ عَلَی الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِی، لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِی بِلَا صَلَاهٍ.

۱۱- تجب الصّلاه علی الشّهید و إن لم یجب تغسیله و تکفینه،

لما مرّ.

۷۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَلَّی عَلَی حَمْزَهَ وَ غَیْرِهِ مِنْ الشُّهَدَاءِ.

۷۴ «۴» وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى عَمَّارٍ وَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ غَيْرِهِمَا مِنْهُمْ «۵». وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۱۲- حكم ما لو وجد بعض الميّت.

۷۵ «۶» سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ، أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ؟ قَالَ يُغَسَّلُ، وَ يُكَفَّنُ، وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَ يُدْفَنُ.

۷۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ.

۷۷ «۸» وَ رُوِيَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَهً، قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۷۸ «۹» وَ رُوِيَ: يُصَلَّى عَلَى صَدْرِهِ.

۷۹ «۱۰» وَ رُوِيَ: فَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ، مِنْ رِجْلٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً، فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ نَاقِصاً مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۱۴/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۸۱۴/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۷۷۸/ ۷

(۴) الوسائل ۲: ۷۷۶/ ۲۶ و البحار ۸ القديم ۵۲۵/ س ۱۷

(۵) أثبتناه من باقى النسخ

(۶) الوسائل ۲: ۸۱۵/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۱۵/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۱۵/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۸۱۵/ ۴

(۱۰) الوسائل ۲: ۸۱۶/ ۷

۸۰ «۱» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

۸۱ «۲» وَ رُوِيَ: إِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَ دُفِنَ، وَ إِلَّا فَلَا.

۸۲ «۳» وَ رُوِيَ: يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

أَقُولُ: [حُمِلَ] «۴» حُكْمُ الرَّأْسِ وَ الْعُضْوِ التَّامِّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّقِيَّهِ وَ الْبَاقِي عَلَى

الْوُجُوبِ.

السّادس: فی الجماعه فیها،

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تستحبّ الجماعه هنا،

لما يأتى.

٢- يستحبّ وقوف الإمام فى موقفه حتّى ترفع الجنازه.

٨٣ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ «۶»: وَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٨۴ «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَهٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِی الرِّجَالِ.

٣- لا يجوز سبق المأموم الإمام فى التّكبير، فإن سبقه أعاد.

٨۵ «٨» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی، لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.

۴- من فاته بعض التّكبير قضاه متتابعا،

و إن رفعت الجنازه قضاه و هو يمشى معها.

---

(١) الوسائل ٢: ٨١۶/ ٨

(٢) الوسائل ٢: ٨١۶/ ٩

(٣) الوسائل ٢: ٨١٧/ ١٠

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ و فى رض: أقول: حمل على حكم

(۵) الوسائل ۲: ۷۸۷/ ۲

(۶) ش و م: الجنازه

(۷) الوسائل ۲: ۷۸۶/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۷۹۲/ ۱

۸۶ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَه وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً.

۸۷ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَهِ تَكْبِيرَهً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ، كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

۸۸ «۳» وَ رُوِيَ: لَا يَقْضِي [مَا سَبَقَ] «۴» مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْقَضَاءِ مَعَ الدُّعَاءِ بَلْ مُتَتَابِعاً، وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۵- يقف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره و [عند] «۵» صدر المرأه أو رأسها.

۸۹ «۶» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّهِ، وَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الصَّدْرِ.

۹۰ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَهٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا، وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ.

۹۱ «۸» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا، وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

۶- يقوم المأموم خلف الإمام لا بجنبه.

۹۲ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ فَإِثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۷۹۲/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۷۹۳/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۷۹۳/ ۶

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۸۰۵/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۸۰۴/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۸۰۵/ ۲

(۹) الوسائل ۲: ۸۰۵/ ۱

۷- یستحبّ اختیار الصّف الأخیر فی صلاه الجنازه.

۹۳ «۱» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الصَّلَاهِ، الْمُقَدَّمُ وَ خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ، قِیلَ: وَ لِمَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَارَ سُتْرَهً لِلنِّسَاءِ.

۸- تؤمّ المرأه النّساء فی الجنازه.

۹۴ «۲» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا عَلَی الْمَیِّتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَوْلَی مِنْهَا، تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِی الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُکَبِّرُ وَ یُکَبِّرْنَ.

۹- یقمن فی صفّها لا خلفها،

لما مرّ.

۹۵ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ یَحْضُرِ الرَّجُلُ الْمَیِّتَ تَقَدَّمَتْ امْرَأَهٍ وَ قَامَتْ النِّسَاءِ عَنْ یَمِینِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِیَ وَسَطَهُنَّ، تُکَبِّرُ حَتَّی تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ.

۱۰- تجوز الصّلاه على الميّت فرادى،

لما مرّ.

۹۶ «۴» وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنَا مَیِّتٌ، وَ إِنَّمَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِی أُسْبُوعٌ، فَاکْتُمْ مَوْتِی، وَ ائْتِنِی یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَ صَلِّ عَلَیَّ أَنْتَ وَ أَوْلِیَائِی فُرَادَی.

۱۱- لا یؤمّ غیر الولیّ إلّا بأمره،

لمّا مضی و یأتی.

۱۲- یکون رأس المیّت ممّا یلی یمین الإمام

، لما یأتی.

السّابع: فی کیفیّه وضع الجنازه عند الصّلاه علیها

۹۷ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مَیِّتٍ صُلِّیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَیِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَی مَوْضِعِ رَأْسِهِ، قَالَ: یُسَوَّی وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ، وَ إِنْ کَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ یُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ، وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۰۶/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۰۳/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۸۰۴/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۸۱۱/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۷۹۶/ ۱

۹۸ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ کَیْفَ یُصَلَّی عَلَیْهِمْ؟ قَالَ: الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا یَلِی الْإِمَامَ یُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَی أَثَرِ بَعْضٍ.

۹۹ «۲» وَ رُوِيَ: يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا أَقَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ نِسَاءً بَدَأَ بِالرِّجَالِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا، قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

۱۰۰ «۳» وَ رُوِيَ: يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَ الصِّبْيَانَ مِمَّا دُونَهُمْ، وَ الرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

۱۰۱ «۴» وَ رُوِيَ: تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرُ الرَّجُلُ، وَ يُقَدَّمُ الْعَبْدُ وَ يُؤَخَّرُ الْحُرُّ، وَ يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ وَ يُؤَخَّرُ الْكَبِيرُ.

۱۰۲ «۵» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ.

الثّامن: فى وقت صلاه الجنازه

۱۰۳ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ،

أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاهِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ «۷»، وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ [الصَّلَاهُ] «۸» عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِی فِيهَا الْخُشُوعُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ.

۱۰۴ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُرُوبِ «۱۰»

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۰۸/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۰۸/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۰۹/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۸۰۹/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۸۱۰/ ۶

(۶) الوسائل ۲: ۷۹۷/ ۲

(۷) الأصل و ج و ش: و سجود

(۸) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۲: ۷۹۸/ ۴

(۱۰) رض و ج و م و الوسائل: المغرب

وَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاهَ إِنَّمَا تَجِبُ فِی وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّهِ، وَ لَيْسَتْ هِیَ مُوَقَّتَهً.

۱۰۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَبْطُوناً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۱۰۶ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی صَلَاهِ الْجِنَازَهِ فِی وَقْتِ الْمَكْتُوبَهِ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ، وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْجِنَازَهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

التّاسع: فيمن يصلّی على الجنازه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز أن يصلّى عليها من ليس على طهاره،

لما مرّ.

٢- يجوز أن يصلّى الجنب عليها.

١٠٧ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، وَ الْجُنُبُ يُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ.

١٠٨ «۴» وَ رُوِیَ: الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ.

٣- يجوز أن تصلّى عليها الحائض،

لما مرّ، و ينبغی حينئذ أن تنفرد عن الصّفّ.

١٠٩ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ، تَقِفُ مُنْفَرِدَهً.

١١٠ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّامِثُ تُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ، وَ الْجُنُبَهُ «٧» تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ.

---

(١) الوسائل ٢: ٨٠٧/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٧/ ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٠٠/ ۴

(۴) الوسائل ٢: ٨٠٠/ ٢

(۵) الوسائل ٢: ٨٠٠/ ٣

(۶) الوسائل ۲: ۸۰۰/ ۲

(۷) ج و م: الجنبه، و فى الوسائل: الجنب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۲۹۸

۴- يجوز للرّجال و النّساء الصّلاه عليها «۱» على الانفراد و الاجتماع،

لما تقدّم و يأتى.

۱۱۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، تُوُفِّيَتْ، وَ إِنَّ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

۱۱۲ «۳» وَ رُوِيَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَهِ الشَّابَّهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجَنَازَهِ تُصَلِّي «۴» عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ.

۱۱۳ «۵» وَ رُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَ الْجَنَازَهِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَشْيِيعِ الْجِنَازَهِ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ صَوَارِخُ.

۱۱۴ «۶» وَ رُوِيَ: لَا صَلَاهَ عَلَى جَنَائِزَ مَعَهَا امْرَأَهٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّهِ.

۵- يصلّى عليها أولى النّاس بها، أو من يأمره «۷»

لما مرّ.

۱۱۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

۱۱۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَهَ فَهُوَ أَحَقُّ [النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا.] «۱۰»

۱۱۷ «۱۱» [وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَهً فَهُوَ أَحَقُّ] «۱۲» بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ، وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

---

(۱) ليس فى ج و م

(۲) الوسائل ۲: ۸۱۷/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۸۱۸/ ۳

(۴) رض: و تصلّى

(۵) الوسائل ۲: ۸۱۸/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۸۱۹/ ۲

(۷) رض و ش: أو من يأمره الولى

(۸) الوسائل ۲: ۸۰۱/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۸۰۱/ ۳

(۱۰) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۱) الوسائل ۲: ۸۰۱/ ۴

(۱۲) أثبتناه باقى النّسخ، و فى رض: أحقّ النّاس بالصّلاه

۶- الزّوج أولى من الأخ،

لما يأتى.

۷- الزّوج أولى من الولد،

لما يأتى.

۸- الزوج أولى من الأب،

لما يأتى.

۹- الزوج أولى من جميع الأقارب.

۱۱۸ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ، مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا؟

قَالَ: زَوْجُهَا، قِيلَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

۱۲۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَخَ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۰- یجوز أن تؤمّ المرأه النّساء خاصّه،

لما مرّ.

۱۱- یجوز أن یؤمّ الرّجل الرّجال و النّساء،

لما مرّ.

۱۲- تجب علی الکفایه و یجزی صلاه واحده علی الجنازه.

۱۲۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَهٍ وَحْدَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

العاشر: فی صلاه الجنازه بحذاء و خفّ

۱۲۲ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ بِحِذَاءٍ وَ خُفٍّ. [۱] «۶»

۱۲۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ «۸» بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۰۲/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۰۲/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۸۰۲/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۸۰۵/ ۱

(۵).

(۶) الحديث ليس فى باقى النّسخ.

(۷) الوسائل ۲: ۸۰۴/ ۱

(۸) م و ج و الوسائل: جنازه

الحادى عشر: فى إيقاعها فى المسجد

۱۲۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۲۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

الثّانى عشر: فى الصّلاه على الجنائز

المتعدّده، و قد مرّ

۱۲۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَهِ مَوْتَى، كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَهً، أَوِ اثْنَيْنِ، أَوْ عَشَرَهً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاهً وَاحِدَهً، يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

۱۲۷ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۵» قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَهٍ تَكْبِيرَهً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ «۶» [عَلَى] «۷» الْأَخِيرَهِ، «۸» وَ إِنْ شَاؤُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَهِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۰۸/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۰۷/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۰۸/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۸۱۱/ ۱

(۵) ج و م: من

(۶) الأصل: التّكبيره و ما أثبتناه هو الصّحيح من رض و ش و م

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ

(۸) ج: حتی یفرغوا علی الأخیره

الباب التّاسع «۱» فی الدّفن و ما یناسبه،

اشاره

و فیه اثنا عشر بحثا.

الأول: فی وجوبه، و قد تقدّم دلیله، و یأتی ما یؤیّده

۱ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَیِّتِ لِئَلَّا یَظْهَرَ النَّاسُ عَلَی فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قَبِیحِ «۳» مَنْظَرِهِ وَ تَغَیُّرِ رَائِحَتِهِ، وَ لَا یَتَأَذَّی الْأَحْیَاءُ بِرِیحِهِ، وَ لِیَکُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِیَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ.

الثّانی: فی تشییع الجنازه، و أحکامه اثنا عشر.

۱- فی استحبابه.

۲ «۴» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ تُحْفَهِ الْمُؤْمِنِ، أَنْ یُغْفَرَ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ

---

(۱) الباب التّاسع و فیه ۲۳۳ حدیثا

(۲) الوسائل ۲: ۸۱۹/ ۱

(۳) الوسائل ۲: و رض: قبح

(۴) الوسائل ۲: ۸۲۱/ ۷

جَنَازَتَهُ.

۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ- بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ- مِائَةُ أَلْفِ «۲» حَسَنَةٍ، وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ «۳» سَيِّئَةٍ، وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ «۴» دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةُ أَلْفِ «۵» مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَ كُلُّ أُولَئِكَ الْمِائَةِ «۶»، كُلِّهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ.

۲- يستحبّ ترک الرّجوع عن الجنازه إلى أن يصلّى عليها

و تدفن و يعزّى أهلها، و إن أذن له وليّها فى الرّجوع، و أنّه لا حاجه إلى إذنه فى التّشييع.

۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

۵ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَضَرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ، فَقَالَ: امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا، وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ.

۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ مِنَ الْأَجْرِ: قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَ

قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَهِ.

٧ «١١» وَ رُوِيَ: وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

٣- يستحبّ المشى خلف الجنازه أو مع أحد جانبيها.

---

(١) الوسائل ٢: ٨٢١/ ۶

(٢) بتكرار ألف فى الوسائل

(٣) بتكرار ألف فى الوسائل

(۴) بتكرار ألف فى الوسائل

(۵) بتكرار ألف فى الوسائل

(۶) الوسائل: وكَّل اللّه به أولئك الملائكه

(٧) الوسائل ٢: ٨٢٣/ ۶

(٨) الوسائل: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فى رض: أبو جعفر عليه السّلام

(٩) الوسائل ٢: ٨٢٣/ ٧

(١٠) الوسائل ٢: ٨٢٢/ ١

(١١) الوسائل ٢: ٨٢۴/ ٨

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبِعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتَّبِعْكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

٨ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ السَّرِيرِ.

٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

۴- یجوز المشی قدّام الجنازه علی کراهیّه،

مع عدم التّقیّه، و تتأکّد فی جنازه المخالف، لما مرّ.

۱۰ «۳» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ، فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيْهَا، وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.

۱۱ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَهِ وَ خَلْفَهَا.

۱۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، فَإِنَّ مَلَائِكَهَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ.

۵- یستحبّ المشی مع الجنازه مقتصدا،

و یکره الرّکوب إلّا لعذر.

۱۳ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَمْشِي فِي جِنَازَهٍ فَقِيلَ لَهُ: أَ لَا تَرْكَبُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ، وَ الْمَلَائِكَهُ يَمْشُونَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

۱۴ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَوْماً خَلْفَ جَنَازَهٍ رُكْبَاناً، فَقَالَ: مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟!

۱۵ «۸» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَهِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۲۵/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۸۲۴/ ۱ و ۸۲۵/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۲۵/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۸۲۵/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۸۲۵/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۸۲۷/ ۱

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۳۰۳

(۷) الوسائل ۲: ۸۲۷/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۸۸۷/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۰۴

فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ «۱».

۶- يجوز الرّكوب مع الجنازه لعذر

و فى الرّجوع.

۱۶ «۲» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ جِنَازَةٍ فِي بَدَاءَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَ قَالَ: يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

۷- يستحبّ حمل الجنازه عينا.

۱۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشَّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى الْقَبْرِ. «۴»

۱۸ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً، فَإِذَا رَبَّعَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۸- يستحبّ التّربيع فى حمل الجنازه،

لما مرّ.

۱۹ «۶» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ [مِنْ حَمْلٍ] «۸» فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

۲۱ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ سَرِيرِ الْمَيِّتِ، خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

۹- يستحبّ ترك الجلوس لمن شيّع جنازه حتّى يوضع [الميّت] «۱۰» فى لحده

لا يحرم.

---

(١) الوسائل: و باقى النّسخ بجنازتكم

(٢) الوسائل ٢: ٨٢٧/ ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٥

(۴) الوسائل: قبرك

(۵) الوسائل ٢: ٨٢٨/ ۴

(۶) الوسائل ٢: ٨٢٨/ ۶

(٧) الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٢

(٨) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٧

(١٠) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

٢٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِى لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِى لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِى لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

٢٣ «٢» وَ رُوِىَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيَّعَ جِنَازَةً، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، تَنَحَّى فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

١٠- فى كيفيّه التّربيع.

٢۴ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَ هُوَ مِمَّا يَلِى يَسَارَكَ، ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى مُؤَخَّرِهَا وَ تَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

٢۵ «۴» وَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّرْبِيعِ: إِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِى فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِى جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

۲۶ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ، أَ لَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

۱۱- يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند رؤيه الجنازه و حملها.

۲۷ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ الْبَقَاءِ، وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ.

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

۲۸ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۷۱/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۷۱/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۲۹/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۸۲۹/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۸۲۹/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۸۳۰/ و ۸۳۱/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۸۳۱/ ۴

لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

۱۲- يكره أن تتّبع الجنازه بالنّار و لا بأس بالمصباح ليلا.

۲۹ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي: الدُّخْنَةَ.

۳۰ «۲» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَهِ.

۳۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَنَازَهِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُخْرِجَتْ «۴» لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحُ.

الثّالث: فى القيام للجنازه

۳۲ «۵» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ، فَقَامَ لَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطٌّ.

۳۳ «۶» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ «۷» عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَهٌ، فَقَامَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّتْ جَنَازَهُ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَهُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

۳۴ «۹» وَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فَمَرَّ بِجَنَازَهٍ «۱۰» فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَهِ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً فَقَامَ وَ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۳۱/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۳۱/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۳۲/ ۴

(۴) الوسائل: أخرج بها

(۵) الوسائل ۲: ۸۳۹/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۸۳۹/ ۲

(۷) الوسائل: الحسين بن علىّ (ع)

(۸) الوسائل: الحسين بن علىّ (ع)

(۹) الوسائل ۲: ۸۳۹/ ۳

(۱۰) الأصل: جنازه و ما أثبتناه هو الصحيح

الرّابع: فی أحكام القبر

اشاره

و نذكر هنا اثنی عشر

۱- يستحبّ مباشره حفر القبر للمؤمن عينا.

۳۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَ بَوَّأَهُ بَيْتاً مِنَ الْجَنَّهِ.

۳۶ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً، كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۲- يستحبّ بذل الأرض المملوكه ليدفن بها المؤمن.

۳۷ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى أَرْضاً، مَا بَيْنَ الْخَوَرْنَقِ إِلَى الْكُوفَهِ.

وَ رُوِیَ: مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحِيرَهِ إِلَى الْكُوفَهِ مِنَ الدَّهَاقِينِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَقِيلَ لَهُ: تَشْتَرِی هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يُنْبِتُ خُطًّا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَقُولُ: كُوفَانُ يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا، يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفاً، يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مِلْكِی.

۳- يستحبّ الدّفن فی الحرم

، لما يأتی.

۳۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دُفِنَ فِی الْحَرَمِ، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، قِيلَ لَهُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

[۴- إذا دفن فی موضع فلا يجوز تحويله من موضعه]

۳۹ «۵» ۴- قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا دُفِنَ فِی مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَهٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۴۰ «۶» وَ قَالَ الْمُفِيدُ: قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلَّ عَلَى رُخْصَهٍ فِی نَقْلِ الْمَیِّتِ إِلَی بَعْضِ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۳۳/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۸۳۲/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۸۳۳/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۸۳۳/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۸۳۴/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۸۳۴/ ۵

مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ، إِنْ أَوْصَی الْمَیِّتُ بِذَلِکَ.

۴۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَیِّئْنِی، ثُمَّ وَجِّهْنِی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً، ثُمَّ اصْرِفْنِی إِلَی أُمِّی فَاطِمَهَ، ثُمَّ رُدَّنِی فَادْفِنِّی بِالْبَقِیعِ.

۵- حدّ حفر القبر و اللّحد.

۴۲ «۲» نَهَی النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنْ یُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ.

۴۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَی التَّرْقُوَهِ.

وَ رُوِیَ: إِلَی الثَّدْیِ. وَ رُوِیَ: قَامَهٌ.

۶- یجوز اللّحد و الشّقّ.

۴۴ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِی أَوْ شُقُّوا لِی شَقّاً، فَإِنْ قِیلَ لَکُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لُحِدَ [لَهُ] «۵» فَقَدْ صَدَقُوا.

۴۵ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَیُحْفَرُ لِی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا لِی سَبْعَ مَرَاقِیَ إِلَی أَسْفَلَ «۷» وَ أَنْ یُشَقَّ لِی

ضَرِيحَهُ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا لِى فَتَأْمُرُ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْراً، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوَسِّعُهُ مَا شَاءَ.

۷- يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالثّوب و بالسّاج، و أن يطبق عليه السّاج.

۴۶ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِى قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

۴۷ «۹» وَ رُوِىَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُخْصَةٌ فِى أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۳۴/ ۶

(۲) الوسائل ۲: ۸۳۶/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۸۳۶/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۸۳۶/ ۲

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۸۳۷/ ۴

(۷) الأصل: السّفل و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۸) الوسائل ۲: ۸۵۳/ ۲

(۹) الوسائل ۲: ۸۵۴/ ۳

بِالسَّاجِ وَ يُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجِ.

۸- يجوز جعل اللّبن و الآجر على القبر.

۴۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَبِناً، فَقِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: لَا.

۹- يستحبّ تربيع القبر و رفعه أربع أصابع إلى شبر.

۴۹ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ «۳» إِلَى شِبْرٍ.

۵۰ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ [أَرْبَعِ] «۵» أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ، وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

۵۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبَّعُ الْقَبْرُ؟ قَالَ: لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعاً.

۵۲ «۷» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ [مُفَرَّجَاتٍ] «۹».

۵۳ «۱۰» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُونِي، وَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ.

۱۰- يكره أن يوضع على القبر تراب من غير ترابه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۵۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۵۶/ ۱

(۳) رض: أصابع مضمومه و زاد بعده فى رض و م: و أوصى عليه السّلام: أن يربّع قبره، و يرفعه أربعة أصابع

(۴) الوسائل ۲: ۸۵۶/ ۴

(۵) أثبتناه من ش و رض و م و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۸۵۸/ ۱۲

(۷) الوسائل ۲: ۸۵۷/ ۶ و ۷

(۸) الأصل: و قال علىّ عليه السّلام، و لعل الصّحيح الّذى أثبتناه من الوسائل و فى باقى النّسخ: و قال عليه السّلام

(۹) أثبتناه من رض و ش و م و الوسائل، و زاد بعده فى رض و ش و م: و عن علىّ عليه السّلام: إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الأرض رفع قدر شبر و أربع أصابع.

(۱۰) الوسائل ۲: ۸۵۸/ ۱۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٠

۵۴ «۱» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُوضَعَ «۲» عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

۵۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

۵۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

۱۱- يجوز كتابه اسم الميّت على القبر، و وضع الحصباء «۵» عليه.

۵۷ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَمَرَ أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرُهَا، وَ يُكْتَبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمُهَا وَ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ.

۵۸ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَاتَتْ] «۸» فِي حَيَاهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى قَبرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ.

۵۹ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ قَبرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

۱۲- يستحبّ إتقان بناء القبر و غيره من الأعمال،

و أن يشرج اللّبن و يسوّى الخلل.

۶۰ «۱۰» لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ.

۶۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ [نَزَلَ] «۱۲» فِي قَبْرِ سَعْدٍ حَتَّى لَحَدَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ اللَّبِنَ، وَ جَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَجَراً، نَاوِلْنِي حَجَراً، وَ نَاوِلْنِي تُرَاباً رَطْباً يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبِنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۶۴/ ۱

(۲) الوسائل: يزاد

(۳) الوسائل ۲: ۸۶۴/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۸۶۴/ ۳

(۵) رض و ش: الحصا

(۶) الوسائل ۲: ۸۶۴/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۸۶۴/ ۳

(۸) أثبتناه من ش و رض و م و الوسائل

(۹) الوسائل ۲: ۸۶۴/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۸۸۳/ ۱

(۱۱) الوسائل ۲: ۸۸۳/ ۲

(۱۲) أثبتناه من ش و رض و م و الوسائل

لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ «۱» الْبِلَى، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

الخامس: فی كيفيّه الدّفن

اشاره

و فيه اثنا عشر حكما

۱- يستحبّ وضع الميّت دون القبر بذراعين، أو ثلاثه، و نقله مرّتين، و دفنه فی الثّالثه.

۶۲ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ «۳» بِقَبْرِهِ، وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِهِ أَذْرُعٍ، وَ دَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ، وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ.

۶۳ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْهُ بِالْقَبْرِ، فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَهً وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَهً، ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا، وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ، ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

[۲- لا تنزل القبر و عليک العمامه، و لا القلنسوه و لا رداء، و لا حذاء،]

۶۴ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَهُ، وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ، وَ لَا حِذَاءٌ، وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ، قِيلَ: وَ الْخُفُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَهِ، وَ التَّقِيَّهِ.

۶۵ «۶» وَ رُوِيَ: وَ لَا الطَّيْلَسَانُ.

۶۶ «۷» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الْخُفِّ.

۶۷ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَرْكِ حَلِّ الْأَزْرَارِ.

۳- يستحبّ حلّ عقد الكفن عند وضعه فى القبر،

و يلصق خدّه بالأرض و يجعل له وساده من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرّه، و يكشف وجهه.

---

(۱) رض: عليه

(۲) الوسائل ۲: ۸۳۸/ ۳

(۳) الفدح: أن تطرح الميّت فى القبر و تفاجئه به و تعجّل عليه (المجمع: فدح)

(۴) الوسائل ۲: ۸۳۸/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۸۴۰/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۸۴۰/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۴۰/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۸۴۰/ ۴

۶۸ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا.

۶۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ، وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ، وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ، كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ.

۷۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

۷۱ «۴» وَ رُوِيَ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ «۵» بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ.

۴- يستحبّ تلاوه الحمد و المعوّذتين و الإخلاص و آيه الكرسىّ عند وضعه فى القبر،

و تلقينه الشّهادتين، و الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه.

۷۲ «۶» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَيْکَ الْعِمَامَهُ، وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ، وَ لْيَتَشَهَّدْ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ، حَتَّى يَنْتَهِیَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۷۳ «۷» وَ رُوِیَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِی لَحْدِهِ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَکَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: يَا فُلَانُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً، وَ سَمِّ حَتَّى إِمَامَ زَمَانِهِ.

۷۴ «۸» وَ رُوِیَ: يُدْنِی فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ، وَ يَقُولُ: اسْمَعْ، افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُ رَبُّکَ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُکَ، وَ فُلَانٌ

إِمَامُکَ، اسْمَعْ وَ افْهَمْ، وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا التَّلْقِينُ.

۷۵ «۹» وَ رُوِيَ: لِيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ يُلَقِّنْهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ يَذْكُرْ لَهُ مَا يَعْلَمُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۴۱/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۸۴۱/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۸۴۲/ ۶

(۴) الوسائل ۲: ۸۴۳/ ۵

(۵) الوسائل: يلزقه

(۶) الوسائل ۲: ۸۴۲/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۴۲/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۴۳/ ۴

(۹) الوسائل ۲: ۸۴۴/ ۸

وَاحِداً وَاحِداً.

۵- يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند وضعه في القبر.

۷۶ «۱» رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ: بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ، وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

۷۷ «۲» وَ رُوِيَ لَهُ أَدْعِيَهٌ كَثِيرَهٌ.

[۶- الميّت يسلّ من قبل رجليه سلّا]

۷۸ «۳» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا، وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ.

۷۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ، وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِی الرِّجْلَيْنِ.

۸۰ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلُّ الْمَيِّتُ «۶» سَلًّا وَ تُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَهُ اسْتِقْبَالًا.

۸۱ «۷» وَ رُوِیَ: السُّنَّهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَی الْقِبْلَه.

۷- يستحبّ خروج من نزل القبر من قبل الرّجلين،

و يجوز نزوله من أیّ ناحيه شاء.

۸۲ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

۸۳ «۹» وَ رُوِیَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ. «۱۰»

۸- دخول القبر إلی الولیّ، و يجوز تعدّد الدّاخل.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۴۵/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۴۷/ ۶

(۳) الوسائل ۲: ۸۴۹/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۸۴۹/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۸۶۵/ ۲

(۶) الوسائل: الرّجل

(۷) الوسائل ۲: ۸۸۴/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۵۰/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۸۵۰/ ۲

(۱۰) الوسائل: الرّجلين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۱۴

۸۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً، وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

[۹- يكره للرّجل أن يدخل فى قبر ولده]

۸۵ «۲» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ «۳» فِى قَبْرِ وَلَدِهِ. «۴»

۸۶ «۵» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِى قَبْرِ) «۶» وَالِدِهِ، وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِى قَبْرِ وَلَدِهِ.

۸۷ «۷» وَ رُوِىَ: لَيسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِى قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ.

۸۸ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِى حَيَاتِهَا.

۸۹ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِى قَبْرِهَا.

۹۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِى لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِى رَأْسَهُ.

۹۱ «۱۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَهِ فِى مُؤَخَّرِهَا.

۱۰- يستحبّ أن يحثى التّراب باليد و بظهر الكفّ و يدعى بالمأثور.

۹۲ «۱۲» حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنَازَهَ رَجُلٍ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا التُّرَابَ «۱۳» عَلَيْهِ مِمَّا يَلِى رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ اصْعَدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً، وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۵۰/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۵۱/ ۱

(۳) باقى النّسخ و الوسائل: ينزل.

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۲: ۸۵۱/ ۲

(۶) ليس فى رض

(۷) الوسائل ۲: ۸۵۱/ ۴

(۸) الوسائل ۲: ۸۵۳/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۸۵۳/ ۲

(۱۰) الوسائل ۲: ۸۵۳/ ۴

(۱۱) الوسائل ۲: ۸۵۳/ ۳

(۱۲) الوسائل ۲: ۸۵۵/ ۳

(۱۳) أثبتناه من الوسائل

رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ، ثُمَّ مَضَى.

۹۳ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَحُثُّ التُّرَابَ بِالْيَدِ.

۹۴ «۲» وَ رُوِيَ: بِظَهْرِ الْكَفِّ.

۹۵ «۳» وَ رُوِيَ: يُمْسِكُ التُّرَابَ سَاعَهً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَكُفٍّ.

۹۶ «۴» وَ رُوِيَ: يُحْثَى عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً.

۱۱- لا يطرح «۵» الأب التّراب عليه و لا ذو رحم.

۹۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَهَ فِي الْقَلْبِ، وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ، بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

[۱۲- فى رشّ الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام النّدى فى التّراب]

۹۸ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ: يَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَی فِی التُّرَابِ.

۹۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَی عِنْدِ الرِّجْلِ، ثُمَّ تَدُورَ عَلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ تَرُشُّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّهُ.

۱۰۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

۱۰۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِرَشِّ قَبْرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ شَهْراً، وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهً.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۵۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۵۵/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۸۵۴/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۸۵۵/ ۳

(۵) باقی النسخ: روی لا یطرح

(۶) الوسائل ۲: ۸۵۵/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۵۹/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۵۹/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۸۵۹/ ۴

(۱۰) الوسائل ۲: ۸۶۰/ ۶

السّادس: فی الأحكام

اشاره

و هی اثنا عشر

[۱- استحباب وضع الکفّ على القبر عند الرأس، و تفریج الأصابع، و الغمز علیه]

۱۰۲ «۱» ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ، وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

۱۰۳ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَسَحَ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاهَ عَلَيْهِ.

۱۰۴ «۳» وَ رُوِيَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاهَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاهَ فَلَا. وَ حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَدَمِهِ.

۱۰۵ «۴» وَ رُوِيَ: تُوضَعُ الْيَدُ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَهِ.

[۲- الوقوف على قبر المیت و الدعاء له]

۱۰۶ «۵» ۲- وَقَفَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ ثُمَّ «۶» قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَ صِلْ وَحْدَتَهُ، وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ، وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۱۰۷ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۳- یستحبّ تلقین الولیّ المیّت بعد انصراف النّاس.

۱۰۸ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ «۹» فَلْيَسْتَخْلِفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَا صَوْتِهِ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا فُلَانَهَ بِنْتَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۶۰/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۶۰/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۶۰/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۸۶۱/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۸۶۲/ ۲ و ۳

(۶) ش و ج و م: فقال

(۷) الوسائل ۲: ۸۶۲/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۸۶۲/ ۱

(۹) ش و م و رض: إذا أفرد الميّت فى قبره

فُلَانٍ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِى فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ، وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقٌّ، وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ.

۱۰۹ «۱» وَ رُوِىَ أَنَّهُ يَقُولُ: وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامُکَ، وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّى تَأْتِىَ عَلَى آخِرِهِمْ.

۱۱۰ «۲» وَ رُوِىَ: وَ

يَقْبِضَ «٣» عَلَى التُّرَابِ بِكَفِّهِ «۴» وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

۴- يجب دفن المسلم و لا يجوز دفن الكافر إلّا أمه حاملا من مسلم،

فإن اشتبه دفن كميش «۵» الذّكر.

۱۱۱ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ: لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَهَ، وَ لَا يَدْفِنُهُ، وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

۱۱۲ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ، وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ، أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّهِ، أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ: يُدْفَنُ مَعَهَا.

۱۱۳ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ أَمَرَ بِمُوَارَاهِ كَمِيشِ الذَّكَرِ، أَيْ صَغِيرِهِ.

[۵- حكم من مات فى السفينه]

۱۱۴ «۹» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَهِ فِي الْبَحْرِ، كَيْفَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۶۳/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۸۶۳/ ۳

(۳) الأصل: و يفيض

(۴) الوسائل: بكفّيه

(۵) الكميش: من كان ذكره صغيرا، قيل: و لا يكون ذلك إلّا فى كرام النّاس (المجمع: كمش)

(۶) الوسائل ۲: ۸۶۵/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۶۶/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۶۶/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۸۶۶/ ۱

يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَ يُوكَأُ رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ

١١٥ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ «٢» حَجَرٌ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.

١١٦ «٣» وَ رُوِيَ: يُثَقَّلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

١١٧ «٤» وَ رُوِيَ: يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

[۶- الخوف من النبش و الصلب و نحوهما]

١١٨ «٥» ۶- وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنْ عَمِّهِ زَيْدٍ، كَمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ؟ قِيلَ: قَذْفَهُ حَجَرٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَ قَذَفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ الْخَوْفُ مِنَ النَّبْشِ وَ الصَّلْبِ وَ نَحْوِهِمَا.

[٧- أوّل من جعل له النّعش فاطمه ع]

١١٩ «۶» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٢٠ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا عُمِلَ لَهَا قَالَتْ: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ لَا تُعْرَفُ [بِهِ] «٨» الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ.

١٢١ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

٨- لا يجوز نبش القبور و لا تسنيمها.

فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُهَا يَعْنِي: الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَبَّاشٌ.

١٢٢ «١٠» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

---

(١) الوسائل ٢: ٨۶۶/ ٢

(۲) باقى النّسخ: رجله

(۳) الوسائل ۲: ۸۶۷/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۸۶۷/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۸۶۷/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۸۷۶/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۸۷۶/ ۶

(۸) أثبتناه من الوسائل

(۹) الوسائل ۲: ۸۶۸/ ۱

(۱۰) ..

وَ رُوِیَ: حَدَّدَ (وَ روى خدد) «۱» وَ رُوِیَ جَدَّثَ.

۱۲۳ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ إِلَى الْمَدِینَهِ، فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ.

۱۲۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

۱۲۵ «۴» وَ رُوِیَ: تُقْطَعُ یَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّیَابَ.

۱۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُقْطَعُ النَّبَّاشُ. وَ قَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاکٌ لِلْمَوْتَى.

۱۲۷ «۶» وَ أُتِیَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یَطَؤُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ، فَوَطِؤُوهُ حَتَّى مَاتَ.

[۹- لا یصلح البناء على القبر، و لا الجلوس، و لا تجصیصه، و لا تطیینه]

۱۲۸ «۷» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَیْهِ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَیْهِ، وَ لَا الْجُلُوسُ، وَ لَا تَجْصِیصُهُ، وَ لَا تَطْیِینُهُ.

١٢٩ «٨» وَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١٣٠ «٩» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٣١ «١٠» وَ رُوِيَ: طَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً، اسْتَرَاحَ «١١» إِلَى ذَلِكَ، وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ.

١٣٢ «١٢» وَ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ [بِهَا] «١٣»، وَ لَا يُبْنَى عِنْدَهَا

---

(١) ليس فى ش

(٢) الوسائل ٢: ٨٦٩/ ٢

(٣) الوسائل ١٨: ٥١٠/ ١

(٤) الوسائل ١٨: ٥١٠/ ٢

(٥) الوسائل ١٨: ٥١١/ ٥

(۶) الوسائل ١٨: ٥١١/ ٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٦٩/ ١

(٨) الوسائل ٢: ٨٦٩/ ٢

(٩) الوسائل ٢: ٨٧٠/ ٧

(١٠) الوسائل ٢: ٨٨٥/ ١

(١١) الأصل و باقى النّسخ: استروح و ما أثبتناه من الوسائل

(١٢) الوسائل ٢: ٨٨٧/ ١-

(١٣) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

مَسَاجِدُ.

١٣٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً.

[١٠- يغشى قبر المرأه بالثّوب]

۱۳۴ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَهِ بِالثَّوْبِ وَ لَا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

۱۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَضَّأْ [إِذَا] «۴» أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

۱۳۶ «۵» وَ رُوِيَ فِيمَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ [إِنْ شَاءَ] «۶».

[۱۱- البئر التی وقع فیه رجل فمات فیه فلم یمکن إخراجه تعطّل و تجعل قبرا]

۱۳۷ «۷» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بِئْرٍ مُحَرَّجٍ «۸» وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَ يُعَطَّلُ وَ يُجْعَلُ قَبْراً «۹»، وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ.

[۱۲- إذا حملت جنازه فکن کأنّک أنت المحمول]

۱۳۸ «۱۰» ۱۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ، فَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ، إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ، فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ.

۱۳۹ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۸۷/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۸۷۵/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۸۷۷/ ۱

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۲: ۸۷۷/ ۲

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۲: ۸۷۵/ ۱

(۸) الأصل و ش و م و ج مخرّج و ما أثبتناه هو الصّحیح کما فی الوسائل و رض و ذلک أنّ البئر المحرّج هو البئر الضّیق.

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل و فی الأصل: قبر

(۱۰) الوسائل ۲: ۸۸۳/ ۱

(۱۱) الوسائل ۲: ۸۸۵/ ۱

السّابع: فی التّعزیه و فیها اثنا عشر حدیثا

۱۴۰ «۱» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَّی حَزِیناً، کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّهً یُحْبَرُهُ بِهَا.

۱۴۱ «۲» ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَّی مُصَاباً، کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۱۴۲ «۳» ۳- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَّی الثَّکْلَی، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۴۳ «۴» ۴- وَ رُوِیَ: التَّعْزِیَهُ تُورِثُ الْجَنَّهَ.

۱۴۴ «۵» ۵- وَ کَانَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

۱۴۵ «۶» ۶- وَ رُوِیَ: التَّعْزِیَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَ حُمِلَ عَلَی تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۴۶ «۷» ۷- وَ رُوِیَ: لَیْسَ التَّعْزِیَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ.

۱۴۷ «۸» ۸- وَ رُوِیَ «۹»: [کَفَاکَ مِنَ] «۱۰» التَّعْزِیَهِ أَنْ یَرَاکَ صَاحِبُ الْمُصِیبَهِ.

۱۴۸ «۱۱» ۹- وَ رُوِیَ: کِتَابَهُ التَّعْزِیَهِ إِلَی الْمُصَابِ.

۱۴۹ «۱۲» ۱۰- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُقَالُ «۱۳»: جَبَرَ اللَّهُ وَهْنَکُمْ، وَ أَحْسَنَ عَزَاکُمْ، وَ

رَحِمَ مَوْتَاكُمْ «۱۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۷۱/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۸۷۱/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۸۷۲/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۸۷۲/ ۸

(۵) الوسائل ۲: ۸۷۳/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۸۷۳/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۷۳/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۷۴/ ۴

(۹) لیس فی ش

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل و فی الأصل و روی: لیس التّعزیه

(۱۱) الوسائل ۲: ۸۷۴/ ۲

(۱۲) الوسائل ۲: ۸۷۴/ ۳

(۱۳) الأصل: یقول و ما أثبتناه هو الصّحیح کما فی باقی النّسخ

(۱۴) الوسائل و ش: متوفّاکم

۱۵۰ «۱» ۱۱- وَ رُوِیَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَکَ، وَ أَحْسَنَ عَزَاکَ، وَ رَبَطَ عَلَی قَلْبِکَ، إِنَّهُ قَدِیرٌ، وَ عَجَّلَ اللَّهُ «۲» عَلَیْکَ بِالْخَلَفِ.

۱۵۱ «۳» ۱۲- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَذْکُرُ بِمَوْتِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ غَیْرِهِ.

الثّامن: فی زیاره القبور و فیه اثنا عشر حدیثا

۱۵۲ «۴» ۱- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْتَى تَزُورُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ فَقَالَ: إِی وَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ، وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ.

۱۵۳ «۵» ۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زُورُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ، وَ لْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا.

۱۵۴ «۶» ۳- وَ رُوِیَ: أَنَّ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ جُمْعَهٍ مَرَّتَيْنِ، الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ.

۱۵۵ «۷» ۴- وَ رُوِیَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ غَدَاهِ سَبْتٍ فَتَأْتِی قَبْرَ حَمْزَهَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

۱۵۶ «۸» ۵- وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ عَشِيَّهِ خَمِيسٍ إِلَی بَقِيعِ الْمَدَنِيِّينَ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثاً، رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثاً.

۱۷۵ «۹» ۶- رُوِیَ فِی التَّسْلِيمِ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ، تَقُولُ: السَّلَامُ

عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَمْ لَاحِقُونَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۷۴/ ۲

(۲) ليس فى باقى النّسخ

(۳) الوسائل ۲: ۹۱۱/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۸۷۸/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۸۷۸/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۸۷۹/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۷۹/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۷۹/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۸۷۹/ ۱

۱۵۸ «۱» ۷- وَ رُوِىَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَه وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۱۵۹ «۲» ۸- وَ رُوِىَ: مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۱۶۰ «۳» ۹- وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَهِ الْمَوْتَى: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ، وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۱۶۱ «۴» ۱۰- رُوِىَ فِى السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

۱۶۲ «۵» ۱۱- رُوِىَ أَنَّهُ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ.

۱۶۳ «۶» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ.

التّاسع: فی اتّخاذ الطّعام لأهل المصیبه

۱۶۴ «۷»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ طَعَامُ ثَلَاثَه أَيَّامٍ.

۱۶۵ «۸»: وَ رُوِيَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، بِيَوْمٍ مَاتَ فِيهِ.

۱۶۶ «۹»: وَ رُوِيَ: مِنْ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۸۱/ ۳

(۲) الوسائل ۲:

۵ /۸۸۱

(۳) الوسائل ۲: ۸۸۲/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۸۸۰/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۸۸۰/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۲۴۱/ ۶

(۷) الوسائل ۲: ۸۸۸/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۸۸۹/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۸۸۹/ ۴

۱۶۷ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

۱۶۸ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبِسَ «۳» نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.

۱۶۹ «۴» وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ، وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

العاشر: في آداب المصيبه

اشاره

و هي اثنا عشر حديثا

۱- يستحبّ احتساب موت الأولاد و الصّبر عليه.

۱۷۰ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۱ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ.

۱۷۲ «۷» وَ رُوِیَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّهُ، صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ.

۱۷۳ «۸» وَ رُوِیَ: اللَّهُ «۹» أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ [ثُمَّ] «۱۰» یُعَذِّبَهُ.

۲- یستحبّ التّحمید و الاسترجاع عند المصیبه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۸۹/ ۷

(۲) الوسائل ۲: ۸۹۰/ ۱۰

(۳) الأصل: لبسن و ما أثبتناه من م و ش و ج و الوسائل

(۴) الوسائل ۲: ۸۹۰/ ۱

(۵) لیس فی باقی النّسخ.

(۶) الوسائل ۲: ۸۹۳/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۸۹۳/ ۷

(۸) الوسائل ۲: ۸۹۴/ ۵

(۹) رض و روی: أنّ اللّه

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

۱۷۴ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ، وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

۱۷۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۳- یستحبّ الاسترجاع و الدّعاء بالمأثور عند تذکّر المصیبه

و لو بعد حين.

۱۷۶ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

۱۷۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً «۵» وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ اخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

۴- يجب الرّضا بالقضاء.

۱۷۸ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَئُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا، وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ.

۱۷۹ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ، أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ، مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

۱۸۰ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ شَيْ‌ءٍ عُلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ، وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۹۷/ ۷

(۲) الوسائل ۲: ۸۹۷/ ۹

(۳) الوسائل ۲: ۸۹۷/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۸۹۸/ ۲

(۵) ش و م: مصيبته

(۶) الوسائل ۲: ۹۰۰/ ۱۰

(۷) الوسائل ۲: ۹۰۰/ ۱۱

(۸) الوسائل ۲: ۸۹۹/ ۷

۵- يستحبّ الصبر على البلاء.

۱۸۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ابْتَلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.

۱۸۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

۱۸۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

۱۸۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

۱۸۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ، ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۶- يستحبّ احتساب البلاء و التأسّى بالأنبياء و الأوصياء و الصّلحاء.

۱۸۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ، فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ، قَلَّ بَلَاؤُهُ.

۱۸۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَ عَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

۱۸۸ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

۱۸۹ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ.

۱۹۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ (بْنَ حِزْقِيلَ) «۱۱» كَانَ رَسُولًا نَبِيّاً سَلَّطَ [اللَّهُ] «۱۲» عَلَيْهِ قَوْمَهُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۰۲/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۰۳/ ۹

(۳) الوسائل ۲: ۹۰۵/ ۲۲

(۴) الوسائل ۲: ۹۰۲/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۹۰۳/ ۸

(۶) الوسائل ۲: ۹۰۶/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۹۰۶/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۹۰۷/ ۵

(۹) الوسائل ۲: ۹۰۹/ ۱۶

(۱۰) الوسائل ۲: ۹۰۹/ ۲۰

(۱۱) لیس فی باقی النّسخ

(۱۲) أثبتناه من الوسائل

فَقَشَرُوا جِلْدَهَ وَجْهِهِ وَ فَرْوَهَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: یَکُونُ لِی بِالْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أُسْوَهٌ.

۷- یستحبّ تذکّر المصاب مصیبه النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و استصغار مصیبه بالنسبه إلیها.

۱۹۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُصِیبَ مِنْکَ بِمُصِیبَهٍ فَلْیَذْکُرْ مُصَابَهُ بِی فَإِنَّهُ لَنْ یُصَابَ بِمُصِیبَهٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

۱۹۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَنْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۸- یستحبّ التسلّی و تناسی المصیبه،

لما مرّ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۱۹۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

۱۹۴ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ، فَقَالَ: انْسَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

۹- يستحبّ البكاء عند زياده الحزن.

۱۹۵ «۵» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجْداً أَوْجَدَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ هَلَكَ، فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْ‌ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۱۹۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

۱۰- يستحبّ البكاء لموت المؤمن.

۱۹۷ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بَكَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ كَذَا

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۱۱/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۹۱۱/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۲۰/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۹۲۰/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۹۲۱/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۹۲۱/ ۵

(۷) الوسائل ۲: ۹۲۲/ ۶ و ۷

الْأَئِمَّةُ وَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۱۹۸ «۱» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ، بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِى كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

۱۱- يستحبّ الشّهاده للميّت بالخير.

۱۹۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

۱۲- يستحبّ مسح رأس اليتيم ترحّما له، و إسكاته إذا بكى.

۲۰۰ «۳» قَالَ [عَلِيٌّ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ «۵» يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۰۱ «۶» وَ رُوِيَ: يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا «۷» يَدُهُ حَسَنَهً.

۲۰۲ «۸» وَ رُوِيَ: إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ، اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَعِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

الحادى عشر: فيما يحرم و يكره عند المصيبه

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- يكره كتم موت الإنسان عن أهله و زوجته.

۲۰۳ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۲۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۲۵/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۲۶/ ۱

(۴) أثبتناه من الوسائل

(۵) ليس فى رض و فى الأصل و ش: اليتيم

(۶) الوسائل ۲: ۹۲۶/ ۲

(۷) ليس فى رض

(۸) الوسائل ۲: ۹۲۷/ ۵

(۹) الوسائل ۲: ۸۸۸/ ۱

غَيْبَتِهِ «۱» لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ.

۲- يكره الأكل عند أهل المصيبه.

۲۰۴ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَهِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ، وَ السُّنَّهُ الْبَعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِى [آلِ] «۳» جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

۳- يكره اتّباع النّساء الجنائز.

۲۰۵ «۴» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

۲۰۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَهُ مَرِيضٍ، وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ، وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ، وَ رَأَى نِسْوَهً خَرَجْنَ لِجَنَازَهٍ، فَقَالَ: ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

۴- يكره النّوح ليلا و أن تقول النّائحه هجرا.

۲۰۷ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ فِى الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا، وَ لَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِى الْمَلَائِكَهَ بِالنَّوْحِ.

۵- لا يجوز إظهار الشّماته بالمؤمن.

۲۰۸ «۷» قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] «۸» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَهَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يَبْتَلِيَكَ.

۲۰۹ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبْدِى الشَّمَاتَهَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ.

۲۱۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَهٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ «۱۱» لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا

---

(۱) الأصل و ش و رض: غيبه و ما أثبتناه من م و ج و الوسائل و هو الأصحّ

(۲) الوسائل ۲: ۸۸۹/ ۶

(۳) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(۴) الوسائل ۲: ۸۹۱/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۸۹۱/ ۴ و ۵

(۶) الوسائل ۲: ۸۹۳/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۹۱۰/ ۲

(۸) أثبتناه من الوسائل

(۹) الوسائل ۲: ۹۱۰/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۹۱۰/ ۱-

(۱۱) ج: بأخيك

حَتَّى يُفْتَتَنَ.

۶- لا يجوز الجزع عند المصيبه.

۲۱۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ، وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ يَمْضِى عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِى قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ.

- ٢١٢ «٢» وَ رُوِیَ: إِنْ تَحْتَسِبُوا وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا، وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُؤْزَرُوا.

[٧- من ضرب يده على فخذه عند مصيبه حبط أجره]

٢١٣ «٣» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَهٍ «۴» حَبِطَ أَجْرُهُ.

٢١۴ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ «۶» وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِی، وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَيْرِ طَرِيقِهِ.

٢١۵ «٧» وَ نَهَی [رَسُولُ اللَّهِ] «٨» عَنِ الرَّنَّهِ «٩» عِنْدَ الْمُصِيبَهِ.

٢١۶ «١٠» وَ قَالَ لِفَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِی عَلَيَّ وَجْهاً، وَ لَا تُرْخِی عَلَيَّ شَعْراً، وَ لَا تُنَادِی بِالْوَيْلِ، وَ لَا تُقِيمِی عَلَيَّ نَائِحَهً.

٢١٧ «١١» وَ رُوِیَ: لَا تَدْعِی بِذُلٍّ وَ لَا ثُكْلٍ وَ لَا حُزْنٍ.

[٨- يكره الحداد أكثر من ثلاثه أيام]

٢١٨ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَهُ عَلَی زَوْجِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

---

(١) الوسائل ٢: ٩١٣/ ٣

(٢) الوسائل ٢: ٩١٣/ ۴

(٣) الوسائل ٢: ٩١۴/ ١

(۴) الأصل و ش و م: مصيبته و ما أثبتناه من ج و رض و الوسائل

(۵) الوسائل ٢: ٩١۵/ ١

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٢: ٩١۵/ ٣

(۸) أثبتناه من الوسائل

(۹) الأصل و باقى النسخ الذّنه و ما أثبتناه كما فى الوسائل هو الصّحيح و الرّنّه: الصّوت (المجمع: رنن)

(۱۰) الوسائل ۲: ۹۱۵/ ۵

(۱۱) الوسائل ۲: ۹۱۵/ ۴

(۱۲) الوسائل ۲: ۹۱۴/ ۱

۲۱۹ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِى، وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

۲۲۰ «۲» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِى الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّيَابِ.

۲۲۱ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ الْعَسْكَرِىَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَقَّ قَمِيصَهُ عَلَى أَبِيهِ

مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ، وَ أَنَّ «۴» بَعْضَهُمْ أَنْكَرَ، فَقَالَ: قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

۲۲۲ «۵» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّيَاحَهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّهِ.

۲۲۳ «۶» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النِّيَاحَهِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

۲۲۴ «۷» ۱۲- وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِقَامَهِ عِنْدَ الْقَبْرِ، كَمَا مَرَّ.

الثّانی عشر: فی اللّواحق

اشاره

و هی اثنتا عشره

۱- یجوز خروج النّساء فی المأتم لقضاء الحقوق.

۲۲۵ «۸» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَهَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ.

[۲- فی النّهی عن الإذن للمرأه فی الذّهاب إلی النّائحات]

۲۲۶ «۹» ۲- وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَهِ فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّائِحَاتِ «۱۰»، وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ إِرَادَهِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَ عَلَى الرِّيبَهِ، وَ الْمَفْسَدَهِ.

۳- یجوز النّوح علی المیّت و القول الحسن عند ذلک.

۲۲۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۱۶/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۱۶/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۹۱۶/ ۴ و ۹۱۷/ ۷

(۴) لیس فی رض

(۵) الوسائل ۲: ۹۱۵/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۹۱۵/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۸۶۹/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۸۹۰/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۳۷۵/ ۴

(۱۰) الوسائل: النیاحات

(۱۱) الوسائل ۲: ۸۹۲/ ۱

۲۲۸ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ نَاحَتْ عَلَی أَبِیهَا وَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَی حَمْزَهَ.

۲۲۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِیحَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۴- یجب الحداد علی الزّوجه إذا مات زوجها مدّه العدّه،

لما تقدّم و یأتی.

۵- یجوز شقّ الثّوب علی الأب و الأخ

، لما مرّ.

۶- یجوز إظهار التأثّر قبل المصیبه و الرّضا و التّسلیم بعدها.

۲۳۰ «۳» قَالَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِیبَهِ، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِینَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

۷- یجوز البکاء علی المیّت و علی المصائب

لما مرّ.

۲۳۱ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بَکَی عَلَی أَوْلَادِهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

۲۳۲ «۵» وَ رُوِیَ: الْبَکَّاؤُونَ خَمْسَةٌ: آدَمُ، وَ یَعْقُوبُ، وَ یُوسُفُ، وَ فَاطِمَةُ، وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

۸- یجوز البکاء لموت المؤمن،

لما مرّ.

۹- یجوز البکاء علی الألیف الضّال.

۲۳۳ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا ذَکَرَ أَیَّا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ فَرَقَّ وَ بَکَی عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَ تَأْسَی عَلَیْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَکِنْ سَمِعْتُکَ تَذْکُرُ أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَبْکُونَ عَلَیْهِمْ، فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ تَأْسَوْنَ عَلَیْهِمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِنَّا ذَکَرْنَا الْأُلْفَةَ الَّتِی کُنَّا عَلَیْهَا وَ الْبَلِیَّةَ الَّتِی أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِکَ رَقَقْنَا عَلَیْهِمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۸۹۲/ ۴

(۲) الوسائل ۲: ۸۹۳/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۹۱۸/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۹۲۲/ ۶ و ۸

(۵) الوسائل ۲: ۹۲۲/ ۷

(۶) الوسائل ۲: ۹۲۵/ ۱

۱۰- یستحبّ الصّلاه و الصّوم و التّصدّق عن المیّت،

لما مرّ.

۱۱- یستحبّ الحجّ و العمره و الزّیاره عنه،

لما مرّ.

۱۲- یستحبّ جمیع أفعال الخیر تطوّعا عنه،

لما مرّ.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۳۴

الباب العاشر: فی الأغسال الواجبه و المندوبه «۱»

أمّا الواجبه

اشاره

فهی ستّه سوی ما وجب بنذر أو عهد أو یمین، و قد تقدّم منها خمسه و بقی غسل المسّ و أحکامه اثنا عشر

۱- وجوبه،

و قد مرّ دلیله.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَیِّتاً وَاجِبٌ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ، قِیلَ: مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَهِ، وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً، وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ وَ غَیْرِهَا.

[۲-] یجب الغسل بمسّ المیّت الآدمی بعد برده و قبل غسله.

---

(۱) الباب العاشر و فیه ۹۱ حدیثا

(۲) الوسائل ۲: ۹۳۰/ ۱۶

(۳) الوسائل ۲: ۹۳۰/ ۱۷

۳ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟

قَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ.

۴ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

۵ «۳» وَ رُوِيَ: إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

۶ «۴» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ.

۳- يكره لمس الميّت بعد ما يبرد.

۷ «۵» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ لَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

۴- لا بأس بمسّه قبل أن يبرد و بعد أن يغسل،

لما مرّ.

۸ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَالَيْنِ.

۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

[۵- إذا قطع من الرّجل قطعه فهي ميته،]

۱۰ «۸» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

[۶- مس عظم الميت إذا جاز سنه]

١١ «٩» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ يَمَسُّ عَظْمَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(١) الوسائل ٢: ٩٢٧/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٢٨/ ٣

(٣) الوسائل ٢: ٩٢٨/ ۵

(۴) الوسائل ٢: ٩٢٩/ ١٣

(۵) الوسائل ٢: ٩٢٧/ ٢

(۶) الوسائل ٢: ٩٢٧/ ٢

(٧) الوسائل ٢: ٩٣٢/ ٢

(٨) الوسائل ٢: ٩٣١/ ١

(٩) الوسائل ٢: ٩٣١/ ٢

٧- لا يجب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل،

لما مرّ.

١٢ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَهُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى عَدَمِ إِتْمَامِ الْغُسْلِ وَ عَلَى وُقُوعِ الْمَسِّ قَبْلَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٨- من مسّ ميّتا بحرارته، غسل يده]

١۴ «٣» ٨- وَ رُوِيَ: مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ، غَسَلَ يَدَهُ.

٩- لا يجب الغسل على من مسّ ثياب الميّت، و لا من حمله، و لا من أدخله القبر.

١٥ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ، وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ، وَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ.

١۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

١٠- يجوز تقبيل الميّت قبل الغسل و بعده،

لما مرّ.

١٧ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مَوْتِهِ: وَجْهَهُ، وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ، ثُمَّ بَعْدَ مَا كُفِّنَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَوَّذَهُ بِالْقُرْآنِ.

١١- لا يجب الغسل بمسّ ميته غير الإنسان.

---

(١) الوسائل ٢: ٩٣١/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٣٢/ ٣

(٣) الوسائل ٢: ٩٣٢/ ۵

(۴) الوسائل ٢: ٩٣٣/ ٢ و ٣

(۵) الوسائل ٢: ٩٣٣/ ۴

(۶) الوسائل ٢: ٩٣۴/ ١

(٧) الوسائل ٢: ٩٣۴/ ٢

١٩ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

۲۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

۱۲- غسل المسّ كغسل الجنابه.

۲۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ، اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

و أمّا الأغسال المسنونه

اشاره

ففيها اثنا عشر بحثا

الأوّل: فى أنواعها و أقسامها

۲۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ، وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، وَ الْعِيدَيْنِ، وَ حِينَ تُحْرِمُ، وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ، وَ يَوْمَ عَرَفَهَ، وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَهَ، وَ فِى لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

۲۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَهَ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الزِّيَارَهِ وَاجِبٌ، إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَهِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ، وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّهٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا، وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ مُسْتَحَبٌّ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۳۵/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۹۳۵/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۹۳۶/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۹۳۶/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۹۳۷/ ۳

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۳۸

أقول: حمل الشّيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكّد، و ذكر أنّ الأخبار دالّه على نفى الوجوب.

۲۴ «۱» وَ رُوِيَ: الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ إِذَا غَسَّلْتَ «۲» مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ، وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ [وَ الْخُسُوفِ] «۳» إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَلَمْ تُصَلِّ، وَ لَيْلَهَ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ، وَ لَيْلَهَ النِّصْفِ، وَ كُلَّ لَيْلَهٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ، أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ آخِرَهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ يَوْمَ عَرَفَهَ أَيْنَمَا كَانَ، وَ النَّحْرِ، وَ الْحَلْقِ

وَ الذَّبْحِ، وَ لَيْلَهِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَ غُسْلُ التَّوْبَهِ، وَ غُسْلُ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً، وَ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَ لِقَضَاءِ الْحَاجَهِ، وَ أَوَّلِ رَجَبٍ، وَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ مِنْ طِيبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۲۵ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ.

ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ، وَ الْحِجَامَهِ، وَ عَرَفَهَ، وَ النَّحْرِ، وَ الْحَلْقِ، وَ الزِّيَارَهِ.

۲۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَهِ وَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ، هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَ تَبَيَّغَ فَاغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِتَسْكُنَ عَنْهُ حَرَارَهُ الدَّمِ، وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ، هَاجَتْ بِهِ الْحَرَارَهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ لِتَسْكُنَ عَنْهُ الْحَرَارَهُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۳۷/ ۴ و ۹۳۸/ ۵ و ۶ و ۹۵۳/ ۹ و ۹۵۴/ ۱۴ و ۹۴۲/ ۱ و ۹۴۰/ ۱۲ و ۹۴۱/ ۱ و ۹۵۷/ ۱ و ۹۵۸/ ۲ و ۳ و ۹۵۹/ ۱ و ۹۶۰/ ۱ و ۹۶۱/ ۱ و ۹۶۲/ ۱

(۲) م و رض: اغتسلت

(۳) أثبتناه من رض

(۴) الوسائل ۲: ۹۶۳/ ۱

(۵) طب الأئمّه: ص ۵۸ س ۷

الثّاني: في استحباب الأغسال المذكوره للرّجال و النّساء

و قد دلّ على ذلك العموم و الإطلاق.

۲۷ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، أَ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَهَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

الثّالث: في غسل الجمعه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- استحبابه،

و قد مرّ دليله.

۲۸ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ، وَ شَمَّ الطِّيبِ.

۲۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ.

۲- تأكّد الاستحباب.

۳۰ «۴» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۳۱ «۵» وَ قَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷» فِي الْجُمُعَهِ: وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ «۸» عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ.

۳۲ «۹» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَهِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۴۱/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۴۳/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۹۴۳/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۹۴۴/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۹۴۶/ ۱۷

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) ج: لا تدع الغسل فى الجمعه.

(۸) زاد فى باقى النّسخ و روى: غسل الجمعه واجب

(۹) الوسائل ۲: ۹۴۶/ ۲۰

۳- عدم وجوبه،

و قد تقدّم حصر الغسل الواجب.

۳۳ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ [يَوْمِ] «۲» الْجُمُعَهِ وَاجِباً؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ، وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيَامِ النَّافِلَهِ، وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَهِ «۳» بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مَا كَانَ [فِي] «۴» ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، أَوْ نِسْيَانٍ.

۳۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَهِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: سُنَّهٌ، وَ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ.

۳۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ [يَوْمِ] «۷» الْجُمُعَهِ، فَقَالَ: سُنَّهٌ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

۳۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَ وَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّهٌ، قُلْتُ:

فَالْجُمُعَهُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّهٌ.

۳۷ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ الْأَنْصَارَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

۴- يستحبّ للرّجل و المرأه و الحرّ و العبد و فى السّفر و الحضر،

و لا يتأكّد للنّساء فى السّفر، لما مرّ.

۳۸ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ، وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۴۴/ ۷

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) رض: الفريضه

(۴) أثبتناه من رض و م و ج و الوسائل و فى ش: من

(۵) الوسائل ۲: ۹۴۴/ ۹

(۶) الوسائل ۲: ۹۴۵/ ۱۰

(۷) أثبتناه من الوسائل و رض

(۸) الوسائل ۲: ۹۵۵/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۹۴۵/ ۱۵

(۱۰) الوسائل ۲: ۹۴۳/ ۱

۳۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، أَ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۵- يكره ترک غسل الجمعه،

لما مرّ.

۴۰ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ تَرَکَ غُسْلَ الْجُمُعَهِ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

۴۱ «۳» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ «۴» الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى.

۴۲ «۵» وَ رُوِيَ: لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ.

۶- من فاته استحبّ له أن يغتسل و يعيد الصّلاه مع بقاء الوقت.

۴۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاهَ، وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۴ «۷» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ.

۷- يستحبّ تقديم غسل الجمعه يوم الخميس للرّجل و المرأه إذا خاف قلّه الماء.

۴۵ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ، فَاغْتَسَلُوا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَهِ.

۴۶ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَتَيْنِ كَانَتَا مَعَهُ بِالْبَادِيَهِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۴۴/ ۸

(۲) الوسائل ۲: ۹۴۸/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۹۴۷/ ۲

(۴) الأصل و رض و ش و م: التّارك، و ما أثبتناه فمن ج و الوسائل و هو الصّحيح

(۵) الوسائل ۲: ۹۴۷/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۹۴۸/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۹۴۸/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۹۴۸/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۹۴۹/ ۲

قَالَ: فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلَتَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَهِ.

۸- من فاته الغسل يوم الجمعه، استحبّ له قضاؤه بقيّه النّهار أو يوم السّبت.

۴۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

۴۸ «۲» وَ رُوِيَ: مَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

۴۹ «۳» وَ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ، اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

۵۰ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ السَّبْتِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۹- وقت غسل الجمعه.

۵۱ «۵» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

۵۲ «۶» وَ رُوِیَ فِیمَنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَکَ.

۵۳ «۷» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ یَغْتَسِلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

۱۰- الدّعاء عنده.

۵۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۴۹/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۹۴۹/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۵۰/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۹۵۰/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۹۵۰/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۹۵۰/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۹۵۱/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۹۵۱/ ۱

عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ، کَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

۱۱- یجزی عن الوضوء و یستحبّ الوضوء قبله،

لما مرّ فی الجنابه.

۱۲- یتداخل مع غیره من الأغسال،

لما مرّ هناک.

الرّابع: فى أغسال شهر رمضان

و قد تقدّمت

۵۵ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ، ثُمَّ تُصَلِّی وَ تُفْطِرُ.

۵۶ «۲» وَ رُوِیَ: فِی غُسْلِ تِسْعَ عَشْرَهَ، وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ، أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِی إِلَی آخِرِهِ.

۵۷ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّيْلَهِ الَّتِی يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَی الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ.

۵۸ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّهً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ مَرَّهً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

۵۹ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْهُ وَ لَيْلَهَ النِّصْفِ.

۶۰ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

۶۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی نَهَرٍ جَارٍ، وَ يَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ، طَهُرَ إِلَی شَهْرِ رَمَضَانٍ قَابِلٍ.

۶۲ «۸» وَ رُوِیَ: لَا تُصِيبُهُ حِكَّهٌ إِلَی قَابِلٍ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۵۲/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۹۴۲/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۵۲/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۹۵۲/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۹۵۲/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۹۵۲/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۹۵۲/ ۴

(۸) الوسائل ۲: ۹۵۳/ ۵

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۴۴

۶۳ «۱» وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَیْتِهِ، وَ اعْتَکَفَ وَ أَحْیَا اللَّیْلَ [کُلَّهُ] «۲» وَ کَانَ یَغْتَسِلُ کُلَّ لَیْلَهٍ مِنْهُ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ.

۶۴ «۳» وَ رُوِیَ: الْغُسْلُ لَیْلَهَ الْخَمْسِ وَ عِشْرِینَ، وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ، وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ.

الخامس: فی غسل العیدین و قد مرّ

۶۵ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُغْتَسَلُ قَبْلَ

الْغُرُوبِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَهُ الْعِيدِ.

۶۶ «۵» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلَهِ الْفِطْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ.

۶۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ.

۶۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الْعِيدِ يَوْمُ الْفِطْرِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَرٌ قَصَدْتَ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ [الْمَاءِ] «۸» بِتَخَشُّعٍ، وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظِّلَالِ، أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَتِرُ بِجُهْدِكَ.

۶۹ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّهٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ.

۷۰ «۱۰» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ غُسْلَ يَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاهَ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ غُسْلَ الْأَضْحَى وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنًى.

۷۲ «۱۲» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَبْلَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۵۳/ ۶.

(۲) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۲: ۹۵۴/ ۱۲ و ۱۳

(۴) الوسائل ۲: ۹۵۵/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۹۵۴/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۹۵۵/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۹۵۵/ ۴

(۸) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۲: ۹۵۵/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۹۵۶/ ۳

(۱۱) الوسائل ۲: ۹۵۶/ ۴

(۱۲) الوسائل ۲: ۹۵۶/ ۱

الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ، وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ.

السّادس: فى غسل التّوبه،

و قد مرّ

۷۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَسْتَمِعُ الْغِنَاءَ: قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ؟

اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُكْرَهُ.

السّابع: فى غسل الكسوف،

و قد مرّ و يأتى فى محلّه

۷۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

الثّامن: فى غسل الإحرام،

و قد مرّ و يأتى أحكامه فى الحجّ

۷۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْمُوَقَّتَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ.

التّاسع: فى غسل المرأه من طيبها لغير زوجها،

و قد مرّ

۷۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۵۷/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۶۰/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۶۰/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۹۶۲/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۴۶

العاشر: فى باقى الأغسال

و قد تقدّمت مجمله، و نذكر هنا اثنى عشر حديثا لاثنى عشر غسلا

۷۷ «۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ: اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

۷۸ «۲» ۲- قَالَ فِي الْوَزَغِ: هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ، فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ.

۷۹ «۳» ۳- وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

۸۰ «۴» ۴- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةً وَ دُعَاءً.

۸۱ «۵» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الزِّيَارَهِ يُسْتَحَبُّ.

۸۲ «۶» ۶- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۸۳ «۷» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَهَ النِّصْفِ مِنْهُ.

۸۴ «۸» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ.

۸۵ «۹» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ.

۸۶ «۱۰» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا، وَ مَنْ

(١) الوسائل ٢: ٩٤١/ ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٥٧/ ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٥٨/ ٣

(٤) الوسائل ٢: ٥: ٢٥٨/ ٧

(٥) الوسائل ٢: ٩٦٢/ ١

(٦) الوسائل ٢: ٩٥٩/ ١

(٧) الوسائل ٢: ٩٥٩/ ١

(٨) الوسائل ٢: ٩٦٠/ ١

(٩) الوسائل ٢: ٩٦١/ ٢

(١٠) الوسائل ٢: ٩٦١/ ١

صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَهٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: عِدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَهَ أَلْفِ حِجَّهٍ وَ مِائَهَ أَلْفِ عُمْرَهً.

۸۷ «۱» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ.

۸۸ «۲» ۱۲- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِخُرُوجِ بَلَلٍ مُشْتَبِهٍ بَعْدَ الْغُسْلِ عَلَى تَفْصِيلٍ، وَ قَدْ مَرَّ وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الحادی عشر: فی إجزاء کلّ غسل عن الوضوء،

و قد مرّ فی الجنابه

۸۹ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاهِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا غَيْرِهِ.

۹۰ «۴» وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءً.

الثّانی عشر: فی تداخل الأغسال،

و قد مرّ هناک

۹۱ «۵» وَ قَدْ رُوِيَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَکَ غُسْلُکَ ذَلِکَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ، وَ عَرَفَهَ، وَ النَّحْرِ، وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ، وَ الزِّيَارَهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْکَ حُقُوقٌ، أَجْزَأَکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۶۲/ ۱

(۲) الوسائل ۱: ۵۱۷/ ۱

(۳) الوسائل ۱: ۵۱۳/ ۲

(۴) الوسائل ۱: ۵۱۴/ ۷

(۵) الوسائل ۲: ۹۶۳/ ۱

الباب الحادى عشر «۱» فى التّيمّم

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: فى طلب الماء

۱ «۲» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَهُ فَغَلْوَهً «۳»، وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَهٌ فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۲ «۴» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ.

۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ

---

(۱) الباب الحادى عشر و فيه ۸۱ حديثا

(۲) الوسائل ۲: ۹۶۳/ ۲

(۳) الحزونه: ما غلظ من الأرض و هو خلاف السّهل (المجمع: حزن) و الغلوه: قدر رميه بسهم (النّهايه: غلا)

(۴) الوسائل ۲: ۹۶۳/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۹۶۴/ ۲

سَبُعٌ.

۴ «۱» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

۵ «۲» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبُعُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّهٌ عَلَى وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ غَلْوَهً أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَ سُقُوطُهُ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ خَاصَّهً.

الثّانی: فی الأعذار المسوّغه للتّیمّم

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- عدم الماء،

لما تقدّم و یأتی.

۲- عدم الآله کالدّلو و نحوه.

۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً و لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

۷ «۴» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّهَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

۳- الزّحام المانع.

۸ «۵» سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَهَ، لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَهِ النَّاسِ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

۴- اشتباه الماء الطّاهر فی الإناءین بالنّجس.

۹ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِی

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۶۴/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۹۶۴/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۶۵/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۹۶۵/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۹۶۵/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۹۶۶/ ۱

أَيُّهُمَا هُوَ، وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهَا؟ قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۵- الجدرى المانع من استعمال الماء.

۱۰ «۱» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا؟! أَلَّا يَمَّمُوهُ؟! إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

۶- خوف الكسير من استعمال الماء.

۱۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

۷- خوف المبطون من ذلك.

۱۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُؤَمَّمَانِ وَ لَا يَغْسِلَانِ.

۸- خوف صاحب القروح منه.

۱۳ «۴» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ يُجْنِبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَمَّمُ.

۱۴ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ.

۹- خوف صاحب الجرح منه،.

۱۵ «۶» قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ،

قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

۱۶ «۷» وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَیُجْنِبُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَیَمَّمَ وَ لَا یَغْتَسِلَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۶۷/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۶۷/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۹۶۸/ ۱۲

(۴) الوسائل ۲: ۹۶۷/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۹۶۸/ ۹

(۶) الوسائل ۲: ۹۶۷/ ۶

(۷) الوسائل ۲: ۹۶۸/ ۱۱

۱۰- البرد المانع، بل مطلق الضّروره المانعه، لما مضی و یأتی.

۱۷ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الْجَنَابَهُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ یَکُونُ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ الْبَرْدَ، فَقَالَ: لَا یَغْتَسِلْ یَتَیَمَّمُ.

۱۱- قصور الماء الموجود عن قدر الحاجه

کالجنب یجد ما یکفیه للوضوء.

۱۸ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرُ مَا یَکْفِیهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاهِ، أَ یَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ یَتَیَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ یَتَیَمَّمُ، أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَیْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

۱۹ «۳» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی سَفَرٍ وَ مَعَهُ قَدْرُ مَا یَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ: یَتَیَمَّمُ وَ لَا یَتَوَضَّأُ.

۲۰ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا یَتَبَعَّضُ.

۱۲– خوف العطش إن استعمل الماء.

۲۱ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ، وَ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطِشَ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ مِنَ الْعَطَشِ، أَ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

الثّالث: ما يتيمّم به و فيه اثنا عشر حكما

۱– يكره التّيمّم بتراب يوطأ و بتراب الطّريق.

۲۳ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ، قَالَ الرَّاوِی: يَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَيْهِ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۶۸/ ۷

(۲) الوسائل ۲: ۹۹۵/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۹۶/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۳۱۴/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۹۹۶/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۹۹۷/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۹۶۹/ ۱

بِرِجْلِكَ.

۲۴ «۱» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

۲– يجوز بالأرض و أجزائها،

لما تقدّم و يأتى.

۲۵ «۲» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

۲۶ «۳» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَرَادَ الصَّلَاهَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

۲۷ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ، وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ، وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاهَ إِلَّا فِى الْكَنَائِسِ، وَ الْبِيَعِ، وَ الْمَحَارِيبِ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أُمَّتِهِ.

۲۸ «۵» وَ رُوِىَ: إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

۲۹ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعَ بِهِ، وَ حُمِلَ الْوُضُوءُ عَلَى التَّحْسِينِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِى.

۴- يجوز التيمّم بالجصّ.

۳۰ «۷» سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: بِالنُّورَهِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: بِالرَّمَادِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَيسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ الشَّجَرَهِ.

۵- يجوز بالنّوره،

لما مرّ.

۶- لا يجوز بالرّماد،

لما مرّ.

۷- يجوز عند الضّروره بغبار اللّبد و نحوه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۶۹/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۹۶۹/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۹۷۰/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۹۷۰/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۹۷۰/ ۶

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۳۵۲

(۶) الوسائل ۲: ۹۷۰/ ۷

(۷) الوسائل ۲: ۹۷۱/ ۱

۳۱ «۱» قِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَیْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی وُضُوءٍ، کَیْفَ یَصْنَعُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ؟ قَالَ: یَتَیَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِیهَا غُبَاراً وَ یُصَلِّی.

۳۲ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ کَانَ الثَّلْجُ فَلْیَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَیَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَیْ ءٍ مُغْبَرٍّ [مَعَهُ] «۳» وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا یَجِدُ إِلَّا الطِّینَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَیَمَّمَ مِنْهُ.

۸- یجوز التّیمّم فی الضّروره بمعرفه الدّابّه،

لما مرّ.

۹- لا یجوز التّیمّم بالثّلج،

لما مرّ.

۳۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی سَفَرٍ وَ لَمْ یَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ یَتَیَمَّمُ.

۱۰- یجوز بالطّین عند الضّروره و عدم الغبار،

لما مرّ.

۳۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِی حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَکَ ثَوْبٌ جَافٌّ وَ لَا لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ.

۱۱- يجوز بغبار الثّوب و نحوه،

لما مرّ.

[۱۲- من لم يجد إلّا الثّلج، قال: يغتسل بالثّلج أو ماء النّهر]

۳۵ «۶» ۱۲- رُوِيَ فِيمَنْ أَجْنَبَ فِی السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ.

۳۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ فَيَدْلُکُ بِهِ جِلْدَهُ.

۳۷ «۸» وَ رُوِيَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ تَيَمَّمَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۷۲/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۹۷۲/ ۲

(۳) أثبتناه من ج و م

(۴) الوسائل ۲: ۹۷۳/ ۹

(۵) الوسائل ۲: ۹۷۳/ ۷

(۶) الوسائل ۲: ۹۷۴/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۹۷۵/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۹۷۵/ ۳

الرّابع: فى كيفيّه التّيمّم و فيه اثنا عشر حديثا

۳۸ «۱» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

۳۹ «۲» ۲- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

۴۰ «۳» ۳- وَ رُوِيَ: وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ، وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْ ءٍ.

۴۱ «۴» ۴- وَ رُوِيَ: ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ كَوْنِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَ الضَّرْبِ مَرَّتَيْنِ.

۴۲ «۵» ۵- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّيَمُّمِ: تُضْرَبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

۴۳ «۶» ۶- رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، مَسَحَ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

۴۴ «۷» ۷- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

۴۵ «۸» ۸- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ

عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۷۶/ ۴

(۲) الوسائل ۲: ۹۷۶/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۷۷/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۹۷۷/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۹۷۷/ ۷

(۶) الوسائل ۲: ۹۷۷/ ۹

(۷) الوسائل ۲: ۹۷۸/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۹۷۸/ ۲

تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

۴۶ «۱» ۹- عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَهٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَهٌ لِلْكَفَّيْنِ.

۴۷ «۲» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَهً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَهً عَلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ.

أقول: الاستيعاب محمول على التّقيّه، لما مرّ.

۴۸ «۳» ۱۱- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَهِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۴۹ «۴» ۱۲- وَ رُوِيَ: مُعَارِضٌ التَّعَدُّدُ غَيْرُ صَرِيحٍ.

الخامس: فى عدم وجوب إعاده الصّلاه الواقعه بالتّيمّم

۵۰ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ.

۵۱ «۶» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

۵۲ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاهِ.

۵۳ «۸» وَ رُوِيَ: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۷۸/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۹۷۹/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۹۷۹/ ۶

(۴) الوسائل ۲: ۹۸۰/ ۸

(۵) الوسائل ۲: ۹۸۱/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۹۸۲/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۹۸۳/ ۱۱

(۸) الوسائل ۲: ۹۸۳/ ۱۲

۵۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى «٢» ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

٥٥ «٣» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ فِيمَنْ أَجْنَبَ وَ خَافَ الْبَرْدَ إِنِ اغْتَسَلَ وَ فِيمَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَ نَسِيَهُ وَ فِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَ فِيمَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّعَمُّدِ.

السّادس:

٥٦ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٥٧ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

٥٨ «٦» وَ رُوِيَ: يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ.

٥٩ «٧» وَ رُوِيَ: فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي اغْتَسَلَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ، قَالَ: اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

السّابع:

٦٠ «٨» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، وَ الثَّانِي مَيِّتٌ، وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ

---

(١) الوسائل ٢: ٩٨٤/ ١٥

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ٩٨٢/ ٥ و ٦ و ٩٨٣/ ٨ و ٩٨٥/ ١ و ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٩٨٦/ ١

(٥) الوسائل ٢: ٩٨٦/ ٢

(٦) الوسائل ٢: ٩٨٦/ ٣

(٧) الوسائل ٢: ٩٨٧/ ٤

(۸) الوسائل ۲: ۹۸۷/ ۱

مَا يَكْفِى أَحَدَهُمْ، قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ، وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ، وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِى هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ، وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّهٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

۶۱ «۱» وَ رُوِىَ: يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

۶۲ «۲» وَ رُوِىَ فِى قَوْمٍ كَانُوا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَهٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِى الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ، قَالَ: يَتَوَضَّؤُونَ هُمْ، وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

أَقُولُ: حُمِلَ الِاخْتِلَافُ هُنَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

الثّامن:

۶۳ «۳» قِيلَ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّى الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، قِيلَ: فَيُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ [الْمَاءَ] «۴» وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ [آخَرَ] «۵» وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ.

۶۴ «۶» وَ رُوِىَ فِيمَنْ تَيَمَّمَ فَمَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى، فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ

حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

۶۵ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّيَمُّمِ: وَ مَتَى مَا أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، أَوِ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

۶۶ «۸» وَ رُوِىَ: إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ.

۶۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۸۸/ ۵

(۲) الوسائل ۲: ۹۸۸/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۹۸۹/ ۱

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۶) الوسائل ۲: ۹۸۹/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۹۹۰/ ۵

(۸) الوسائل ۲: ۹۹۰/ ۶

(۹) الوسائل ۲: ۹۹۰/ ۶

غَدِيرِ مَاءٍ، أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱»؟.

۶۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۶۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ؟ قَالَ: لَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ.

۷۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

۷۱ «۵» وَ رُوِىَ: تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاهٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى تَخَلُّلِ الْحَدَثِ.

۷۲ «۶» وَ رُوِیَ: لَا تَتَمَتَّعْ بِالتَّیَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا، وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

التّاسع:

۷۳ «۷» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ؟ قَالَ:

فَلْیَنْصَرِفْ فَلْیَتَوَضَّأْ مَا لَمْ یَرْکَعْ، فَإِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّیَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَیْنِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الرُّجُوعَ بَعْدَ الرُّکُوعِ، وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

العاشر: فی وجوب تأخیر التّیمّم إلی آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّه

۷۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً أَوْ [وَ أَرَدْتَ التَّیَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّیَمُّمَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَکَ الْمَاءُ، لَمْ تَفُتْکَ الْأَرْضُ.

۷۵ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۰»: اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَتَیَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ.

---

(۱) النّساء: ۴۳.

(۲) الوسائل ۲: ۹۹۰/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۹۹۰/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۹۹۵/ ۶

(۵) الوسائل ۲: ۹۹۱/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۹۹۱/ ۶

(۷) الوسائل ۲: ۹۹۱/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۹۹۳/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۹۹۴/ ۵ و ۹۹۲/ ۳-

(۱۰) رض: و قال الرّضا (ع)

۷۶ «۱» وَ رُوِیَ فِیمَنْ صَلَّی بِتَیَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءِ فِی الْوَقْتِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ.

الحادی عشر:

۷۷ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَی الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ وَ هُوَ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَوَجِدَ بِقَدْرِ مَا یَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا، أَ یَشْتَرِی وَ یَتَوَضَّأُ أَوْ یَتَیَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ یَشْتَرِی، قَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ ذَلِکَ فَاشْتَرَیْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا یَسُرُّنِی بِذَلِکَ مَالٌ کَثِیرٌ.

۷۸ «۳» وَ سُئِلَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۴» مَا حَدُّ ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بِغَیْرِ شِرَاءٍ إِنْ وَجَدَ قَدْرَ وُضُوئِهِ بِمِائَهِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ کَمْ بَلَغَ؟ قَالَ: عَلَی قَدْرِ جِدَتِهِ.

الثّانی عشر:

۷۹ «۵» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِی السَّفَرِ فَلَا یَجِدُ الْمَاءَ یَأْتِی أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَبِقاً أَوْ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ، قِیلَ یَطْلُبُ بِذَلِکَ اللَّذَّهَ؟ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، قِیلَ: فَإِنَّهُ وَ رُوِیَ: إِذَا أَتَیْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَکَذَلِکَ إِذَا أَتَیتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ، فَقَالَ: أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَتَی الْحَلَالَ أُجِرَ.

۸۰ «۶» وَ رُوِیَ فِیمَنْ أَجْنَبَ فِی سَفَرٍ وَ لَمْ یَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ یَتَیَمَّمُ، وَ لَا أَرَی أَنْ یَعُودَ إِلَی هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِی یُوبِقُ دِینَهُ.

۸۱ «۷» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، یُقِیمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَیْسَ فِیهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِی وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۹۸۳/ ۹

(۲) الوسائل ۲: ۹۹۷/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۹۹۸/ ۲

(۴) النّساء: ۴۳

(۵) الوسائل ۲: ۹۹۸/ ۱ و ۲

(۶) الوسائل ۲: ۹۹۹/ ۲

(٧) الوسائل ٢: ٩٩٩/ ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١،

الباب الثّانی عشر «۱» فی النّجاسات و الأوانی و الجلود

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا.

الأوّل: فی أنواعها و أقسامها

اشاره

و هی اثنا عشر.

۱- البول، من الإنسان و من کلّ ما لا یؤکل لحمه ممّا له نفس سائله،

لما تقدّم و یأتی.

۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ: صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ.

---

(۱) الباب الثّانی عشر و فیه ۲۶۴ حدیثا

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۰۱/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۰۱/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۰۷/ ۱

۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ بَوْلِ کُلِّ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

۵ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ بَوْلَ الْکَلْبِ وَ السِّنَّوْرِ کَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

۶ «۳» وَ رُوِیَ فِی بَوْلِ الْخُشَّافِ: أَنَّهُ یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ فِی بَوْلِ الْخُشَّافِ، وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۲- الغائط کذلک،

لما تقدّم و یأتی.

۷ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّقِیقِ یُصِیبُ فِیهِ خُرْءُ الْفَأْرِ، هَلْ یَجُوزُ أَکْلُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَقِیَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ، یُؤْخَذُ أَعْلَاهُ. «۵»

۳- الکلب و لو سلوقیّا

لما تقدّم و یأتی.

۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَهٌ فَاغْسِلْهُ.

۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْکَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ، نِجْسٌ، لَا یُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ.

۱۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ سُؤْرِ الْکَلْبِ یُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ یُتَوَضَّأُ [مِنْهُ] «۹» قَالَ: لَا، قِیلَ: أَ لَیْسَ هُوَ سَبُعٌ؟ قَالَ: لَا، وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ، لَا، وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ.

۱۱ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ یَدَکَ.

۴- الخنزیر

لما تقدّم و یأتی.

۱۲ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُخْرَزُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ «۱۲» إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۰۸/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۰۹/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۱۳/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۰۸/ ۶

(۵) رض: فلا يؤكل أعلاه

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۱۵/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۱۵/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۱۵/ ۶

(۹) أثبتناه من رض

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۱۶/ ۹

(۱۱) الوسائل ۲: ۱۰۱۷/ ۳

(۱۲) زاد فی ج: و روی: أنه رجس إذا. إلخ

۱۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ «۲» لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.

۱۴ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رِجْسٌ، [نِجْسٌ] «۴».

۱۵ «۵» وَ رُوِيَ فِي خِنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ، قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۵- الكافر و لو ذميّا أو ناصبا،

لما تقدّم و يأتى.

۱۶ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ، وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی يَطْبُخُونَ.

۱۷ «۷» وَ رُوِيَ فِيمَنْ صَافَحَ مَجُوسِيّاً: يَغْسِلُ يَدَهُ، وَ كَذَا فِيمَنْ صَافَحَ النَّاصِبَ.

۱۸ «۸» وَ رُوِيَ فِي آنِيَهِ الْمَجُوسِ: إِنِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

۱۹ «۹» وَ رُوِیَ: لَا یَأْکُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ لَا یُقْعِدُهُ عَلَی فِرَاشِهِ، وَ لَا مَسْجِدِهِ، وَ لَا یُصَافِحْهُ. وَ رُوِیَ فِی ثَوْبٍ یُشْتَرَی مِنْ نَصْرَانِیٍّ: لَا تُصَلِّ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّه.

۶- المنیّ،

لما تقدّم و یأتی.

۲۰ «۱۰» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ.

۲۱ «۱۱» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَکَرَ الْمَنِیَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ.

۷- الدّم من ذی النّفس،

لما تقدّم و یأتی.

۲۲ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ فِیهِ نُقَطُ الدَّمِ وَ هُوَ لَا

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۱۸/ ۴

(۲) رض: من به لحم

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۱۷/ ۲

(۴) أثبتناه من رض و الوسائل

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۱۷/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۱۸/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۱۸/ ۳ و ۱۰۱۹/ ۴

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۲۰/ ۱۲

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۲۰/ ۱۰

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۰۶/ ۱

(۱۱) الوسائل ۲: ۱۰۶۲/ ۱

(۱۲) الوسائل ۲: ۱۰۲۶/ ۱

يَعْلَمُ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً، فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ.

۲۳ «۱» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ كَانَ رَآهُ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.

۲۴ «۲» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ دَمِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

۸- الميته من ذى النّفس،

لما تقدّم و يأتى.

۲۵ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ «۴»، فَقَالَ:

يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۹- الخمر

لما تقدّم و يأتى.

۲۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ الْجِرِّيِّ، أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِيهِ «۶» حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۲۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ، إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۲۸ «۸» وَ رُوِيَ فِي ثَوْبٍ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ: لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

۲۹ «۹» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَهُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۰- النّبيذ،

لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۲۶/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۲۸/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۵۰/ ۱ و ۲

(۴) و زاد فی باقی النسخ قال: إن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه و سئل (ع) عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۵۴/ ۱

(۶) ليس فی رض

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۵۵/ ۳

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۵۵/ ۴

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۵۶/ ۷

۳۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی النَّبِيذِ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى مَا مَرَّ فِی الْمَاءِ الْمُضَافِ.

۱۱- الفقّاع.

۳۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ بِهِ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

۱۲- كلّ مسكر،

لما تقدّم و يأتى. و هنا معارض حمل على التّقيّه.

الثّانی: فی النّجاسات المعفوّ عنها،

اشاره

و هی اثنتا عشره

١- ما نقص عن سعه الدّرهم من الدّم إلّا دم الحیض و دم الغیر،

لما مرّ.

٣٢ «٣» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ، مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

٣٣ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَدْرُ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَلَا. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ.

٣۴ «۵» وَ رُوِيَ [فِي] «۶» الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ، وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ.

٣۵ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي

---

(١) الوسائل ٢: ١٠۵۶/ ۶

(٢) الوسائل ٢: ١٠۵۵/ ۵

(٣) الوسائل ٢: ١٠٢۶/ ۴

(۴) الوسائل ٢: ١٠٢٧/ ۵

(۵) الوسائل ٢: ١٠٢٧/ ۶

(۶) أثبتناه من رض و م و ج

(٧) الوسائل ٢: ١٠٢٨/ ١

الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ یَرَهُ سَوَاءٌ.

۳۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دَمُکَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَیْرِکَ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِکَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِکَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ کَانَ مِنْ دَمِ «۲» غَیْرِکَ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَاغْسِلْهُ.

۲- دم الدّمامیل حتّی تبرأ.

۳۷ «۳» کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ دَمٌ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ بِی

دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِى حَتَّى تَبْرَأَ.

۳۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ، قَالَ: يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ.

۳۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّهٌ دَماً وَ قَيْحاً، وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلَهِ جِلْدِهِ، فَقَالَ: يُصَلِّى فِى ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا، وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

۳– دم الجروح حتّى تبرأ.

۴۰ «۶» وَ رُوِىَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّى وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

۴۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجُرُوحُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ، قَالَ: يُصَلِّى وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّهً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَهٍ،

۴۲ «۸» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُرْحُ يَكُونُ فِى مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ وَ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِى، قَالَ: دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

۴۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۲۸/ ۲

(۲) ليس فى رض

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۲۸/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۳۰/ ۸

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۲۹/ ۵

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۲۹/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۲۹/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۲۹/ ۶

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۳۰/ ۷

يَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

۴- دم القروح حتّى تبرأ،

لما مرّ.

۴۴ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

۵- نجاسه البواطن

لما مرّ في الاستنجاء و المضمضه و غير ذلك.

۴۵ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

۴۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ:

اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

۴۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

۶- نجاسه مكان المصلّى مع عدم التّعدّى.

۴۸ «۵» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا يُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ، وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَهِ، أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ.

۷- نجاسه السّجّاده مع عدم تعدّيه،

لما مرّ.

۵۰ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذَكُونَهِ «۸» تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَهُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِی الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۵۱ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أُصَلِّی عَلَی الشَّاذَكُونَهِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَهُ؟

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۲۹/ ۴

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۳۲/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۳۲/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۳۲/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۴۳/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۴۴/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۴۴/ ۳

(۸) الشّاذكونه: بالفتح ثياب غلاظ تعمل فی اليمن و قيل: حصير صغير يستعمل للافتراش (المجمع: شذك)

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۴۴/ ۴

قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی الْكَرَاهِهِ، وَ عَلَی تَعَدِّی النَّجَاسَهِ.

۸- نجاسه ما لا تتمّ فيه الصّلاه منفردا

كالتكّه، و القلنسوه، و الجورب، و الكمره و النّعل، و الخفّين و نحوها.

۵۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی الْخُفِّ الَّذِی قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ: إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاهُ فَلَا بَأْسَ.

۵۳ «۲» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلَنْسُوَتِی وَقَعَتْ فِی بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَی رَأْسِی ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۵۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي الشَّيْ ءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُهُ الْقَذَرُ مِثْلِ: الْقَلَنْسُوَهِ، وَ التِّكَّهِ، وَ الْجَوْرَبِ.

۵۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ مِثْلُ: الْقَلَنْسُوَهِ، وَ التِّكَّهِ، وَ الْكَمَرَهِ وَ النَّعْلِ، وَ الْخُفَّيْنِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

۹- النّجاسه المشكوك فيها،

لما تقدّم و يأتى.

۵۶ «۵» وَ قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْ ءٍ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ، قَالَ: تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاهَ، قِيلَ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً، قِيلَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ [أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ] «۶» أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا «۷» تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۴۵/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۴۶/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۴۶/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۴۶/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۵۳/ ۱

(۶) أثبتناه من رض

(۷) ليس فى رض

۵۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ، وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ. «۲»

۵۸ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

۱۰- النّجاسه الّتی صلّی فیها و لم یعلم بها أو علم و نسیها،

لما تقدّم.

۵۹ «۴»: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۶۰ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

۶۱ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْ ءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.

۶۲ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ، وَ حُمِلَ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[۱۱- المرأه التی لها ولد یبول علیها تغسل القمیص فی الیوم مرّه]

۶۳ «۸» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

۱۲- کلّ نجاسه تعذّرت إزالتها،

لما مرّ.

۶۴ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

۶۵ «۱۰» وَ رُوِيَ فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً، غَسَلَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.

۶۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۵۴/ ۴

(۲) رض: علیک شی ء

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۵۴/ ۵

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۵۹/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۵۹/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۶۳/ ۳

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۶۴/ ۵

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۰۴/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۶۷/ ۶

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۶۷/ ۵

(۱۱) الوسائل ۲: ۱۰۶۷/ ۸

الثّالث: فی المطهّرات،

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- الماء،

لما تقدّم و یأتی.

۲- الأحجار فی الاستنجاء من الغائط،

لما مرّ.

٣– المدر فى الاستنجاء، منه،

لما مرّ.

۴– الخرق و كلّ مزيل للغائط،

لما مرّ فى الاستنجاء.

۵– الشّمس إذا جفّفت الأرض و السّطح و البوارى من البول و شبهه.

۶٧ «١» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِى الْمَكَانِ الَّذِى يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ: إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۶٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

۶٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٠ «۴» وَ رُوِىَ: كَيْفَ يَطَّهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٧١ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْبَوَارِىِّ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

٧٢ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ يَكُونُ فِى الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ، قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ أَعْلِمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ. وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ٢: ١٠۴٢/ ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠۴٣/ ۵

(٣) الوسائل ٢: ١٠۴٣/ ۶

(۴) الوسائل ٢: ١٠۴٣/ ٧

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۴۲/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۴۲/ ۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۷۰

۶- المشى على الأرض النّظيفه الجافّه حتّى تزول النّجاسه يطهّر القدم.

۷۳ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى لَيْسَ بِنَظِيفٍ، ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۷۴ «۲» وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَذِرَهٍ يَابِسَهٍ فَوَطِأَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَ لَيْسَتْ هِىَ يَابِسَهً؟ قِيلَ: بَلَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۷۵ «۳»

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ، أَمُرُّ عَلَيْهِ حافِياً، فَقَالَ: [أَ لَيْسَ] «۴» وَرَاءَهُ شَيْ ءٌ جَافٌّ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ:

فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۷۶ «۵» وَ رُوِيَ فِي السِّرْقِينِ يَطَأُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

۷۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْشِي حافِياً وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً، أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا، وَ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ، لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي: مَفْرُوشَةً بِالْحَصَى.

۷۸ «۷» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ، فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ «۸» وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ، فَقَالَ: أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ «۹»: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۷- مسح أسفل الخفّ و الرّجل بالأرض حتّى تزول النّجاسه.

۷۹ «۱۰» سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۴۶/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۴۷/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۴۷/ ۳

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۴۷/ ۵ و ۴

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۴۸/ ۸

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۴۸/ ۹

(۸) رض: به

(۹) ليس فى رض

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۴۷/ ۶

حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاهِ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٠ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ عَلَى عَذِرَهٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا؟

فَقَالَ: لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يُقَذِّرَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

٨١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّهُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ: أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَ لَا يَغْسِلَهُ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ

وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.

۸- التّراب فی التّعفیر من ولوغ الکلب.

۸۲ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: رِجْسٌ، نِجْسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۹- انقلاب الخمر خلّا،

لما یأتی فی الأشربه.

۸۳ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۸۴ «۵» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

۱۱- الإسلام مطهّر لنجاسه الکافر،

لما مضی و یأتی من نجاسه الکافر و طهاره المسلم.

۱۲- صیروره المنیّ حیوانا غیر نجس العین، و ذی النفس جزء من غیر ذی النّفس، و الخنزیر ملحا و نحو ذلک،

لما مضی و یأتی من تعلیق الحکم علی الاسم.

الرّابع: فیما لیس بنجس

اشاره

و هو کلّ ما عدا النّجاسات المذکوره سابقا، لما تقدّم و یأتی و نذکر هنا ما نصّ علی عدم نجاسته و هو اثنا عشر نوعا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۴۸/ ۷

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۴۸/ ۱۰

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۱۵/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۹۸/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۹۹/ ۱

۱- البول و الرّوث ممّا يؤكل لحمه

و إن استحبّت الإزاله لبول الخيل و البغال و الحمير و روثها.

۸۵ «۱»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

۸۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّرْقِينِ الرَّطْبِ أَطَأُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّکَ مِثْلُهُ.

۸۷ «۳» وَ رُوِیَ: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ بَوْلِ شَیْ ءٍ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ. «۴»

۸۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ. «۶»

۸۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَکَ، وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِیَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

۹۰ «۸» وَ رُوِیَ فِی أَبْوَالِ الْحُمُرِ وَ الْبِغَالِ مِثْلُ ذَلِکَ.

۹۱ «۹» وَ رُوِیَ: کُلُّ شَیْ ءٍ یَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ.

۹۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ یُصِيبُ الثَّوْبَ، وَ فِی ذَرْقِ الدَّجَاجِ مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۹۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ، فَأَمَّا الشَّاهُ وَ کُلُّ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

۹۴ «۱۲» وَ رُوِیَ فِی بَوْلِ الْحِمَارِ یُصِيبُ الْوَجْهَ وَ الثَّوْبَ: لَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۰۹/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۱۰/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۱۰/ ۴

(۴) زاد فى باقى النّسخ: و سئل عليه السّلام عن ألبان الإبل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها فقال: لا تتوضّأ منه إن

أصابك منه شى ء أو ثوبا لك إلّا أن تتنظّف.

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۱۰/ ۶

(۶) الحديث غير موجود فى نسخه رض

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۱۱/ ۸

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۱۱/ ۱۳

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۱۳/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۱۳/ ۲

(۱۱) الوسائل ۲: ۱۰۱۱/ ۹

(۱۲) الوسائل ۲: ۱۰۱۱/ ۴

۹۵ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُ شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ لِلتَّدَاوِی.

۹۶ «۲» وَ رُوِیَ فِی الثَّوْبِ یُوضَعُ فِی مَرْبِطِ الدَّابَّهِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ: إِنْ عَلِقَ بِهِ شَیْ ءٌ فَلْیَغْسِلْهُ، وَ إِنْ کَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.

۲- أبدان الدّواب غير الكلب و الخنزير

و عرقها و ما يخرج من مناخرها و أفواهها و المسك و قد مرّ فى الأسآر.

۹۷ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا یُخْرَجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّهِ یُصِیبُنِی، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا یَخْرُجُ مِنْهُ.

۹۹ «۵» وَ رُوِیَ: کُلُّ شَیْ ءٍ یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ، وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

۱۰۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَمْسَکَهٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِیَدِهِ وَ هِیَ رَطْبَهٌ.

۱۰۱ «۷» وَ رُوِیَ: لَا تَأْکُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَهَ وَ إِنْ أَصَابَکَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

۳- المذی و الوذی و البصاق و المخاط و النّخامه و البلل المشتبه،

و قد مرّ فی النّواقض و غیرها و یأتی.

۱۰۲ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْیِ یُصِیبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَیْهِ قَالَ: یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ.

۱۰۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَغْسِلُ، وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ وَ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۰۴ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُزَاقِ «۱۱» یُصِیبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۱۲/ ۱۵

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۱۲/ ۲۱

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۱۴/ ۲

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۱۴/ ۳

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۱۴/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۷۸/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۲۱/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۲۳/ ۲

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۲۴/ ۴

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۲۴/ ۶

(۱۱) الوسائل: البصاق، و هما لغتان فی البصاق و البزاق

۴- کلّ حیوان لا نفس له و دمه و میتته

كالسمك و البقّ و البراغيث و نحوها.

۱۰۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ؟ قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ.

۱۰۶ «۲» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُزَكِّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي: دَمَ السَّمَكِ.

۱۰۷ «۳» وَ رُوِيَ فِي دَمِ الْبَقِّ: تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

۱۰۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَ إِنْ كَثُرَ.

۱۰۹ «۵» وَ رُوِيَ: لَا [بَأْسَ] «۶» بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ.

۱۱۰ «۷» وَ رُوِيَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۱۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ: الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ، وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ

الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ یَمُوتُ فِی الْبِئْرِ وَ الزَّیْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ، قَالَ: کُلَّ مَا لَیْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

۵- بدن الجنب و الحائض و عرقهما.

۱۱۳ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ یَعْرَقُ فِی ثَوْبِهِ أَوْ یَغْتَسِلُ و یُعَانِقُ امْرَأَهً، أَوْ یُضَاجِعُهَا، وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَیُصِیبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: هَذَا کُلُّهُ

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۳۰/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۳۰/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۳۱/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۳۱/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۳۱/ ۵

(۶) أثبتناه من رض و م و ج و سقط هذا الحدیث من ش

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۵۱/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۵۲/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۵۱/ ۱

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۳۷/ ۱

لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۱۱۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ فَیَعْرَقُ فِیهِ فَقَالَ: مَا أَرَی بِهِ بَأْساً.

۱۱۵ «۲» وَ رُوِیَ فِی الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی یَلْصَقَ عَلَیْهِمَا: إِنَّ الْحَیْضَ وَ الْجَنَابَهَ حَیْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ لَیْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا یَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

۱۱۶ «۳» وَ رُوِیَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ فِی إِزَارِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً.

۱۱۷ «۴» وَ رُوِیَ فِی الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِی ثِیَابِهَا، أَ تُصَلِّی فِیهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

۱۱۸ «۵» وَ رُوِیَ: لَا تُصَلِّی فِیهَا حَتَّی تُغَسِّلَهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی النَّجَاسَهِ.

۱۱۹ «۶» وَ رُوِیَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهِهِ عَرَقِ الْجُنُبِ.

۱۲۰ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَعْرَقُ فِیهِ الْجُنُبُ: إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِیهِ، وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

۱۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَهِ

مَاءِ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا، وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۱۲۲ «۹» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَ الزَّانِي، وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا.

۶- بصاق شارب الخمر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۳۸/ ۸

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۳۸/ ۹

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۴۰/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۴۱/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۴۱/ ۷

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۳۹/ ۱۰

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۳۹/ ۱۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۳۹/ ۱۳

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۳۹/ ۱۴

۱۲۳ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۱، ص: ۳۷۶

۷- القى ء و القيح.

١٢٤ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْ ءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا يَغْسِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٦ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ، قَالَ:

يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ.

٨- بلل الفرج.

١٢٧ «۵» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ، صَلَّتْ فِيهِمَا. «۶»

١٢٨ «٧» ٩- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ.

١٠- مالا تحلّه الحياه من الميته.

١٢٩ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَهِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٨/ ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٠/ ١

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٠/ ٢

(۴) الوسائل ٢: ١٠٣٠/ ٨

(۵) الوسائل ٢: ١٠٧٧/ ١

(۶) و زاد فى باقى النّسخ: و سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل مسّ فرج امرأته قال: ليس عليه شى ء و إن شاء غسل يده.)

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٨/ ١ و ٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠٨٨/ ١

۱۳۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ الْبَیْضَهِ مِنَ الْمَیْتَهِ (وَ إِنْفَحَهِ الْمَیْتَهِ) «۲» فَقَالَ: کُلُّ هَذَا ذَکِیٌّ، وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ کُلُّهُ ذَکِیٌّ.

۱۳۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّیشُ وَ کُلُّ نَابِتٍ لَا یَکُونُ مَیِّتاً.

وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَیْضَهِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَهِ الْمَیْتَهِ، فَقَالَ: یَأْکُلُهَا.

۱۱- الدود یقع من الکنیف و المقعده.

۱۳۲ «۴» سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّودِ الَّذِی یَقَعُ مِنَ الْکَنِیفِ عَلَی الثَّوْبِ أَ یُصَلَّی فِیهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَی فِیهِ أَثَراً فَتَغْسِلَهُ.

۱۳۳ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّیدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلِ.

۱۳۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ:

یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ.

۱۲- الحدید:

۱۳۵ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِی وَ أَحْلِقُ رَأْسِی أَ فَأَغْتَسِلُ؟

قَالَ: لَا، لَیْسَ عَلَیْکَ غَسْلُ شَیْ ءٍ. قَالَ أَ فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَیْسَ عَلَیْکَ وُضُوءٌ، قَالَ:

فَأَمْسَحُ عَلَی أَظْفَارِیَ الْمَاءَ؟ قَالَ: فَهُوَ طَهُورٌ، لَیْسَ عَلَیْکَ مَسْحٌ.

۱۳۶ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ ذَلِکَ لَیَزِیدُهُ تَطْهِیراً.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۸۹/ ۲ و ۳

(۲) لیس فی رض

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۸۹/ ۴

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۹۹/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۱۸۳/ ۳

(۶) الوسائل ۲: ۱۸۴/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۱۱۰۱/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۱۰۱/ ۱

۱۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ، تُصَلِّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً.

۱۳۸ «۲» وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَرَانِى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحُلَهً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ.

۱۳۹ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

۱۴۰ «۴» وَ رُوِىَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِى شَىْ ءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مُسُوخٌ، وَ حُمِلَا عَلَى الْكَرَاهِهِ وَ عَلَى النَّجَاسَهِ اللُّغَوِيَّهِ بِمَعْنَى عَدَمِ النَّظَافَهِ بِقَرِينَهِ التَّعْلِيلِ وَ الْمُعَارِضِ.

الخامس: فى اشتباه محلّ النّجاسه

۱۴۱ «۵» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَصَابَ ثَوْبِى دَمُ رُعَافٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَىْ ءٍ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ؟

قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَهَ الَّتِى تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ.

۱۴۲ «۶» وَ رُوِىَ فِى الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِىَ عَلَيْكَ

مَكَانُهُ «۷» فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۱۴۳ «۸» وَ رُوِىَ فِى بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: اغْسِلْهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ؟ قَالَ:

اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

۱۴۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَنِیِّ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۱۰۱/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۱۱۰۱/ ۴

(۳) الوسائل ۲: ۱۱۰۲/ ۶

(۴) الوسائل ۲: ۱۱۰۲/ ۷

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۰۶/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۰۷/ ۷

(۷) أثبتناه من ش و م و ج و الوسائل

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۰۳/ ۳ و ۲: ۱۰۰۶/ ۳

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۲۲/ ۴

۱۴۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

۱۴۶ «۲» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ يَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً، قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ [فِيهِ] «۳» أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِی فِی الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

السّادس: فی وجوب إزاله النّجاسه للصّلاه و نحوها قليله كانت أو كثيره

إلّا ما استثنی، و قد مرّ ما يدلّ عليه.

۱۴۷ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ، قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۴۸ «۵» وَ رُوِیَ فِی الْمَنِیِّ: اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ «۶» إِذَا خَفِیَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

السّابع: فی تعدّی النّجاسه مع الملاقاه و الرّطوبه

لا مع الیبوسه و قد مرّ أیضا ما یدلّ علیه.

۱۴۹ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِی مَوْضِعٍ لَیْسَ فِیهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَکَرَهُ بِحَجَرٍ، وَ قَدْ عَرِقَ ذَکَرُهُ وَ فَخِذُهُ، قَالَ: یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ فَخِذَیْهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۷۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۰۷/ ۱۰

(۳) أثبتناه من رض و الوسائل

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۶۴/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۰۷/ ۸

(۶) لیس فی رض

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۳۴/ ۱

۱۵۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَهٌ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ «۲» عَلَیْهِ الْمَاءَ.

۱۵۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ الثَّوْبَ، قَالَ: انْضَحْهُ، وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

۱۵۲ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَطِئَ عَلَی عَذِرَهٍ یَابِسَهٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ قَالَ: أَ لَیْسَ هِیَ یَابِسَهً؟ قِیلَ: بَلَی، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

۱۵۳ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا کَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

الثّامن: فی الحکم بالطّهاره حتّی یعلم ورود النّجاسه،

و قد مرّ دلیله

۱۵۴ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَبُولُ بِاللَّیْلِ فَیَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا یَسْتَیْقِنُ، قَالَ: یَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ

أَصَابَهُ، وَ يَنْضَحُ مَا يَشُكّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ.

۱۵۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ، وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

۱۵۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۱۵۷ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

التّاسع: فى الصّلاه مع النّجاسه

۱۵۸ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۱۵/ ۱

(۲) الأصل و ج و رض: فأصب، و ما أثبتناه من الوسائل و ش و م

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۳۴/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۳۶/ ۱۴

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۳۶/ ۱۶

(۶) الوسائل ۲: ۲۲۵/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۵۴/ ۴

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۰/ ۵

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۶۰/ ۴

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۵۹/ ۲

عَلِمَ، بِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

١٥٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ثَوْبَهُ جَنَابَهٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ.

١٦٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٦١ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ وَ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَنَظَرَ

فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّى (فَرَأَى فِيهِ) «۴»: أَنَّهُ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ.

۱۶۲ «۵» وَ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ: مِثْلُهُ.

۱۶۳ «۶» وَ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ.

۱۶۴ «۷» وَ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاهَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ يَعْنِي إِذَا نَسِيَ وَ صَلَّى.

۱۶۵ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ، كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْ ءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ، عُقُوبَهٌ لِنِسْيَانِهِ، قِيلَ:

فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، أَ يُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۵۹/ ۳

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۶۰/ ۸

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۶۱/ ۱

(۴) ليس في باقي النّسخ

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۶۲/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۶۲/ ۴

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۶۳/ ۱

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۶۴/ ۵

۱۶۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً؟ قَالَ: يُتِمُّ.

۱۶۷ «۲» وَ رُوِيَ: أَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

العاشر: في بقيّه أحكام النّجاسات

اشاره

و هی اثنا عشر

١- عدد الغسلات.

١٦٨ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٦٩ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

١٧٠ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «۶» يُجْزِئُ أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ (مِنَ الْمَاءِ) «٧» إِذَا كَانَ «٨» عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَهِ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ «١٠» مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٢ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا، وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ سَوَاءٌ.

١٧٣ «١٢» وَ رُوِيَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ.

---

(١) الوسائل ٢: ١٠۶۶/ ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠۶۶/ ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٢

(۴) الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٣

(۵) الوسائل ٢: ١٠٠١/ ۵

(۶) ليس فى رض

(٧) ليس فى رض

(٨) رض: إن كان

(٩) الوسائل ٢: ١٠٠٢/ ١

(۱۰) المِركن: الإجّانه التى تغسل فيها الثياب و نحوها (اللسان: ركن)

(۱۱) الوسائل ۲: ۱۰۰۳/ ۲

(۱۲) الوسائل ۲: ۱۰۰۲/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۸۳

۱۷۴ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبَنُ الْجَارِيَهِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا، وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

أَقُولُ: حُمِلَ نَفْيُ الْغُسْلِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالصَّبِّ وَ الْغَسْلُ فِی لَبَنِ الْجَارِيَهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْبَوْلِ وَ اللَّبَنِ لِلْعَطْفِ.

۱۷۵ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُدْلَكُ بِالْيَدِ.

۱۷۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْكَوزِ وَ الْإِنَـاءِ يَكَونُ قَـذِراً، كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟ قالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُصَبُّ «۴» فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ.

۱۷۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِی تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۱۷۸ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ أَيْضاً سَبْعاً.

۱۷۹ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْكَلْبِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ فَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۲- غسل الفراش و نحوه.

۱۸۰ «۸» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّنْفَسِهِ «۹» وَ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۰۳/ ۴

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۷۴/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۷۶/ ۱

(۴) الأصل: يصبب، و ما أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۷۶/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۱۷/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۱۵/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۰۴/ ۱

(۹) الطّنفسه: البساط الّذی له خمل رقيق (اللّسان: طنفس)

۱۸۱ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مِنْ مَسِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

۱۸۲ «۲» ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ، كَيْفَ يُغْسَلُ، قَالَ: يُغْسَلُ الظَّاهِرُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ.

۱۸۳ «۳» ۳- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِى شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِى فَأَمْسَحُ بِهِ وَجْهِى أَوْ بَعْضَ جَسَدِى أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۸۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْهُمَا أَنَّ مُسَمَّى الْعَرَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ سِرَايَهَ النَّجَاسَهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ وَ إِنَّمَا يُنَجِّسُ مَا قَارَبَهَا وَ مَا عُلِمَ جَرَيَانُ الْعَرَقِ النَّجِسِ إِلَيْهِ، فَتَحْمِلُ الْمُلَاقَاهَ مِنْهُمَا «۵» عَلَى كَوْنِهَا بِغَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَهِ. «۶»

۱۸۵ «۷» ۴- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمُرُ الْجَارِيَهَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِى مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِى غَسْلِهِ، فَأُصَلِّى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۰۴/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۰۴/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۰۵/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۰۵/ ۲

(۵) ج و رض و م: فيهما

(۶) ليس فى ش

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۲۴/ ۱

أَنْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۱۸۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَهِ، أَ فِيهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يُغْسَلُ مَكَانُهَا لِأَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنَظِّفُهُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيّاً صَغِيراً.

۵- طهاره البواطن

و قد مرّ فى الاستنجاء و المضمضه.

١٨٧ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرْحِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ:

اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

١٨٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

١٨٩ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

١٩٠ «٥» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

٦- أثر النّجاسه.

١٩١ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا [حَتَّى] «٧» يَنْقَى مَا ثَمَّهَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٩٢ «٨» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، قَالَ:

اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ [أَثَرُهُ] «٩».

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٨/ ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٥

(٤) الوسائل ٢: ١٠٣١/ ٢

(٥) الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٧

(٦) الوسائل ٢: ١٠٣٣/ ٢

(٧) أثبتناه من الوسائل

(٨) الوسائل ٢: ١٠٣٣/ ١

(۹) أثبتناه من رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۱، ص: ۳۸۶

۱۹۳ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَ النُّورَهَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرٌ أَسْوَدُ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَذَرِ وَ قَدْ غَسَلَهُ، وَ يَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئاً، قَالَ: لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ.

۱۹۴ «۲» وَ رُوِيَ فِي الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ «۳» أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضَحْهُ بِالْمَاءِ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۵ «۴» وَ رُوِيَ فِي الْفَأْرَهِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا

مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ، يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ.

۷– طرح الثّوب النّجس.

۱۹۶ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ. مَنِيٌّ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِي إِيمَاءً.

۱۹۷ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

۱۹۸ «۷» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ، وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ النَّزْعِ.

۸– إعلام الغير بالنّجاسه.

۱۹۹ «۸» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ، قَالَ: لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۳۴/ ۶

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۴۹/ ۲

(۳) ليس في رض

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۵۲/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۶۸/ ۴

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۶۸/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۶۶/ ۱ و ۱۰۶۷/ ۲

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۶۹/ ۱

۲۰۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ [رَجُلٍ] «۲» أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

۲۰۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ: لَا يَعْلَمُهُ، قِيلَ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[۹- جواز غسل الصائم بالماء من فيه]

۲۰۲ «۴» ۹- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْ‌ءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۰۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْ‌ءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[۱۰- فى أليات الضّأن تقطع و هى أحياء أنّها ميته]

۲۰۴ «۶» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ: تُقْطَعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ «۷».

۲۰۵ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّؤْلُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ.

[۱۱- فى الرّجل معه ثوبان، أصاب أحدهما بول و لم يدر أيّهما و ليس معه ماء يصلّى فيهما جميعا]

۲۰۶ «۹» ۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً. وَ حُمِلَ عَلَى الِانْفِرَادِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۶۹/ ۴

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۶۹/ ۳

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۷۹/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۷۹/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۸۱/ ۱

(۷) و زاد فی باقی النّسخ: و قال علیه السّلام: إذا قطع من الرّجل قطعه فهی میته

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۸۲/ ۱

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۸۲/ ۱

[۱۲- لا بأس بالصّلاه فی الثّیاب الّتی یعملها المجوس و النّصاری و الیهود]

«۱» ۲۰۷ ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الثِّیَابِ الَّتِی یَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ النَّصَارَی وَ الْیَهُودُ.

۲۰۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّیَابِ السَّابِرِیَّهِ یَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ وَ هُمْ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّی فِیهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۰۹ «۳» وَ رُوِیَ أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ صَلَّی فِی قَمِیصٍ مِنْهَا وَ لَمْ یَغْسِلْهُ.

۲۱۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ یَعْمَلُهُ أَهْلُ الْکِتَابِ أُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ إِنْ یَغْسِلْ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۲۱۱ «۵» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُعِیرُ الذِّمِّیَّ ثَوْبِی وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَیَرُدُّهُ عَلَیَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّیَ فِیهِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِیهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ فَإِنَّکَ أَعَرْتَهُ إِیَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ، وَ لَمْ تَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

۲۱۲ «۶» وَ وَ رُوِیَ: لَا تُصَلِّ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ، وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَهِ.

الحادی عشر: فی الأوانی

اشاره

و أحکامها اثنا عشر.

۱- یجوز استعمال أوانی الخمر بعد الغسل.

۲۱۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ. وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۹۳/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۹۳/ ۱

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۹۴/ ۷

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۹۳/ ۵

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۹۵/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۹۵/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۷۴/ ۱

۲۱۴ «۱» وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۱۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ، يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا غُسِلَ.

۲- ما يكره من أوانى الخمر.

۲۱۶ «۳» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الزِّفْتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي: الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتَ يَعْنِي: الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ.

۲۱۷ «۴» وَ سُئِلَ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

۲۱۸ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ، قِيلَ وَ مَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الدُّبَّاءُ

الْقَرْعِ، وَ الْمُزَفَّتُ: الدِّنَانُ، وَ الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ خُضْرٌ، وَ النَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّهِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

۳- كيفيّه غسل الأوانى و عدد الغسلات

و قد تقدّما.

۴- مؤاكله الكافر و استخدامه

و يأتى فى الأطعمه.

۲۱۹ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۰ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ النَّصْرَانِيَّهِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّهٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

۵- أوانى الذّهب و الفضّه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۷۴/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۷۴/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۷۵/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۷۵/ ۱

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۷۵/ ۲

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۷۶/ ۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۷۷/ ۲

۲۲۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۲۲۲ «۲» وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَی [عَنْ] «۳» آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۲۲۳ «۴» وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: آنِیَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِینَ لَا یُوقِنُونَ.

۲۲۴ «۵» وَ رُوِیَ: لَا یَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ لَا «۶» الْفِضَّهِ.

۲۲۵ «۷» وَ رُوِیَ: كَرَاهَتُهُمَا، وَ حُمِلَ عَلَی التَّحْرِیمِ، وَ التَّقِیَّهِ.

۶- آنیه الصّفر و نحوها.

۲۲۶ «۸» عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ فِی الْحَجَرِ فَاسْتَقَی مَاءً فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِیرٍ یَكْرَهُ الشُّرْبَ فِی الصُّفْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: أَلَّا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّهٌ؟!

۷- المفضّض.

۲۲۷ «۹» عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ آنِیَهَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْآنِیَهَ الْمُفَضَّضَهَ.

۲۲۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَا فِی آنِیَهٍ مُفَضَّضَهٍ.

۲۲۹ «۱۱» وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ، وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَ كَذَلِكَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطَهُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۸۳/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۸۳/ ۳

(۳) أثبتناه من الوسائل و باقی النّسخ

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۸۴/ ۴

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۸۴/ ۵

(۶) لیس فی رض و ش

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۸۵/ ۱۰

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۸۴/ ۶

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۸۵/ ۱۰

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۸۵/ ۱

(۱۱) الوسائل ۲: ۱۰۸۵/ ۲ و ۱۰۸۶/ ۳

۲۳۰ «۱» وَ وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ یَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

۲۳۱ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَشْرَبَ الرَّجُلُ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَ اعْزِلْ فَمَکَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ.

۲۳۲ «۳» وَ رُوِیَ فِی الْقَضِیبِ الْمُفَضَّضِ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِکَسْرِهِ.

۸- آلات الذّهب و الفضّه.

۲۳۳ «۴» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّهٍ: حَلْقَهٌ بَیْنَ یَدَیْهَا، وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا.

۲۳۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرِیرِ فِیهِ الذَّهَبُ، أَ یَصْلُحُ إِمْسَاکُهُ فِی الْبَیْتِ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ ذَهَباً فَلَا، وَ إِنْ کَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّهٍ أَوْ قَصَبَهٍ حَدِیدٍ.

۲۳۶ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ

ذِی الْفَقَارِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَ کَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّهً. وَ فِی رِوَایَهٍ حِلْیَتُهُ (وَ هُوَ عِنْدِی). «۸»

۲۳۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِرْآهِ، هَلْ یَصْلُحُ إِمْسَاکُهَا إِذَا کَانَ لَهَا حَلْقَهٌ مِنْ فِضَّهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا کُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا یُشْرَبُ بِهِ.

۲۳۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِیهِ الْفِضَّهُ أَ یُرْکَبُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ مُمَوَّهاً «۱۱» لَا یُقْدَرُ عَلَی نَزْعِهِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِلَّا فَلَا یُرْکَبْ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۸۶/ ۶

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۸۶/ ۵

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۸۳/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۸۷/ ۷

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۸۶/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۸۷/ ۲

(۷) الوسائل ۲: ۱۱۰۸/ ۳ و ۱۰۸۸/ ۸

(۸) لیس فی ج و رض و م

(۹) الوسائل ۲: ۱۰۸۷/ ۵ و ۶

(۱۰) الوسائل ۲: ۱۰۸۷/ ۵ و ۶

(۱۱) موّه الشّی ء: طلاه بذهب أو بفضّه و ما تحت ذلک شبه أو نحاس أو حدید (اللّسان: موه)

[۹- برکه دعاء الرضا ع]

۲۳۹ «۱» ۹- عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ نَیْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْیَهِ الْحَمْرَاءِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَی الْجَبَلِ الَّذِی تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِکْ فِیمَا یُجْعَلُ وَ فِیمَا یُنْحَتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ:

لَا يُطْبَخُ مَا آكُلُهُ إِلَّا فِيهَا فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِيهِ.

١٠- طهاره أوانى المشركين ما لم تعلم نجاستها.

٢۴٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَوَانِي النَّصَارَى وَ الْأَكْلِ فِيهَا إِذَا كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

٢۴١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ، وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

[١١- روى أنّ النّبىّ ص كان يعجبه أن يشرب فى القدح الشّامى]

٢۴٢ «۴» ١١- وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ.

٢۴٣ «۵» وَ وَ رُوِيَ: كَانَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى إِلَيْهِ.

٢۴۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا يَعْنِي: مِصْرَ، وَ لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِهَا.

٢۴۵ «٧» وَ شَرِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

٢۴۶ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَطْبُخَ شَيْئاً فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي بِطِينِهَا. «٩»

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٩٠/ ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٩٢/ ١

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩٢/ ٣

(۴) الوسائل ٢: ١٠٩۶/ ٢

(۵) الوسائل ٢: ١٠٩۶/ ١

(۶) الوسائل ٢: ١٠٩٧/ ۶

(٧) الوسائل ٢: ١٠٩٧/ ۵

(٨) الوسائل ٢: ١٠٩٧/ ٧

(۹) باقى النّسخ: من طينها

۲۴۷ «۱» ۱۲- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِى قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِى وَسَطِهَا بِصُفْرَهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

الثّانى عشر: فى الجلود

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- لا يستعمل منها إلّا الذّكىّ غير نجس العين.

۲۴۸ «۲» رُوِىَ فِى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهَا، وَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَلَا.

۲۴۹ «۳» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى أَعْمَلُ أَغْمَاداً لِسُيُوفٍ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيِّتَهِ فَتُصِيبُ ثِيَابِى فَأُصَلِّى فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّى كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ الذَّكِيَّهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُهُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

۲- طهاره ما يشترى من مسلم و من سوق المسلمين

و الحكم بذكاته حتّى يعلم كونه ميته.

۲۵۰ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِى تُبَاعُ فِى السُّوقِ فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ.

۲۵۱ «۵» وَ رُوِىَ فِى الثَّوْبِ اللَّبِيسِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّى فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۲۵۲ «۶» وَ رُوِىَ فِى الرَّجُلِ يَأْتِى السُّوقَ فَيَشْتَرِى جُبَّهَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِى أَ ذَكِيَّهٌ هِىَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّهٍ «۷»، أَ يُصَلِّى فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَهُ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۹۸/ ۱

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۲

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۷۰/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۲

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۱

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۳

(۷) رض و ش: ذلك

۲۵۳ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي فَأُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.

۲۵۴ «۲» وَ رُوِيَ فِي الْجُلُودِ الْفِرَاءِ نَشْتَرِيهَا مِنَ السُّوقِ، قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

۲۵۵ «۳» وَ رُوِيَ فِي الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ الْجُبُنِّ نَحْوُ

ذَلِكَ.

۲۵۶ «۴» وَ رُوِیَ فِی تَقْلِیدِ السَّیْفِ فِی الصَّلَاهِ وَ فِیهِ الْفِرَاءُ وَ الْکَیْمُخْتُ «۵»، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَهٌ.

۳- ما یوجد فی بلاد المسلمین.

۲۵۷ «۶» رُوِیَ فِی سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ مَطْرُوحَهً کَثِیرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَیْضُهَا وَ فِیهَا سِکِّینٌ: أَنَّهُ یَقُومُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ وَ لَیْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ، قِیلَ: لَا یُدْرَی سُفْرَهُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِیٍّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِی سَعَهٍ حَتَّی یَعْلَمُوا.

۲۵۸ «۷» وَ وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْفِرَاءِ الْیَمَانِیِّ وَ فِیمَا صُنِعَ فِی أَرْضِ الْإِسْلَامِ، قِیلَ:

فَإِنْ کَانَ فِیهَا غَیْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهَا الْمُسْلِمِینَ فَلَا بَأْسَ.

۴- لا یطهر جلد المیته بالدّباغ

و إن تکرّر لما یأتی.

۲۵۹ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَهِ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاهِ إِذَا دُبِغَ، قَالَ:

لَا، وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِینَ مَرَّهً.

۵- لا یجوز الانتفاع بجلد المیته.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۷۲/ ۶

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۷۲/ ۷

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۷۳/ ۹ و ۱۶: ۳۰۷/ ۱

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۷۳/ ۱۲

(۵) الکیمخت: بالفتح فالسّکون جلد المیته المملوح (المجمع: کمخ)

(۶) الوسائل ۲: ۱۰۷۳/ ۱۱

(۷) الوسائل ۲: ۱۰۷۲/ ۵

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۸۰/ ۱

۲۶۰ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْتَهِ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَیْ ءٍ فَقَالَ: لَا.

۶- لا تجوز الصّلاه فیه

لما تقدّم و یأتی.

۷- تکره الصّلاه فی الفرو الّذی یشتری ممّن یستحلّ المیته بالدّباغ و فی ثوب یلیه.

۲۶۱ «۲» كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ فَيُؤْتَی بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِيصَ الَّذِی يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَهِ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

۸- الجلد الّذی یقطع من الحیوان الحیّ نجس میته

لما مرّ.

۹- جلد المیته من غیر ذی النّفس طاهر

لما مرّ.

[۱۰- الصلاه فی جلود الدارش التی یتخذ منها الخفاف]

۲۶۲ «۳» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ «۴» الَّتِی يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْكَرَاهِهِ، وَ عَلَی مَا قَبْلَ الْغَسْلِ.

[۱۱- جواز الصلاه علی أکسیه المرعزی و الخفاف]

۲۶۲ «۵» ۱۱- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَكْسِيَهِ الْمِرْعِزَّى «۶» وَ الْخِفَافِ تُنْقَعُ فِى الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا «۷»؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ لَا بَأْسَ.

[۱۲- تكره الصّلاه فى الفراء]

۲۶۴ «۸» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِى الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِى أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاهٌ.

تمّ كتاب الطّهاره

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۰۸۰/ ۲

(۲) الوسائل ۲: ۱۰۸۰/ ۳

(۳) الوسائل ۲: ۱۰۹۱/ ۱

(۴) الدّراش: جلد أسود (اللّسان: درش) و فى المجمع: جلود الدّراش هو جلد معروف قال الجوهرى: كأنّه فارسىّ معرّب. (المجمع: درش)

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۹۱/ ۲

(۶) المرعزّى: الزّغب الّذى تحت شعر العنز (المجمع: رعز)

(۷) ج: فيها

(۸) الوسائل ۲: ۱۰۹۹/ ۱

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹